نكاح المسيار

وأحكام الأنكحة المحرّمة

دراسة مفصلة
لما يسمى بزواج المسيار
مقارنة بالأنكحة الباطلة
على ضوء الكتاب والسُنّة

تأليف الشيخ
عرفان بن سليم العشا حسونة
الدمشقي

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت



نكاح المسيار

وأحكام الأنكحة المحرمة

دراسة مفصلة لما يسمى بزواج المسيار مقارنة بالأنكحة الباطلة على ضوء الكتاب والسنة

تأليف الشيخ
عرفان بن سليم العشا حسونه
الدمشقي



الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ -2002 م



ISBN-9953-432-20-1

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد للّه، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده اللّه فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له. وأشهد أنَّ محمداً عبدهُ ورسولهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران – 102].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء -1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب 70-71].

وبعد: فقد شاع في الآونة الأخيرة كلام حول ما يُسمى ـ بزواج المسيار ـ وكنت قد فرغت من كتاب الأنكحة المحرمة والذي بينت فيه أحكام الأنكحة التي حرمها اللّه تعالى، والتي يتعاطها فئة من الناس، معتمداً على ما جاء في الكتاب الكريم، وسُنّة سيد المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. فأضفت ما قد علمته عن زواج المسيار إلى هذا الكتاب ـ أعني كتاب الأنكحة المحرمة ـ لتعم الفائدة، وينجلي الأمر. علماً بأنني لم أكن قد علمت عن هذا الزواج من ذي قبل شيئاً.

وكل ما فعلته هو أنني قد استعرضت أقوال بعض أهل العلم ممن تكلم في هذا الزواج. وبينت آراءهم وأقوالهم فيه.

أرجو اللّه تعالى أن أكون قد وفقت في ذلك، وأسأله سبحانه أن يكون عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، فإنه خير من سُئل.

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين.

﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا ولا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة – 286].

عرفان

بيروت – 25 – جمادى الآخره – 1421هـ

الموافق 23 – أيلول – 2000م

زواج المسيار

المسيار كلمة عربية تعود إلى لهجة أهل البوادي، والمراد بها: التسيير عليها، بما يعني؛ السير إلى المرأة من ناحية، وإدخال السرور عليها من ناحية أخرى.

وهذا الزواج قد عُرف قديماً، حيث أن الرجل هو الذي يذهب إلى بيت الزوجة، وليس العكس، وربما كانت عند الزوج زوجة أخرى يقوم بالنفقة عليها والمبيت عندها.

وزواج المسيار، يتم بعقد شرعي، ومهر متفق عليه بين الزوجين، لكنه يُعفى من شيئين أساسيين، لا تقوم دعائم البيت إلا بهما، وهما إعفاء الرجل من حق النفقة على الزوجة، وإعفاؤه من حقها من المبيت عندها أيضاً وهذا التنازل يتم بالتراضي بين الزوجين عند العقد حيث أنها ـ أي الزوجة ـ تسقط حقها من النفقة والمبيت عندها، بكل إرادتها وإقرارها ورضاها بذلك.

أما سائر الشروط المفروضة في الزواج الشرعي، فإنها تنطبق على زواج المسيار، كالولي، والإقرار من كلا الطرفين، والإشهاد على الزواج، وحق الميراث إن كان من جهة الزوج أو الزوجة، ونسبة الولد إلى أبيه وأمه، مع مراعاة حق الرعاية والنفقة على الأولاد، والقيام على تربيتهم التربية الإسلامية المطلوبة، وغير ذلك مما هو معروف بالضرورة من الشرع.

وأما أن تُزوج المرأة نفسها من الرجل بغير ولي ولا إشهاد فنكاحها باطل، وذلك لما جاء من قول السيدة عائشة رضي اللّه عنها، أن رسول اللّه ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وماكان من نكاحٍ على غير ذلك، فهو باطلٌ، فإن تشاجروا، فالسلطانُ ولي من لا ولي لهُ**»[1].

وروى أبو داود (2083)، وغيره بإسناد حسن، من حديث السيدة عائشة رضي اللّه عنها، أن رسول اللّه ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل ـ ثلاث مرات ـ فإن دخل بها، فالمهر لها بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له**»[2].

رأي أهل العلم في شرعية زواج المسيار

الغاية من زواج المسيار

والغاية الرئيسية من زواج المسيار كما يبدو لي هي العفة والإحصان لتجنب الوقوع في الحرام، وللأنس الحاصل بين الزوجين، حيث أن كلاً منهما يبحث عن نصفه الآخر ليتم لهما بذلك السكون النفسي والراحة القلبية، قال تعالى ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: 21]، فالاضطراب الروحي الذي يختلج في عمق الإنسان، وعلى وجه الخصوص هياج الشهوة الغريزية، ومن ثم تشويش

---

(1) رواه الدارقطني (256/255/3) وغيره وإسناده حسن، وانظر تمام تخريجه في آخر الكتاب في باب عقود الزواج المحرمة.

(2) وانظره أخي الكريم بألفاظه وتمام تخريجه في الباب المشار إليه ثمة.

الفكر الناتج عن ذلك، لا يسكنه، ولا يهدئ من روعه إلا الزواج، وفي ذلك جاء قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»[1].

والإسلام لم يقلل من شأن النكاح والترغيب فيه، والحض عليه، وفيه قول النبي ﷺ: «**وفي بضع أحدكم صدقة**» قالوا: يا رسول اللّه، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أليس إذا وضعها في حرام كان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في حلال، كان له أجر**».

وها نحن نرى ما حل بأهل الكفر والضلال، وكيف تتخبط مجتمعاتهم بمتاهات الحرام، وأدران الإباحية، حيث أنهم أطلقوا العنان لشهواتهم، يتهارجون تهارج الحمر، باسم الحضارة والرقي والتمدن، ويا لها من شعارات جلبت عليهم الإنهيار الأُسري، والتفكك الاجتماعي، والدمار النفسي للفرد وللأمة، ناهيك عمَّا شاع بينهم من أمراض سلطها اللّه تعالى عليهم، حصدت وما زالت تحصد الملايين من البشر سنوياً.

ذلك بأنهم تفلتوا من القيم الدينية، وتجاوزوا حدود ما أنزل اللّه تعالى وشرَّع، فكانت عاقبة أمرهم خُسراناً في الدنيا وعذاباً في الآخرة.

ويأتي الإسلام بشموخه وعليائه، يأتي برحمته وأحكامه، ليكون حلاً لمشاكل البشرية، وعوناً لها على تخطي صعاب الحياة، يأتي الإسلام يداً حنونة تمتد لتجبر كسر الضعيف، وتكسر جبر الجبابرة، فالإسلام ما

---

(1) متفق عليه من حديث عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه.

هو إلا دستورٌ وهداية للبشرية وحَكَمٌ فصلٌ بين العباد. وشريعة إلهية باقية سرمدية، أنزلها اللّه تعالى رحمة لعباده، ونوراً وهداية للعالمين.

وأي غضاضة في زواج، اتفق فيه الزوج والزوجة، على أن يكون بإسقاط حقها في النفقة والمبيت؟ إن كان ذلك برضاها وبملء إرادتها؟ أليس القليل خيراً من الحرمان؟ أليست هي بشراً لها أحاسيسها ومشاعرها ومطالبها البشرية، من عشرة زوجية، وإنجاب لأولاد، وشعور بالأمومة، وإدراك لمسؤوليتها الكاملة أمام ربها ومجتمعها؟

نعم إن زواج المسيار يمكن أن لا يحقق كل أهداف الزواج الشرعي، ولكنه يمكن أن يكون حلاً لمشاكل كثيرة يعاني منها مجتمعنا الشرقي، وأقول الشرقي، لأن المجتمع المسلم هو مجتمع سليمٌ خالٍ من العُقَدِ والتشوهات، حيث أن اللّه تعالى أحل للرجل أن يتزوج من أربع، ولو كان الأمر كذلك لما كان هناك من حاجة لمثل زواج المسيار، ولكن عندما سممت الأفكار الغربية عقول النساء الشرقيات، رحن ينظرن إلى الزواج من امرأة أخرى، على أنه أمر فظيع، وأنه شيء مشين، وأنه جريمة لا تُغتفر، مع أن اللّه تعالى أباح ذلك وأنزله في كتابه الكريم.

لذلك نرى أن الرجل قد يضطر أحياناً لكي لا يخرب بيته، ويدمر أسرته، ويقضي على سعادته مع أهله، قد يضطر إلى زواج المسيار حرصاً على سلامته وسلامة عائلته الأُسرية.

زواج المسيار وإعلانه:

إن أركان الزواج في الإسلام، مبنية على الإيجاب والقبول بين الرجل والمرأة بحضور الولي، وشاهدي عدل. وأن يكون بنية الاستمرار، وإلا أصبح حراماً.

وأن يدفع الرجل للمرأة مهراً يتم الاتفاق عليه، قال اللّه تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً**﴾ [النساء: 4].

وليس عليها من حرج إن أنفقت عليه من مهرها لصريح الآية بذلك. فإذا توفرت تلك الشروط بكاملها كان هذا زواجاً شرعياً صحيحاً. ولو تنازلت فيه المرأة عن بعض حقوقها كالنفقة والمبيت عندها.

وقد حدث أن أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي اللّه عنها، أن أعفت النبي ﷺ من المبيت عندها، وذلك عندما أسنّتْ. وفي صحيح البخاري (2593)، وغيره من طريق عُروة عن السيدة عائشة رضي اللّه عنها، قالت:

كان رسول اللّه ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهنَّ خرج سهمها خرج بها معه. وكان يَقسمُ لكلِّ امرأةٍ منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول اللّه ﷺ.

ورواه مسلم (1463)، بلفظ: قالت رضي اللّه عنها؛ ما رأيتُ امرأة أحبَّ إليَّ أن أكون في مُسلاخِها من سودة بنت زمعة، من امرأة فيها حِدَّةٌ، قالت: فلما كَبُرَتْ جعلتْ يومها من رسول اللّه ﷺ لعائشة.

قالت: يا رسول اللّه، قد جعلتُ يومي منك لعائشة، فكان رسول اللّه ﷺ يَقسمُ لعائشة يومين، يومها ويوم سودة.

والمسلاخ: الجلد، كأنها رضي اللّه عنها تمنّتْ أن تكون في مثل هديها وطريقتها. قال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: ولم تُردْ عائشة رضي اللّه عنها، عيب سودة بذلك، بل وصفتها بقوة النفس، وجودة القريحة، وهي: الحِدَّة ـ بكسر الحاء ـ.

ورواه أبو داود (2135)، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة رضي اللّه عنها: يا ابن أختي، كان رسول اللّه ﷺ لا يُفضِّلُ بعضنا على بعضٍ في القَسَمِ من كل امرأةٍ من غير مسيسٍ حتى يبلُغ إلى التي هو يومُها، فيبيتُ عندها.

ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنتْ ـ وَفرقَتْ أن يفارقها رسول اللّه ﷺ: يا رسول اللّه، يومي لعائشة: فقبل ذلك رسول اللّه ﷺ منها.

قالت: نقول في ذلك؛ أنزل اللّه تعالى، وفي أشباهها ـ أراه قال: ـ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128].

ومعنى قولها: فرقت ـ أي خافت.

فائدة للإمام ابن تيمية رحمه اللّه تعالى في الإشهاد والإعلان:

ـ قال رحمه اللّه: الذي لا ريب فيه؛ أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان، وأما مع الكتمان والإشهاد، فهذا مما يُنظر فيه. وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان، فهذا الذي لا نزاع في صحته.

وإن خلا عن الإشهاد والإعلان، فهو باطل عند العامة ـ أي جمهور أهل العلم ـ فإن قُدِّر فيه خلاف فهو قليل[1]. اهـ.

أقول: وكيف إذا كان الزواج مما يُسجل في المحاكم الشرعية ويُوثق لديها في السجلات الرسمية ويكون بموافقة الولي، وبحضور القاضي وشاهدي عدل؟

إنه ليس زواجاً سرياً، بقدر ما هو زواجٌ شرعيٌ وإن كان كتمانه من قبل الزوج على زوجته الأولى، لسبب المصلحة كما تقدم.

وقد جاء في كُتب الفقه عن زواج مماثل لزواج المسيار سُمي: بالنهاريات ـ وهو أن يشترط أحد الزوجين أن تكون علاقة الزوج بزوجته في النهار، حرصاً على مبيته عند زوجته الأولى بالليل. وهذه الصفة لزواج النهاريات تجعله قريباً جداً من صفة زواج المسيار ـ أو ما يسمونه ـ بزواج المسيار، هذا إن لم تكن صفات هذين الزواجين متطابقتين.

موقف بعض أهل العلم من زواج المسيار:

وقد بحث أهل العلم ـ حاضراً ـ هذا الزواج فمنهم من أقره ومنهم من توقف عنده، ومنهم من عارضه لآثاره الاجتماعية الناشئة عنه، أو لسريته، وممن أيده و لم يشجع عليه الشيخ الفاضل محمد بن صالح العثيمين وهو من كبار علماء المملكة العربية السعودية.

وكذا الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله ـ وهو من كبار علماء الأزهر الشريف أقر بمشروعيته و لم يحبذه و لم يشجع عليه. وقال:

---

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ (131/130/23). مختصراً.

أني لست من دعاة ـ زواج المسيار ـ ولا من المُرغبين فيه، فلم أكتب مقالة في تحبيذه أو للدفاع عنه، ولم أخطب خطبة تدعو إليه. كل ما في الأمر، أني سُئِلتُ سؤالاً عنه. فلم يسعني أن أخالف أو أتاجر بديني، أو أشتري رضا الناس بسخط ربي، فأحرم ما أعتقد أنه حلال، لمتابعة أهواء العامة.

قال: لقد كان الزواج سهلاً ميسراً، ولم تكن هناك عوائق مادية ولا اجتماعية ـ تعيق الزواج ـ كالتي نراها في عصرنا وكان قليل من النساء ممن لهن مال خاص جاءهن عن طريق الميراث في الغالب. ولهذا لم ينتشر كثيراً هذا النوع من الزواج الذي تتنازل فيه المرأة الموسرة عن بعض حقوقها.

أما في زماننا، فقد كثرت عوائق الزواج، ومعظمها مما كسبت أيد الناس، ونشأ عن ذلك كثرة ـ العوانس التي فاتهن القطار، وعشن في بيوت آبائهن محرومات من الحق الفطري لهن، في الزواج، وفي الأمومة، إضافة إلى المطلقات، وهنَّ للأسف كثيرات، وإلى الأرامل اللاتي مات عنهن أزواجهن، وخلفوهن وحيدات، أو مع أطفال، وكثيراً ما يكون معهن ثروة ومال.

كما أن الأوضاع في عصرنا، قد أعطت كثيراً من النساء فرصة ليكون لهن موارد خاصة بهن من كسبهن المشروع.

قال: فكل هذه الأسباب أدت إلى شيوع نسبي لهذا النوع من الزواج، الذي سموه ـ زواج المسيار ـ وأنا لا أعرف معنى ـ المسيار ـ فهي ليست كلمة مُعجمية فيما رأيت، إنما هي كلمة عامية دارجة في بلاد الخليج، يقصدون منها: المرور، وعدم المكث الطويل.

وأنا ـ والقول له ـ عندما سُئلت عن هذا الزواج ـ المسيار، قلت: لا يهمني الأسماء، فالعبرة في الأحكام، ليست بالأسماء والعناوين، ولكن بالمسميات والمضامين. وفي القواعد الشرعية، لمجلة الأحكام العدلية الشهيرة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، وليست للألفاظ والمباني. سموا هذا الزواج ما تسمونه، ولكن المهم عندي أن تتحقق أركان عقد الزواج وشروطه.

قال: ولا يملك الفقيه أن يبطل مثل هذا العقد المستوفي لأركانه وشروطه: ويعتبر هذا الارتباط لوناً من ـ الزنى ـ لمجرد تنازل المرأة فيه عن بعض حقوقها، فهي إنسان مكلف، وهي أدرى بمصلحتها، وقد ترى ـ في ضوء فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد ـ أن زواجها من رجل يأتي إليها في بعض الأوقات من ليل أو نهار، أولى وأفضل من بقائها وحيدة محرومة أبد الدهر. والعاقل الحكيم، هو الذي يعرف خير الشرين، ويرتكب أخف الضررين، ويفوت أدنى المصلحتين.

فهل يجوز للمرأة أن تتنازل عن بعض حقوقها؟ وهل يؤثر هذا في صحة العقد؟

أعتقد أن فقيهاً لا يملك أن يمنع المرأة من التنازل عن بعض حقوقها بمحض إرادتها لمصلحتها هي التي تقدرها، وهي امرأة بالغة رشيدة، ليست طفلة ولا مجنونة ولا سفيهة. ومع المرأة أيضاً وليها من أب أو أخ. فلا يتصور أن يرضى لها الضياع أو الهوان. ولا يخفى ما في الحياة ـ كما

نشاهدها ـ من عوامل وأسبابٍ تجعل الإنسان يتنازل عن بعض حقوقه، تحصيلاً لما هو أهم منها[1].

وعن زواج المسيار وعدم تحقيقه لأهداف الزواج الشرعي. قال:

يقول بعض المعترضين على زواج المسيار: إن هذا الزواج لا يحقق كل الأهداف المنشودة من وراء الزواج الشرعي، فيما عدا المتعة والأنس بين الزوجين. والزواج في الإسلام له مقاصد أوسع وأعمق من هذا. من الإنجاب والسكون والمودة والرحمة. وهذا يتفق مع رواية نُقلت عن الإمام أحمد في زواج النهاريات أو الليليات، قال: ليس من نكاح الإسلام. يعني: ليس هو النكاح الكامل. كما تقول: ليس بمؤمن من لا يحب لأخيه ما يحبه لنفسه.

وأنا ـ والقول للشيخ القرضاوي ـ لا أنكر هذا، وأن هذا النوع من الزواج ليس هو الزواج الإسلامي المثالي المنشود، ولكنه الزواج الممكن، والذي أوجبته ضرورات الحياة، وتطور المجتمعات، وظروف العيش.

وعدم تحقيق كل الأهداف المرجوة ـ من الزواج ـ لا يُلغي العقد، ولا يُبطل الزواج، إنما يخدشه وينال منه، قال: وتحقيق الزواج لأهدافه كلها، هو المثل الأعلى الذي يصبو إليه المسلم والمسلمة، ولكن ما كل ما يتمنى المرء يدركه، والمسلم يحاول أن يحصل من هذه الأهداف ما يقدر عليه.

والأصل في الزواج، أن يعيش الزوج مع زوجته، ليلاً ونهاراً، صيفاً شتاءً، ولكن كثيراً من الأزواج يسافرون في مهام تجارية أو غير ذلك

---

(1) زواج المسيار حقيقته وحكمته ـ للقرضاوي ـ ص(10 و13) مختصراً.

ويتركون زوجاتهم أياماً وليالي، بل أشهراً عدة في بعض الأحيان. وهذا لا يبطل الزواج القائم، ولهذا اشترط بعض المذاهب، ألا يغيب الزوج عن زوجته أربعة أشهر ـ وبعضها قال: ستة أشهر متصلة، إلا لضرورة، أو بإذن الزوجة[1].

وقال عن موقف أهل العلم منه: إن اختلاف الرأي بين علماء الأمة في فروع المسائل لا يُقلق مُخْلِصاً، ولا يُزعج مُؤْمناً، ما دام الاختلاف قائماً على تعدد زوايا الرؤية، وعلى تفاوت الأدلة والاعتبارات التي يستند إليها كل فريق، وليس مبنياً على اتباع هوى النفس أو أهواء الغير، فإن اتباع الأهواء يغبش الرؤية ويضل عن الحق.

قال: وأما موقف العلماء، واختلافهم في شأن كل أمر جديد في مضمونه، أو في شكله، وإن كنت أرى أن أكثر العلماء يجيزونه ولا يحرمونه.

ففي أواخر شهر ذي الحجة (418)هـ. أواخر شهر إبريل (1998)م. انعقدت بالدوحة، ندوة ـ قضايا الزكاة المعاصرة ـ وشهدها أكثر من عشرين عالماً من خيرة علماء الأمة وأهل الفقه فيها. وقد أثرنا في إحدى سهراتنا موضوع ـ زواج المسيار ـ وكانت الأغلبية العظمى من الحاضرين مؤيدة لهذا الزواج، ولا ترى به بأساً، وترى فيه حلاً لبعض المشكلات الاجتماعية بطريق الحلال، ولم يخالف في ذلك إلا اثنان أو ثلاثة. ومع هذا لم أسمعهم قالوا ببطلان العقد، وإلا اعتبروا هذا الزواج

(1) المصدر السابق ـ (ص16-17) مختصراً.

كعدمه، وأن من ارتبطوا به قد فعلوا محرماً. كل ما قالوه: إنهم يخشون أن يكون ذريعة إلى مفاسد اجتماعية، فالأولى منعه سداً للذريعة[1].

رأي الشيخ محمد متولي الشعراوي رحمه الله. وغيره من علماء الأزهر:

قال رداً على سؤال وجه إليه عن زواج المسيار: إنني لم أسمع بهذا الزواج ولا أعرف عنه شيئاً. وقال: أنا لا أتكلم عن شيء لا أعرفه.

وكذا قال الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر ـ حفظه الله تعالى ـ إنه لم يسمع عن هذا الزواج المسمى بالمسيار، وهو لايستطيع أن يقول فيه رأياً، قبل أن يعرف عنه كل شيء، ويعرضه للدراسة في الأزهر، وفي «مجمع البحوث الإسلامية» لتصدر بشأنه الفتوى الصحيحة.

وحين قيل لفضيلته؛ إنه زواج يتم بعقد وشهود وولي ولكن بشرط أن لا يلتزم الزوج ببعض الحقوق الواجبة عليه اتجاه زوجته، قال:

إذا كان الأمر كذلك، فالعقد صحيح شرعاً. وإذا كان قد تم الاتفاق على عدم الوفاء ببعض حقوق الزوجة، وهي رضيت بذلك، فلا بأس لأن الزواج الشرعي الصحيح قائم على المودة والرحمة وعلى ما يتراضيان عليه، مادام حلالاً طيباً بعيداً عن الحرام[2].

أما الدكتور نصر فريد واصل ـ مفتي البلاد المصرية ـ حفظه الله تعالى، فهو يرى أن الزواج المسيار مأخوذ من الواقع، وهو زواج اقتضته

---

(1) نفس المصدر. مختصراً.

(2) نقلاً عن مجلة «الوطن العربي» العدد (1111) الجمعة 1998/6/19.

الضرورة العملية في بعض المجتمعات. وقال: زواج المسيار ليس له أصل في الفقه، وإنما هو مأخوذ من الواقع العملي المادي، قال: وقد بدأ المشرعون في بعض البلاد العربية الإسلامية، يفكرون ويتساءلون: هل الأفضل أن تعيش المرأة أبداً بدون زواج؟ أو تتنازل عن بعض الحقوق لها وتتزوج؟ ربما رأى والدها وولي أمرها، أن هذا أفضل لها، فوافق على ذلك.. إذن هو ليس له أصل في الفقه من حيث التسمية، وإن كان زواج المسيار يعتبر صحيحاً من الناحية الشرعية.

وسُئِلَ حفظه اللّه تعالى: هل يمكن تعميم زواج المسيار هذا في بعض البلاد العربية الإسلامية الأخرى؟

فأجاب: إن الزواج، فضلاً عن جوانبه الشرعية، له جوانبُ اجتماعية، والأمر متروك في كل بلدٍ للعرف السائد فيها. ففي دول الخليج مثلاً، حيث نجد هذا الزواج يربط الأمر بالعادات والتقاليد هناك، ففي مصر، قد لا ترضى الزوجة به، ولا تقبله. أو قد تفضل الطلاق على الضُّرة. فضلاً عن أن قانون الأحوال الشخصية في مصر يشترط موافقة الزوجة الأولى قبل أن يتزوج الرجل من الزوجة الثانية.

أما في دول الخليج مثلاً، فالأمر مختلف، حيث تعدد الزوجات هناك يدخل في صميم الأعراف الاجتماعية، إلى حد أن الزوجة الأولى، قد تختار لزوجها زوجته الثانية، ومن هنا يبدو الأمر عادياً، ولهذا أباحوه هناك وارتضوه.

وأما أنه زواج صحيح، فهذا حق، لأنه فعلاً زواجٌ صحيحٌ مائة في المائة، وأركانه مكتملة شرعاً.

وسُئِلَ حفظه الله تعالى: وما هي الأضرار المترتبة عليه؟

فأجاب: لا أعلم حتى الآن أضراراً قد ترتبت عليه، وسوف يثبت الواقع العملي أضرار زواج المسيار بعد ذلك، إن كانت له أضرار، ومع هذا فقد أرى أن الزوج لكثرة أسفاره في بلاد بعيدة ومتعددة، قد يتعد عن زوجته ـ مسياراً ـ بما يسبب لها ضرراً لغيابه الطويل عنه، غياباً قد يمتد شهوراً وربما سنوات.. فأين الزوجة التي تصبر على ذلك؟

هذا فضلاً عن أن هذا الزواج قد يثمر أولاداً يسمعون عن أبيهم، ولا يرونه، وبهذا يفقدون قدراً كبيراً من الحنان وربما من التربية، وفي هذا خطر لاحق بالمجتمع لا محالة.

وسُئِلَ حفظه الله تعالى: إن زواج المسيار يعفي الرجل من النفقة على الزوجة. وتقبل به الزوجة صاحبة المال.. فماذا لو احتاجت ـ الزوجة مسياراً ـ إلى النفقة بعد زواجها؟

فاجأب: عندما تحتاج الزوجة في زواج المسيار إلى الحقوق المشروعة لها، فمن حقها أن تطالب بها، لأنها من الحقوق العامة المترتبة على الزواج. حتى وإن كان الأصل في هذا الزواج أنها غنية أو أن أباها سينفق عليها، لكنها احتاجت إلى النفقة فعليها أن تطلبها.

كما أن الميراث حق لها. فهي ترث شرعاً من زوجها، وحتى إذا كانت قد تنازلت عن النفقة كحق لها، فليس من حقها أن تتنازل عن الميراث.. إلا إذا مات الزوج وورثت عنه، وتسلمت حقها في الميراث. هنا يمكن لها أن تتنازل، ذلك لأن الميراث من الحقوق العامة التي لا يمكن التنازل عنها إلا إذا تسلمته فعلاً.

وعموماً، فللفقهاء رأي في هذا التنازل، وخاصة في أمر النفقة التي تعتبر أثراً من آثار الزواج المترتبة عليه. والزوجة في هذه الحالة إذا تنازلت عنها، فإن ذلك من باب ـ الوعد ـ بأنها لن تُطالب بالنفقة . وهذا الوعد جائز ومُلزم عند المالكية، ويجب الوفاء به لقوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا**﴾ [النحل: 91].

وأما جمهور الفقهاء، فيرى أن الوعد يختلف عن ـ العقد ـ لأن الوعد ليس ملزماً ديانة وقضاء. وبناء على ذلك يمكن لهذه الزوجة أن تطالب بالنفقة عليها عند الحاجة إليها، رغم الوعد السابق عند ـ زواج المسيار ـ بأنها لن تطالب بالنفقة[1].

خاتمة: أقول: وتبقى كلمة الفصل الأخيرة بشأن ـ زواج المسيار ـ لمجمع البحوث الإسلامية التابع لرابطة العالم الإسلامي، ليقول كلمة الحق والفصل في هذا الزواج وما يترتب عليه من أبعاد سلبية كانت أم إيجابية: ولله الأمر أولاً وآخراً، والله تعالى أعلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

✿ ✿ ✿

(1) نقلاً عن «الوطن العربي» العدد (1111) الجمعة (1998/6/19).

ما جاء في كتاب اللّه تعالى فيمن يَحْرُمُ نكاحهنّ على الرجال:

قال اللّه تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: 22-24].

الشرح: **قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾** نهيٌ من اللّه تعالى للمؤمنين عما كان عليه آباؤهم من هذه السيرة، فقد كان في العرب قبائل قد اعتادت أن يخلف ابن الرجل على امرأة أبيه. فجاءت هذ الآية بتحريم زواج الابن من زوجة أبيه. ومعنى قوله تعالى: ﴿**إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ أي، ما تقدم وسلف ومضى قبل نزول تحريم ذلك. واللّه أعلم. ﴿**إنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً**﴾ أي فإن نكاحهن أمر قبيح، قد تناهى في القبح والشناعة، وبلغ الذروة في الفظاعة والبشاعة. إذ كيف يليق بالإنسان أن يتزوج امرأة أبيه، وأن يعلوها بعد

وفاة أبيه ـ أو بعد تطليقها ـ وهي مثل أمه؟ ﴿وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ أي بئس ذلك النكاح القبيح الخبيث طريقاً.

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ أي حُرم عليكم نكاح الأمهات، وشمل اللفظ: من قبل الأب والأم، ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ وشمل أيضاً بنات الأولاد وإن نزلهن ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ التحريم يشمل أي شقيقة كانت من جهة الأب أو الأم ﴿وَعَمَّاتُكُمْ﴾ أي أخوات آبائكم وأخوات أجدادكم ﴿وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾ ويدخل فيهن أيضاً أولادهن وهؤلاء المذكورات هي المحرمات من النسب.

ثم ذكر تعالى المحرمات من الرضاع فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ أي وحرمت عليكم من أرضعنكم، وكذا أخواتكم من الرضاعة. وقد جاء في «الصحيح» قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» (متفق عليه) وسيأتي.

ثم ذكر تعالى المحرمات بالمصاهرة، فقال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ أي وكذلك يحرم نكاح أم الزوجة سواء دخل بالزوجة أم لم يدخل بها، لأن مجرد العقد على البنت يحرم الأم. ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ أي بنات أزواجكم اللاتي ربيتموهن ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الدخول هنا كناية عن الجماع، أي من نسائكم اللاتي أدخلتموهن الستر، قاله ابن عباس. فإن

لم تكونوا أيها المؤمنون قد دخلتم بأمهاتهن وفارقتموهن فلا جناح عليكم في نكاح بناتهن ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ أي وحُرم عليكم نكاح زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم بخلاف من تبنيتموهم - والتبني في الإسلام حرام - فلكم نكاح زوجاتهم إذا ماتوا عنهم أو فارقوهم بالطلاق.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي وحُرِّم عليكم الجمع بين الأختين معاً في النكاح، إلا ما كان منكم في الجاهلية، فقد عفا الله عنه.

روى أبو داود (2243)، وغيره بإسناد حسن، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، يُحدث عن أبيه، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، فقال له النبي ﷺ: «**طلق أيتهما شئت**».

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ أي غفوراً لما سلف، رحيماً بالعباد.

قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي وحُرِّم عليكم نكاح المتزوجات من النساء إلا ما ملكتموهن بالسبي فيحل لكم وطؤهنَّ بعد - استبراء رحمها - ولو كان لهنَّ أزواج في دار الحرب، لأن بالسبي تنقطع عصمة الكافر ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي هذا فرض الله عليكم ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ أي وأُحل لكم نكاح ما سواهنَّ ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾ أن تتطلبوا ﴿بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾ أي فتدفعوا لهن المهور حال كونكم متزوجين ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أي غير زانين. والسفاح: الزنى والله تعالى أعلم.

حرمة نكاح ما نكح الآباء. وضرب عنق من فعل ذلك:

قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [النساء: 22].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: لقيت خالي أبا بردة، ومعه الراية، فقلت: إلى أين؟ فقال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن اقتله ـ أو ـ أضرب عنقه[1]. (رواه ابن حبان).

زاد أبو داود في روايته: فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله.

وفي رواية عند أحمد وغيره، من طريق أبي الجهم، عن البراء بن عازب قال: إني لأطوف على إبل ضلت لي في عهد رسول الله ﷺ، فأنا أجول في أبيات، فإذا بركب وفوارس إذ جاؤوا فطافوا بفنائي فاستخرجوا رجلاً مما سألوه ولا كلموه حتى ضربوا عنقه. فلما ذهبوا وسألت عنه فقالوا: عرس بامرأة أبيه[2].

ومعنى قوله: عرس بامرأة أبيه، أي تزوج بامرأة أبيه كما جاء مصرحاً في الرواية السابقة. قال الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ: وفي بيان أن نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنى، وأن اسم العقد فيه لا يُسقط الحدّ. قال: وذوات المحرم، لا تحل بوجه من الوجوه، ولا في حال من الأحوال، وإنما

---

(1) أخرجه أبو داود (4457) والترمذي (1362) وابن حبان (4112) وغيرهم. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(2) أخرجه أحمد (6/18631) وأبو داود (4456) والدار قطني (196/3) وإسناده حسن.

هو زنا محض، وإن لُقِّب بالنكاح. قال: وقد اختلف العلماء فيمن نكح ذات محرم. فقال الحسن البصري: عليه الحدّ، وهو قول مالك بن أنس والشافعي وقال أحمد بن حنبل: يُقتل ويؤخذ ماله، وكذلك قال إسحاق على ظاهر الحديث. وقال سفيان: يدرأ عنه الحدّ إذا كان التزوج بشهود.

وقال أبو حنيفة: يعزر ولا يُحدّ. وقال صاحباه: أما نحن فنرى عليه الحدّ إذا فعل ذلك متعمداً. والله تعالى أعلم[1].

وقال الإمام البغوي ـ رحمه الله تعالى ـ : في الحديث دليل على أن من نكح امرأة من المحارم، فأصابها، لا يسقط عنه الحدُّ، وهو كمن أصابها بغير اسم النكاح. واختلف أهل العلم فيه، فذهب جماعة إلى أن عليه حدّ الزنى، وهو قول الحسن البصري، وإليه ذهب مالك، والشافعي وقال أحمد وإسحاق، يُقتل ويؤخذ ماله، وقال سفيان الثوري، وأبوحنيفة: يعزر ولا يُحدُّ، (و) هذا لايصح، لأن صورة العقد إذا لم يكن فيها شبهة إباحة لا تدرأ الحدّ[2]. والله تعالى أعلم.

فائدة فيما قاله عمر رضي الله عنه في نكاح السر: أخرج الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ في «موطئه» (1136) في النكاح. باب (11) جامع ما لايجوز من النكاح. من طريق أبي الزبير المكي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أُتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السِّرِّ، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه، لرجمت.

---

(1) «معالم السنن» (283/3، 284) مختصراً.

(2) «شرح السنة» (305/10) مختصراً.

ومعنى قوله: ولو كنت تقدمت فيه لرجمت، أي ولو كنت علمت بهذا الزواج قبل أن يأتياني لحكمت فيهما بحكم الله تعالى. والله تعالى أعلم.

يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب:

قال الله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾ – إلى قوله –: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾.

وعن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قال: يا رسول الله، أنكح أُختي بنت أبي سفيان، فقال: «**أَوَ تُحِبِّينَ ذِلِكَ**» فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أُختي. فقال النبي ﷺ: «**إِنَّ ذلِكَ لا يَحِلُّ لِي**». قلت: فإنا نحدث أنَّك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: «**بِنْتَ أُمّ سَلَمَةَ**»؟ قلت: نعم. فقال: «**لَوْ أَنَّها لَمْ تَكُنْ رَبيبتي في حِجْرِي ما حَلَّتْ لي. إنَّها لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ**»[1]. قال عروة: وثوبية مولاة لأبي لهب كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ فلما مات أبو لهب، أُريه بعض أهله ـ أي في المنام ـ بشر حيبة ـ أي بأسوأ حال ـ قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم خيراً، غير أني سُقِيتُ في هذه بعتاقي ثويبة[2].

وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه، قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقال: أرضعتكما، فأتيت النبيَّ ﷺ فقلت: تزوجت فلانة

---

(1) أخرجه البخاري (5101) وغيره.

(2) ذكر البخاري عقب الحديث المذكور مرسلاً.

بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة. فأعرض عنه، فأتيته من قِبَلِ وجهه قلت: إنها كاذبة. قال: «**كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّها قَدْ زَعَمَتْ أَنَّها قَدْ أَرْضَعَتْكُما، دَعْها عَنْكَ**». وأشار إسماعيل بإصبعيه السبابة والوسطى يحكي أيوب[1]. (رواه البخاري).

ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة فاستأذن عليَّ، فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فقال: «**إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ**». قالت فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ**». قالت عائشة: وذلك بعد أن ضُرِبَ علينا الحجاب قالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة[2]. (متفق عليه).

وعن عُمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قال فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال النبي ﷺ: «**أُرَاهُ فُلاناً، لِعمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ**». قالت عائشة: لو كان فلان حيّاً لعمها من الرضاعة دخل عليَّ؟ فقال: «**الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلادَةُ**»[3]. (متفق عليه).

---

(1) أخرجه البخاري (5104) وغيره.

(2) أخرجه البخاري (5239) ومسلم (1445) وغيرهما.

(3) أخرجه البخاري (5099) ومسلم (1444) وغيرهما.

وعن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قيل للنبي ﷺ: ألا تزوَّج ابنة حمزة؟ قال: «**إنَّها ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**»[1]. (متفق عليه).

الشرح: قوله ﷺ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ**». فيه أن ما يحرم من النسب يحرم من الرضاعة.

وقوله ﷺ: «**الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلادَةُ**» قال القرطبي - رحمه الله تعالى -: في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها، يعني الذي وقع الإرضاع بين ولده منها أو السيد، فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه، وأمها لأنها جدته فصاعداً، وأختها لأنها خالته، وبنتها لأنها أخته، وبنت بنتها فنازلاً لأنها بنت أخته، وبنت صاحب اللبن لأنها أخته، وبنت بنته فنازلاً لأنها بنت أخته، وأمه فصاعداً لأنها جدته، وأخته لأنها عمته، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع، فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخته ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم؛ والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما فانتشر التحريم بينهم، بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب. والله أعلم[2].

وقوله ﷺ: «**إنَّها ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**». وفي رواية للبخاري بزيادة: «**وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» وكذا عند مسلم.

---

(1) أخرجه البخاري (5100) ومسلم (1447) وغيرهما.

(2) «فتح الباري» (5/176، 177).

قال الحافظ في «الفتح»: قال العلماء: يستثنى من عموم قوله: **«ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»** أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقاً وفي الرضاع قد لا يحرمن، الأولى أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب، وفي الرضاع قد تكون أجنبية (فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه. الثانية أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده. الثالثة جدة الوالد في النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة. وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها. الرابعة أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الولد) وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة، ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك. وفي التحقيق لايستثنى شيء من ذلك لأنهن لم يحرمن من جهة النسب وإنما حرمن من جهة المصاهرة. واستدرك بعض المتأخرين أم العم؟ وأم العمة وأم الخال وأم الخالة فإنهن يحرمن في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومه والله أعلم[1].

حرمة نكاح المرأة على عمتها أو خالتها:

عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ المَرأةِ وخَالَتِهَا»**[2]. (متفق عليه).

---

(1) «فتح الباري» (177/5).

(2) أخرجه البخاري (5109-5110) ومسلم (1408) وغيرهم.

وفي رواية عند البخاري، من طريق قبيصة بن ذؤيب، أنه سَمِعَ أبا هريرة يقول: نهى النبي ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها، والمرأة على خالتها، فنُرى خالة أبيها بتلك المنزلة.

لأن عروة حدثني عن عائشة قالت: حرِّموا من الرَّضاعة ما يحرم من النسب[1].

وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه، أن رسول اللّه ﷺ: نهى أن تُنكح المرأة على عمتها، أو العمة على ابنة أخيها، أو المرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أُختها، ولا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى[2]. (رواه الترمذي).

قال الترمذي ـ رحمه اللّه تعالى ـ: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً، أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها أو العمة على بنت أخيها، فنكاح الأخرى منهما مفسوخ، وبه يقول عامة أهل العلم[3].

حرمة الجمع بين الأختين بنكاح واحد:

قال اللّه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ ـ إلى قوله ـ: **﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾** [النساء: 23].

---

(1) «فتح الباري» (5/176-177).

(2) أخرجه الترمذي (1126) والنسائي (3269) وأبو داود (2065) وغيرهم. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(3) سنن الترمذي (3/433).

قال العلماء: والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع، سواء كانتا شقيقتين أم من: أب، أم من أُم، وسواء النسب والرضاع، والله تعالى أعلم.

وعن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، قال: قُلت يا رسول الله، أسلمت وتحتي أختان! قال ﷺ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ» وفي رواية: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»[1] (رواه أبو داود والترمذي).

قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ: في هذا بيان أن الاختيار إليه في إمساك من شاء منهن من المتقدمة والمتأخرة، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن اختيار إحداهما لا يكون فسخاً لنكاح الأخرى حتى يطلقها[2].

تحريم الزواج بأكثر من أربع معاً:

قال الله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: 3].

وعن هشام عن أبيه عن عائشة ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: 3] قال: هي اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليُّها فيتزوجها على مالها ويسيء صحبتها ولا يعدل في مالها فليتزوج ما طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع[3].

(1) أخرجه أبو داود (2243) والترمذي (1130) وغيرهما. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(2) «معالم السنن» (225/3).

(3) أخرجه البخاري (5098).

وعن سالم، عن أبيه، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً**»(1).

قال الإمام البغوي ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا أسلم المشرك، وتحته أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه، أو تخلفن وهن كتابيات، فإنه يختار منهن أربعاً، ويفارق البواقي. وظاهر الحديث يدل على أنه لا فرق بين أن يكون نكحهن معاً أو متفرقات، وأنه إن نكحهن متفرقات يجوز له إمساك الأواخر وهو قول الحسن البصري، وإليه ذهب مالك والشافعي. وأحمد وإسحاق(2).

تنبيه: قال البغوي: ولو أسلم وتحته أم وابنتها، فإن كان بعد الدخول بهما، فلا يجوز إمساك واحدة منهما، وهما محرمتان عليه على التأبيد، وإن كان قبل الدخول بهما، ففيه قولان، **أحدهما**: يختار أيتهما شاء كالأختين.

والثاني: وهو الأصح، تتعين البنت للإمساك، لأن العقد على البنت يحرم الأم والعقد على الأم لا يُحرم البنت ما لم يُوجد الدخول، وإن كان قد دخل بالبنت، تعينت هي للإمساك، وإن كان قد دخل بالأم، ولم

---

(1) أخرج أحمد (1/4609).. والترمذي (1128) وغيرهما، وقد تكلم أهل الحديث في مسنده بما فيه الكفاية، وخلصوا إلى القول بأنه حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(2) «شرح السنة» (91/9) مختصراً.

يدخل بالبنت، فعلى القول الأول له إمساك الأم، وعلى القول الآخر لا يُمسك واحدة منهما، وهما محرمتان عليه، حرمت الأم بالعقد على البنت، وحرمت البنت بإصابة الأم. ا هـ والله أعلم[1].

وقال أهل العلم: قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ أي انكحوا اثنتين اثنتين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، فالمراد الجمع لا المجموع. ولو أريد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثلاً تسعاً أرشق وأبلغ.

وقد أورد البخاري[2] تعليقاً عن علي بن الحسين، رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾، قال: يعني مثنى أو ثلاث أو رباع.

قال في «الفتح»[3]: أراد أن الواو بمعنى - أو - فهي للتنويع، أو هي عاطفة على العامل، والتقدير: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى، وانكحوا ما طاب من النساء ثلاث.. الخ. وهذا من أحسن الأدلة في الردّ على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين، وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم. والله تعالى أعلم.

حرمة نكاح الشغار وبطلانه:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، نهى عن الشغار قال عُبيد الله بن عمر: قلت لنافع، ما الشِّغار؟ قال: يَنكح ابنة الرَّجل

---

(1) «شرح السنة» (92/9، 93).

(2) في النكاح باب 20 لايتزوج أكثر من أربع.

(3) فتح الباري 174/70.

ويُنكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرَّجل، ويُنكحه أخته بغير صداق[1] (متفق عليه). والصَّداق: المهر.

وعن عُمران بن حصين رضي اللّه عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ وَلا شِغَارَ في الإِسْلامِ. وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا**» (رواه الترمذي).

الشرح: قال العلماء ـ رحمهم اللّه تعالى ـ: الشغار، أصله في اللغة الرفع، يُقال شغر الكلب، إذا رفع رجله ليبول، كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي، حتى أرفع رجل بنتك. وقيل: هو من شغر البلد، إذا خلا، لخلوه عن الصداق. ويقال: شغرت المرأة، إذا رفعت رجلها عند الجماع.

قال ابن قتيبة ـ رحمه اللّه تعالى ـ: كل واحد منهما يشغر عند الجماع، وكان الشغار من نكاح الجاهلية. وأجمع العلماء على أنه منهي عنه[2].

وقال ابن عبد البر ـ رحمه اللّه تعالى ـ: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته، فالجمهور على البطلان. وفي رواية عن مالك: يُفسخ قبل الدخول، لا بعده. وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي. وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو قول على مذهب الشافعي، لاختلاف الجهة. لكن قال الشافعي: إن

(1) أخرجه البخاري (6960) ومسلم (1415) وغيرهما.

(2) «شرح صحيح مسلم» 200/9.

النساء مُحرمات، إلا ما أحل اللّـه، أو ملـك يمين، فـإذا ورد النهـي عن نكاح تأكد التحريم[1].

تنبيه: ذكر البنت في تفسير الشغار مثال، قال النووي ــ رحمـه اللّه تعالى ـ: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمـات، وبنات الأعمام والأماء كالبنـات في هـذا. وصورتـه الواضحـة: زوجتـك بنتي على أنْ تزوجني بنتك، ويضع كل واحد صداقـاً للأخـرى، فيقـول: قلت. واللّه أعلم[2].

وقوله ﷺ: «لا جَلَبَ وَلا جَنَب» بفتحتين ـ ولك منهمـا يكـون في الزكاة والسباق. أما الجلب في الزكاة، فهو أن ينزل المصدق موضِعـاً ثـم يُرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها. فنهى عن ذلك، وأمر بأخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم.

والجنب في الزكاة، هو أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أنْ تجنب إليه، أي تحضـر. وقيـل: هـو أن يجنـب رب المـال بماله، أي يبعده من موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في طلبه.

وأما الجلب في السباق، هو أن يتبـع الفـارس رجـلاً فرسـه فـيزجره ويجلب عليه ويصيح حثًا له على الجري، فنهي عن ذلك[3]. واللّه أعلم.

---

(1) «فتح الباري» (204/10، 205).

(2) «شرح النووي لصحيح مسلم» (200/9، 201).

(3) حاشية السندي على «المجتبى» (111/6) «النهاية» لابن الأثير (281/1 و303).

وقوله ﷺ: «وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً» أي من سلب واختلس وأخذ قهراً. «فَلَيْسَ مِنَّا» أي على شرعتنا ولا من أهل طريقتنا وسنتنا، والظاهر أنه ليس من المؤمنين أصلاً وإجماعاً[1] واللّه أعلم.

حرمة نكاح المحرم وكذا خطبته:

عن نافع، عن نبيه بن وهب؛ أن عمر بن عُبيد اللّه أراد أن يُزوج طلحة ابن عمر، بنت شيبة بن جبير. فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك. وهو أمير الحج. فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول اللّه ﷺ: «**لا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكَحُ وَلا يَخْطُبُ**»[2] (رواه مسلم).

الشرح: قوله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المحرم» أي لا يتزوج المحرم، والمحرم من تلبَّس بحج أو عُمرة. «**ولا يُنْكَحُ**» أي ولا يُزوج، وهو خطاب لأولياء المرأة أو من ينوب عنهم «**ولا يَخْطُبُ**» لا تصريحاً ولا تلميحاً حتى يفك إحرامه. قال الإمام النووي ـ رحمه اللّه تعالى ـ: وأعلم أن النهي عن النكاح، والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم، فلو عقد لم ينعقد، سواء كان المحرم هو الزوج أو الزوجة، أو العاقد لهما ولاية، أو وكالة، فالنكاح باطل في كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولي محلين. ووكل الولي أو الزوج محرماً في العقد لم ينعقد.

(1) حاشية السندي على «المجتبى» (112/6).

(2) أخرجه مالك (780) وأحمد (1/535) ومسلم (1409) وغيرهم.

قال: وأما قوله ﷺ: «ولا يَخْطُبُ» فهو نهي تنزيه ليس بحرام، وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهداً في نكاح عقده المحلون[1]. والله تعالى أعلم.

حرمة نكاح المحلل:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة، والواصلة والموصلة، والمحلل والمحلل له، وآكل الربا وموكله[2].

الشرح: قوله رضي الله عنه: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة وقد تقدم أن اللعن هو الطرد والإبعاد من حرمة الله تعالى. وأما الواشمة هي فاعلة الوشم، وهو غرز الجلد بإبرة، ثم يُحشى بكحل، أو نيل فيزرق أثره، أو يخضّر.

وأما **المستوشمة**، فهي التي يفعل بها بذلك وهي راضية.

وأما **الواصلة**: فهي التي تصل شعرها بشعر إنسان آخر، والموصلة، هي التي يفعل به ذلك عن رضاها.

وقوله: والمحلل والمحلل له. الأول من الإحلال. والثاني من التحليل، وهما بمعنى. والمراد به: إحلال المطلقة ثلاثاً. وجمهور العلماء على أن **النكاح بنية التحليل**: باطل. لأن اللعن يقتضي النهي والحرمة. وقد ذكر

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (194/9، 195) مختصراً.

(2) أخرجه أحمد (1/4283) والدارمي (2258) وغيرهما. وإسناده صحيح على شرط البخاري.

البغوي عن إبراهيم النخعي قوله: لا تحل إلا أن يكون نكاح رغبة، فإن كانت نية أحد الثلاثة إما الزوج الأول أو الثاني، أو المرأة: التحليل، فالنكاح باطل.

وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها على نية التحليل للأول، ثم بدا له أن يمسكها، لا يعجبني إلا أن يفارقها، ويستأنف نكاحاً جديداً، وكذلك قال أحمد بن حنبل، وقال مالك: يُفرّق بينهما بكل حال[1].

وأما قوله: وآكل الربا وموكله. فسوف يأتي الكلام عليه إن شاء اللّه تعالى في بابه.

فتوى: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه تعالى ـ عن المحلِّل، بالغاً كان ولداً، أو شيخاً كبيراً لا يقوى على الجماع؟

فأجاب ـ رحمه اللّه تعالى ـ: أما إذا تزوجها زوج ليحلها لزوجها المطلق فهذا المحلل. وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَعَنَ اللّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**» وأما حديث رفاعة فذاك كان قد تزوجها نكاحاً ثابتاً، لم يكن قد تزوجها ليحلها للمطلق. وإذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة باتفاق العلماء، إذ غايتها أن تكون موطوءة في نكاح فاسد فعليها العدة منه.

وما كان يحل للأول وطؤها. وإذا وطئها فهو زان عاهر، ونكاحها الأول قبل أن تحيض ثلاثاً باطل فاتفاق الأئمة، وعليه أن يعتزلها، فإذا جاءت بولد، ألحق المحلل، فإنه هو الذي وطئها في نكاح فاسد.

---

(1) «شرح السنة» (101/9).

قال: وقد اتفق أئمة الفتوى كلهم أنه إذا شرط التحليل في العقد كان باطلاً. وقال: وثبت في سنة رسول الله ﷺ أنه قال: «**لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ، وَلَعَنَ اللّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**» قال الترمذي: حديث صحيح. وثبت إجماع الصحابة على ذلك، كعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم، حتى قال عمر: لا أُوتي بمحلل ولا مُحلل له إلا رجمتهما. وقال عثمان: لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة.

وسئل ابن عباس عن من طلق امرأته مائة طلقة؟ فقال: بانت منه بثلاث، وسائرها اتخذ بها آيات الله هزواً. فقال له السائل: ارأيت إن تزوجها وهو لا يعلم (يريد زوجها الأول) لأحلها ثم أطلقها؟ فقال له ابن عباس: من يخادع الله يخدعه.

وسئل عن ذلك فقال: لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يحلها له. وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في كتاب «بيان الدليل على بطلان التحليل».

وهذا لعمري إذا كان المحلل كبيراً يطأها ويذوق عسيلتها، وتذوق عسيلته.

فأما العبد الذي لا وطئ فيه، أو فيه ولا يعد وطؤه وطأ كمن لا ينتشر ذكره، فهذا لا نزاع بين الأئمة في أن هذا لا يحلها.

ونكاح المحلل، مما يعير به النصارى المسلمين، حتى يقولون: إن المسلمين قال لهم نبيهم: إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزني

ونبينا ﷺ بريء من ذلك وأصحابه والتابعون لهم بإحسان وجمهور أئمة المسلمين. والله تعالى أعلم[1]...

حرمة إعادة نكاح المتلاعنين وحرمة رجوعهما لبعض:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: 6-9].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**» قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: «**لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**» (متفق عليه).

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: حضرت المتلاعنين عند رسول الله ﷺ، فطلّقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ. وكان مّا صُنع عند رسول الله ﷺ سنة. فمضت السنة بعد في المتلاعنين يُفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً[2]. (رواه الدارقطني بإسناد جيد).

---

(1) «مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية» (32/153-156) مختصراً.

(2) رواه الدارقطني في النكاح (3/275) رقم (114) وإسناده جيد وأصله عند البخاري (5308).. ومسلم (1492) وغيرهما.

وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**المُتَلاعِنَانِ إذَا تَفَرَّقَا، لا يَجْتَمِعَانِ أبَداً**»[1] (رواه الدارقطني بإسناد جيد).

وعن علي بن أبي طالب، وعبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنهما، قالا: مضت السنة في المتلاعنين **أن لا** يجتمعان أبداً[2]. (رواه الدارقطني بإسناد جيد).

الشرح: قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**..﴾ الآية. قال القاضي أبو بكر بن العربي ـ رحمه اللّه تعالى ـ : قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾ الآية. عام في كل رمي. سواء قال: زنت، أم رأيتها تزني، أو هذا الولد ليس مني. فإن الآية مشتملة عليه. وهو مبني الحكم فيها. قال: وظاهر القرآن يكفي لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية فلتعوّلوا عليه[3]... واللّه أعلم.

وقوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها» قال الإمام النووي ـ رحمه اللّه تعالى ـ: اختلف العلماء في الفرقة باللعان، فقال مالك والشافعي والجمهور: تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن، ويحرم عليه نكاحها على التأبيد لهذه الأحاديث.

---

(1) رواه الدارقطني في «سننه» في باب النكاح (276/3) في باب النكاح (117) وتعقبه صاحب التنقيح بقوله: إسناده جيد.

(2) رواه الدارقطني في المصدر المذكور. رقم (117) وتعقبه صاحب التنقيح بقوله: ورواته ثقات.

(3) «أحكام القرآن» لابن العربي (352/3) مختصراً.

قال: واختلف القائلون بتأبيد التحريم فيما أكذب نفسه بعد ذلك. فقال أبو حنيفة: تحل له لزوال المعنى المحرم. وقال مالك والشافعي وغيرهما: لا تحل له أبداً لعموم قوله ﷺ: «**لا سبيل لك عليها**»[1]. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «الْمُتَلاعِنَيْنِ إِذَا تفرقا لا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً» قال في «الفتح»: (576/10) استُدل بقوله ﷺ: «**لايجتمعان أبداً**» على أن فرقة اللعن على التأبيد، وأن الملاعن لو أكذب نفسه، لم يحل له أن يتزوجها بعد. وقال بعضهم: يجوز له أن يتزوجها، وإنما يقع باللعان طلقة واحدة بائنة. هذا قول حماد وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وصح عن سعيد بن المسيب، قالوا: ويكون الملاعن إذا أكذب نفسه خاطباً من الخطاب. وعن الشعبي والضحاك: إذا أكذب نفسه ردت إليه امرأته. قال ابن عبد البر: هذا عندي قول ثالث قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون معنى قوله: ردت إليه. أي بعد العقد الجديد، فيوافق القول الذي قبله. والله تعالى أعلم.

أقول، وخروجاً من الخلاف في هذه المسألة الفرعية. إن المتلاعنين إذا افترقا كان فراقهما على التأبيد وهو قول جمهور أهل العلم ما لم يكذب الرجل نفسه وعلى خلاف في هذا كما تقدم. والله تعالى أعلم بالصواب.

قال القرطبي المفسر ـ رحمه الله تعالى ـ: ذهب الجمهور من العلماء أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً، فإن أكذب نفسه جُلد الحدّ ولحق به الولد، و لم ترجع إليه أبداً. وعلى هذا السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف.

(1) «شرح صحيح مسلم» (121/10، 122) مختصراً.

قال: وحجة الجماعة: قوله عليه السلام «**لاسَبِيلَ لَـكَ عَلَيهَا**» ولم يقل إلا أن تكذب نفسك. وروى ابن إسحاق وجماعة عن الزهري قال: فمضت السنّة أنهما إذا تلاعنا فُرِّق بينهما فلا يجتمعان أبداً. ورواه الدارقطني[1].

رواه مرفوعاً من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ قال: «**الْمُتَلاعِنَيْنِ إِذَا تَفَرقَا لا يَجْتَمِعَانِ أَبَـداً**» وروي عن عليّ وعبد اللّه قالا: مضت السنّة ألا يجتمع المتلاعنان. عن علي: أبداً[2]. واللّه تعالى أعلم.

وانظر أخي الكريم ما سيأتي في كتاب مهلكات النساء ـ باب (تحريم إدخال المرأة على القوم من ليس منهم، وتحريم الانتفاء من الولد، أو الادعاء إلى غير الأب).

الشروط التي لا تحلّ في النكاح. وحرمة الخطبة على خطبة أخيه وتحريم سؤال المرأة طلاق أختها لتحل محلها:

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا يَسُومُ عَلى سَوْمِ أَخِيـهِ، وَلاَ تُنْكَـحُ المَرأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَـى خَالَتِهَـا، وَلاَ تَسـأَلُ المـرأةُ طَـلاَقَ أُخْتِهَـا لِتَكْفِئَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّمَا، لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا**»[3] (رواه مسلم).

---

(1) في سننه (275/3) رقم (115).

(2) «تفسير القرطبي» (159/12) مختصراً.

(3) رواه مسلم (1408/38) وغيره.

وعنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**»[1] (رواه البخاري).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلاَ يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ، أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ**»[2] ـ أي يترك ـ (رواه مسلم).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**لا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ**».

وفي لفظ: «**وَلاَ يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ**»[3] (متفق عليه).

قوله ﷺ: «لا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» وفي الرواية الأخرى «حتى يذر» وفي الرواية الأخيرة «**إلا أن يأذن له**» قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه. وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صُرِّح للخاطب بالإجابة، ولم يأذن ولم يترك، فلو خطب على خطبته، وتزوَّج والحالة هذه عصى، وصح النكاح، ولم يفسخ. هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور. وقال داود: يفسخ النكاح، وعن مالك روايتان.. والله أعلم[4].

---

(1) رواه البخاري (5152) وغيره.

(2) رواه مسلم (1414) وابن ماجه (4246).

(3) رواه البخاري (2139).. ومسلم (1412) وغيرهما.

(4) «شرح صحيح مسلم» (196/9) مختصراً.

قوله ﷺ:«على خطبة أخيه» قال الإمام الخطابي ـ رحمه اللّه تعالى ـ: وفي **قوله ﷺ: «على خطبة أخيه»** دليل على أن ذلك إنما نهى عنه إذا كان الخاطب الأول مسلماً ولا يضيق ذلك إذا كان الخاطب الأول يهودياً أو نصرانياً لقطع اللّه الأخوة بين المسلمين وبين الكفار(1).. هذا إذا كانت المخطوبة من أهل الكتاب واللّه تعالى أعلم.

وردّ عليه النووي بقوله: وقال جمهور العلماء: تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضاً، ولهم أن يجيبوا عن الحديث بأن التقييد ـ بأخيه ـ خرج على الغالب، فلا يكون له مفهوم يعمل به. قال: وأعلم أن الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها: أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره. وقال ابن القاسم المالكي: تجوز الخطبة على خطبة الفاسق(2). واللّه تعالى أعلم.

وأما **قوله ﷺ: «وَلا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخيهِ»** المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري، على السلعة، وفصلُ ثمنها. يُقال: سام يسوم سوْماً، وساوم واستام. والمنهي عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة، ويتقارب الانعقاد، فيجيء رجل آخر، يريد أن يشتري تلك السلعة، ويخرجه من يد المشتري الأول، بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين، ورضيا به قبل الانعقاد، فذلك منهي عنه عند المقاربة، لما فيه من الإفساد، واللّه تعالى أعلم.

---

(1) «معالم السنن» (166/3، 167) مختصراً.

(2) «شرح صحيح مسلم» للنووي (197/9، 198).

وقوله ﷺ: «وَلاَ تُنْكَحُ المَرأةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَـى خَالَتِهَا» تقدم شرحه آنفاً.

وقوله ﷺ: «وَلاَ تَسأَلُ المرأةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِئ صَحْفَتَهَا» **وقوله ﷺ** في الرواية الثانية: **«لاَ يَحِلُّ لامْرَأةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْفَرِغَ صَحْفَتَهَا»** ظاهرة التحريم. قال الهروي ــ رحمه اللّه تعالى ــ: تكتفئ: تفتعل، من كفأت القدر، إذا فرَّغتها. وهذا مثل لإمالة الضَّرَّة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها.

قال في «الفتح»: ظاهر الحديث في تحريم ذلك، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك، كريبة في المرأة لاينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة. أو لضرر يحصل لها من الزوج، أو للزوج منها. أو يكون سؤالها فذلك بعوض. وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الأجنبي، إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة.

وقال ابن حبيب: حمل العلماء هذا النهي على الندب، فلو فعل ذلك لم يُفسخ النكاح. وتعقبه ابن بطال: بأن نفي الحل صريح في التحريم. ولكن لا يلزم فسخ النكاح، وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى، ولترضى بما قسم اللّه لها[1].

قوله ﷺ: «ولتنكح» أي ولتنكح ذلك الرجل من غير أن تشترط طلاق التي قبلها، بل تكل الأمر في ذلك إلى ما يقدر اللّه، ولهذا ختم

(1) «فتح الباري» (275/10).

بقوله ﷺ: «فَإِنَّما لها مَا كَتَبَ اللّهُ لها» إشارة إلى أنها وإن سألت ذلك وألحت فيه واشترطته، فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره اللّه، فينبغي أن لا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرد إرادتها. واللّه أعلم.

تحريم وطء الحامل المسبية أو نحوها:

عن أبي الدرداء، رضي اللّه عنه، عن النبي ﷺ؛ أنه أتى بامرأة مُجِح على باب فسطاط. فقال: «**لَعلَّه يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بهَا؟**» فقالوا: نعم. فقال رسول اللّه ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْناً يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ. كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ؟**»[1] (رواه مسلم).

وقوله (أتى بامرأة مجح). **المجح**: هي الحامل التي قربت ولادتها. والفسطاط: بيت الشعر، أو نحوه. وقوله ﷺ: «**لَعلَّه يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا**» أي يريد أن يقربها ويأتيها. ذلك أن المرأة كانت حاملاً ـ من السبايا ـ لا يحل جماعها حتى تضع والله تعالى أعلم.

حرمة نكاح الكفار ـ غير الكتابيَّات:

قال اللّه تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: 5].

---

(1) رواه مسلم (1441) وأبو داود (2156).

أما أهل الكتاب: فهم اليهود والنصارى. الذين دانوا بما في التوراة والإنجيل من قبل.

وأما قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾ الآية. فالمراد به: العفيفات منهن. الطاهرات المستقيمات. أخرج الطبري بسنده عن الشعبي في قوله تعالى ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾ قال: إحصانها أن تغتسل من الجنابة، وأن تحصن فرجها من الزنا[1].

وأخرج أيضاً عن سفيان الثوري في قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**﴾، قال العفائف[2].

قوله تعالى: ﴿**إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ أي مهورهنّ ـ وقد تقدم ـ ﴿**مُحْصِنِينَ**﴾ أي أعفاء ﴿**غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾ السفاح: الزنى ـ وقد تقدم ـ قال ابن عباس: يعني ينكحوهن بالمهر والبينة ﴿**وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾ أي ولا متخذي أخلاّء. والخدن: الخليلة ـ أو العشيقة ـ يتخذها الرجل، والمرأة تتخذ ـ العشيق ـ الخليل. ﴿**وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ**﴾ أي بالله تعالى ووحدانيته وبما أنزل من كتب وبعث من أنبياء ﴿**فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**﴾ أي خسر ما قدم من طاعة ومعروف ﴿**وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ حيث إن مثواه جهنم وبئس المصير. أعاذنا الله منها. والله تعالى أعلم.

---

(1) «تفسير الطبري» (8837).

(2) الأثر رقم (8838).

تنبيه: قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حرباً فلا يحل، وسئل ابن عباس عن ذلك فقال: لا يحل، وتلا قول الله تعالى: **﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾** [التوبة: 29]، قال المحدِّث: حدثت بذلك إبراهيم النخعي، فأعجبه، وكره مالك تزويج الحربيات، لعله ترك الولد في دار الحرب، ولتصرفها في الخمر والخنزير[1]. اهـ. والله تعالى أعلم.

خاتمة: تبين مما تقدم أن نكاح اليهودية والنصرانية مباح، بثلاثة شروط. أن تكون عفيفة، شريفة، وبعيدة كل البعد عن الخنا والزنا، وأن تكون معاهدة غير حربية.

وأما نكاح المجوسيات، ونحو ذلك، كنكاح الدروز ومن هم على شاكلتهم، فهو نكاح محرم لا يجوز بحال، والله تعالى أعلم.

تحريم نكاح المشرك من المسلمة:

قال الله تعالى: ﴿وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: 221]

قال الإمام الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ: يعني تعالى ذكره بذلك: أن الله قد حرّم على المؤمنات أن ينكحن مشركاً، كائناً من كان المشرك من أي أصناف الشرك كان، فلا تُنكحوهن أيها المؤمنون منهم، فإن ذلك حرام عليكم[2].

(1) «تفسير القرطبي» (65/2).

(2) «تفسير الطبري» (515/2) مختصراً.

حرمة وطء الحائض ـ وكذا النفساء ـ حتى تطهرا:

قال اللّه تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222].

وعن أنس بن ثابت رضي اللّه عنه، أن اليهود كانوا، إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها و لم يجامعوهنَّ في البيوت. فسأل أصحاب النبي ﷺ. فأنزل اللّه تعالى: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾** إلى آخر الآية فقال رسول اللّه ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ**» فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. فجاء أُسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول اللّه! إن اليهود تقول: كذا وكذا. فلا نجامعهنَّ؟ فتغير وجه رسول اللّه ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما. فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ. فأرسل في آثارهما. فسقاهما. فعرفا أن لم يجد عليهما[1]. (رواه مسلم).

---

(1) رواه أحمد (4/12356) ومسلم (302) وأبو داود (258). والترمذي (2977). والنسائي (287). وابن ماجه (644) وابن حبان (1362) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

وعن حزام بن حكيم، عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال ﷺ: «لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارَ» وذكر مؤاكلة الحائض أيضاً، وساق الحديث[1] (رواه أبو داود بإسناد صحيح).

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ أي ويسألونك يا محمد عن حكم إتيان الرجل لزوجته وهي حائض، وكذا مؤاكلتها، ومصاحبتها في البيت، كما جاء في حديث الباب، من طريق أنس رضي اللّه عنه، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ: فأنزل اللّه تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ .. الآية.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ أي قل لهم يا محمد ﷺ إنه شيء مستقذر، ومعاشرتهن في هذه الحالة تسبب الأذى لكل من الزوجين على حد سواء.

قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ أي فاجتنبوا جماع النساء ونكاحهن في محيضهن. والجمهور على تحريم إتيان الرجل زوجته في فرجها وهي حائض ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أي ولا يحل لكم أن تنكحوهن في حال حيضهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويطهرن ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي فإذا انقطع عنهن دم الحيض واغتسلن ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ

---

(1) رواه أبو داود (212) وأخرجه أحمد (7/19030) والترمذي (133) بإسناده بلفظ: سألت رسول اللّه ﷺ عن مؤاكلة الحائض؟ فقال: «واكلها». وهو حديث صحيح.

حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي فجامعوهن في المكان الـذي أحلّـه اللّـه لكـم وهـو مكان النسل والولد. القبل لا الدبر. قال اللّه تعالى: **﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾** [البقرة: 223]. أي نساؤكم مكان زرعكم، فـأتوا هذا الحرث كيفما شئتم. من صمام واحد. وهو القُبل. لا الدبر.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ أي يحـب التائبين من الذنوب، والمتنزهين عن الفواحش والأقذار. واللّه تعالى أعلم.

وقوله رضي اللّه عنه: (ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟) وذلـك لتحريم إتيان الحائض ومجامعتها.

قولـه ﷺ: «لـك مـا فـوق الإزار» أي لـك أن تباشرها مـن وراء الإزار. والمباشرة: هي التقاء البشـرتين. مـن البشـرة: وهـي ظـاهر الجلـد والأدمة: باطنه. والإزار هو ما شُدّ من القماش على الوسط حتى الركبة.

وفي «الصحيحين» عن السيدة ميمونـة زوج النـبي ﷺ قـالت: كـان رسول اللّه ﷺ يُباشر نساءه فوق الإزار، وهن حُيَّض»[1].

وعن السيدة عائشة رضي اللّه عنها، قالت: كانت إحدانا إذا حاضت، أمرها رسول اللّه ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها، ثـم يباشرها. قـالت: وأيكـم يملك إربه كما كان رسول اللّه ﷺ يملك إربه[2] (متفق عليه).

---

(1) رواه البخاري (303) ومسلم (395) وأبو داود (267) وغيرهم.

(2) رواه البخاري (302) ومسلم (293) وغيرهما. واللفظ له.

وقولها: ثم يباشرها. أي تلتقي بشرتاهما. قال القرطبي: وتعني بذلك: الاستمتاع بما فوق الإزار. كما قال للذي سأله عما يحل له من امرأته الحائض. فقال ﷺ: «**لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا**»[1].

قال القرطبي: وهذا مبالغة في الحماية، وأما المحرَّم لنفسه، فهو الفرج. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من السَّلف وغيرهم[2].

لطيفة: عن ابن عباس رضي اللّه عنهما، قال: جاء عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، إلى رسول اللّه ﷺ فقال: يا رسول اللّه، هلكت. قال ﷺ: «**وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ**»؟ قال: حوَّلت رحلي البارحة. قال: فلم يرد عليه شيئاً. قال: فأوحى اللّه إلى رسوله هذه الآية: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ [البقرة: 223]، «**أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقُوا الدُّبُرَ والحَيْضَةَ**»[3].

قال ابن الأثير ـ رحمه اللّه تعالى ـ: قوله: (حولت رحلي البارحة) كنى برحله عن زوجته. أراد غشيانها في قُبُلها من جهة ظهرها، لأن المجامع يعلو المرأة ويركبه مما يلي وجهها. فحيث ركبها من جهة ظهرها،

(1) رواه مالك في «موطئه» في الطهارة (126) باب (26) ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، من طريق زيد بن أسلم، أن رجلاً سأل رسول اللّه ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض.. وذكره. وهو مرسل.

(2) «المفهم» (556/4).

(3) رواه أحمد (1/2703) والترمذي في «الكبرى» (6/11040)... وأبو يعلى (2736) وابن حبان (4202) وغيرهم. وإسناده حسن. واللفظ لأحمد.

كنى عنه بتحويل رحله، إما أن يريد به المنزل والمأوى، وإما أن يريد به الرحل الذي تُركب عليه الإبل، وهو الكور. وهو كالسرج للفرس[1]. اهـ.

خاتمة: عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، أنَّ رسول اللّه قال: «**مَنْ أَتَى حَائِضاً، أَوْ امرأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمدٍ**»[2].

والمراد بقوله ﷺ: «**من أتى حائضاً**» أي جامعها في قُبُلها. وقوله ﷺ: «**فقد كفر بما أنزل على محمد**» وفي رواية الترمذي بلفظ: «**فقد كفر بما أنزل على محمد**» قيل: هذا إن كان مستحلاً لذلك، وقال الترمذي: وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وقد روي عن النبي ﷺ: «**مَنْ أَتَى حَائِضاً فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينار**» فلو كان إتيان الحائض كفراً، لم يؤمر فيه بالكفارة. وضعَّف محمد بن إسماعيل ـ يعني الإمام البخاري ـ هذا الحديث من قبل إسناده.

فائدة في وطء المستحاضة:

روى الأئمة واللفظ للبخاري من حديث السيدة عائشة رضي اللّه عنها، قالت: جاءت فاطمة ابنة حُبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول اللّه،

---

(1) «النهاية» لابن الأثير (209/2) بتصرف يسير.

(2) رواه أحمد (3/9301) .. وأبو داود (3904) والترمذي (135) والنسائي في «الكبرى» (9017) والدارمي (1136) وغيرهم، واللفظ لأحمد. وفي إسناده أكثر من مقال لكن له شواهد يمكن من خلالها أن يحسن بها. وانظر تخريجنا للحديث في حاشية سنن الترمذي (185/1) بتحقيقنا. ط. دار الفكر.

إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول اللّـه ﷺ: «**لا. إنَّمَا ذلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**» قال: «**ثُمَّ تَوَضئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيء ذلِكَ الوقتُ**»[1].

وروى أبو داود (309) بإسناد صحيح، من طريق عكرمة، قال: كانت أم حبيبة تستحاض، فكان زوجها يغشاها.

وروي أيضاً (310) بإسناد حسن، عن عكرمة، عن حَمْنة بنت جحش، أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها.

والاستحاضة: حدث دائم كسلس البول، ونحوه من أمراض أهل الأعذار. فلا يمنع شيئاً مما يمنعه الحيض، أو النفاس من صلاة أو صوم أو طواف، وكذا قراءة القرآن، أو مس المصحف، ودخول المسجد، ووطء عند جمهور أهل العلم. ونظراً لاستمرار نزول الدم عند المستحاضة، فإنه يتعين عليها بيان مدة الحيض الشهرية، لتطبق عليها أحكام الحيض. ويكون الباقي استحاضة. ويُعرف هذا بتغير لون الدم، وبالأحوال الجسدية والنفسية التي تطرأ على الحائض. وبالبناء على المعتاد من عادتها السابقة، أو بالرجوع إلى الغالب من عادة النساء. وتفصيل ذلك في كتب الفقه. واللّه تعالى أعلم. وإنما ذكرته لعموم الفائدة. واللّه الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

---

(1) رواه البخاري (228).. ومسلم (333) والترمذي (125) والنسائي (212).. والدارمي (774) وغيرهم.

سؤال عن الاستمناء.. وجوابه:

سُئِلَ الإمام ابن تيمية ـ رحمه اللّه تعالى ـ عن الاستمناء، هل هو حرام أم لا؟

الجواب: أما الاستمناء فالأصل فيه التحريم عند جمهور العلماء. قال: وهو أصح القولين في مذهب أحمد. وكذلك يعزر من فعله. وفي القول الآخر هو مكروه غير مُحرّم، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت أو غيره. ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين، أنهم رخصوا فيه للضرورة. مثل أن يخشى الزنا، فلا يعصم منه إلا به. ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض. وهذا قول أحمد وغيره. وأما بدون الضرورة، فما علمت أحداً رخص فيه. واللّه أعلم[1].

النهي عن الخصاء، والتبتل، والرهبانية:

قال اللّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: 87].

وقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: 27].

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32].

---

(1) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (229/34، 230) بتصرف يسير.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء. فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك[1] (رواه البخاري).

وعن سعد بن أبي وقَّاص رضي اللّه عنه، قال: ردَّ رسول اللّه ﷺ على عثمان بن مظعون التَّبتُّل، ولو أذن له لاختصينا (متفق عليه).

وفي رواية لأحمد بلفظ: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتَّل، فنهاه رسول اللّه ﷺ، ولو أجاز ذلك له لاختصينا[2].

وعن أنس بن مالك رضي اللّه عنه، قال: كان رسول اللّه ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التَّبتُّل نهياً شديداً، ويقول: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[3] (رواه أحمد).

وعنه، رضي اللّه عنه، قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن

---

(1) رواه البخاري (5071).

(2) رواه أحمد (1/1514) والبخاري (5073) و(5074) ومسلم (1402) والدارمي (2167) والنسائي في «المجتبى» (3212) وفي «الكبرى» (3/5223) والبزار (1069) والشاشي (152) وابن الجرود (674) وغيرهم. واللفظ للبخاري ولأحمد.

(3) رواه أحمد (4/12613).. وسعيد بن منصور في «سننه» (490) والبزار (1400) ـ كشف الأستار ـ والطبراني في «الأوسط» (5095) وابن حبان (4028) والبيهقي (7/81، 82) وإسناده جيد، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (4/7339) وعزاه لأحمد والطبراني في «الأوسط» وحسن إسناده.

من النبي ﷺ؟ قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا، فأنا أُصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أُفطر. وقال آخر: أنا اعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً.

فجاء رسول اللّه ﷺ، فقال: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُم كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ. لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءِ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[1] (متفق عليه).

قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ أي ورهبانية اخترعها النصارى من عند أنفسهم. والرهبانية: من الرهبة، ثم صارت اسماً لما فَضَلَ عن المقدار وأفرط فيه. قاله الفارسي. وقال ابن الأثير - رحمه اللّه تعالى - وفي الحديث: «**لا رهبانية في الإسلام**»[2].

---

(1) رواه أحمد (4/13534) والبخاري (5063) ومسلم (1401) والنسائي (3217) وغيرهم. واللفظ للبخاري.

(2) أورده العجلوني في «كشف الخفاء» (3154) وتعقبه بقول ابن حجر، بلفظ: لم أره بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند البيهقي: «إن اللّه أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة».

جاءه فقال: أوصني. فقال: سألت عما سألت عنه رسول اللّه ﷺ من قبلك: «أوصيك بتقوى اللّه، فإنه رأس كل شيء، وعليك بالجهاد، فإنه رهبانية الإسلام. وعليك بذكر اللّه، وتلاوة القرآن، فإنه روحك في السماء، وذكر لك في الأرض» وأخرج ابن المبارك في «الزهد» (840) والطبراني في «الصغير» (949) وأبو يعلى (1000) وأورده الهيثمي في «المجمع» (4/7111). وعزاه لأحمد ولأبي يعلى، وقال: ورجال أحمد ثقات، في إسناد أبي يعلى: ليث بن أبي سليم، وهو مدلس. اهـ.=

يريد ﷺ أن الرهبان وإن تركوا الدنيا وزهدوا فيها وتخلوا عنها، فلا ترك ولا زهد ولا تخلي أكثر من بذلك النفس في سبيل اللّه وكما أنه ليس عند النصارى عمل أفضل من الترهب، ففي الإسلام، لا عمل أفضل من الجهاد. ولهذا قال ﷺ: «**ذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل اللّه**»[1].

وقوله تعالى: ﴿**مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ**﴾ أي ما شرعناها، وإنما أحدثوها من عند أنفسهم ﴿**إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ**﴾ قيل: ﴿**إِلاَّ ابْتِغَاءَ**﴾ استثناء منقطع، والتقدير: ما كتبناها عليهم، لكن ابتدعوها ابتغاء رضوان اللّه ﴿**فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا**﴾ أي فما قاموا بها حق القيام. قال القرطبي: وهذا خصوص، لأن الذين لم يرعوها بعض القوم، وإنما تسببوا بالترهب إلى طلب الرياسة على الناس وأكل أموالهم، كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ**

=أقول: وللحديث شاهد من حديث أبي ذر عند ابن حبان (361) وأبي نعيم في «حلية الأولياء» (1/166-168) بإسناد ضعيف، وعند أحمد (4/13808) من حديث أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «لكل نبي رهبانية، ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل اللّه» وفي إسناده مقال: لكن أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (2309) من طريق معاوية بن قرة، مرسلاً ورجال إسناده ثقات. ومن طريق أحمد أخرجه أبو يعلى (4204) وابن المبارك في «الجهاد» (16).

وفي الباب أيضاً عن أبي أمامة رضي اللّه عنه، عن الطبراني في «الكبير» (7708) وفي إسناده مقال وبالعموم فالحديث يحسن بهذه الشواهد واللّه تعالى أعلم.

(1) «النهاية لابن الأثير» (2/280، 281) مختصراً.

﴿بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 34]، وهذا في قوم أدّاهم الترهب إلى طلب الرياسة في آخر الأمر[1]. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ أي فأعطينا الصالحين من أتباع عيسى الذين ثبتوا على العهد، وآمنوا بمحمد ﷺ ثوابهم مضاعفاً ﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ أي وكثير من النصارى خارجون عن حدود الطاعة منتهكون لمحارم الله تعالى[2]. والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ﴾ أي قل يا محمد ﷺ لهؤلاء الجهلة من العرب الذي يتعرون عند طوافهم بالكعبة، ويحرمون على أنفسهم ما أحللت لهم من طيبات الرزق ﴿مَنْ حَرَّمَ﴾ أيها القوم عليكم ﴿زِينَةَ اللَّهِ﴾ التي خلقها لعباده أن تتزينوا بها، وتجملوا بلباسها، والحلال من رزق الله الذي رزق خلقه لمطاعمهم ومشاربهم. والله تعالى أعلم.

وقوله رضي الله عنه: (كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك). والخصاء: هو الشق عن الأنثيين وانتزاعهما. وهو محرم باتفاق أهل العلم.

وقوله رضي الله عنه: (ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا) وفي رواية (أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل، فنهاه رسول الله ﷺ، ولو أجاز ذلك له لاختصينا) والتبتل في اللغة: الانقطاع مطلقاً، يقال: بتل إلى كذا، أي انقطع إليه، وتبتل عن

---

(1) «تفسير القرطبي» (237/17) بتحقيقنا.

(2) «صفوة التفاسير» (331/3).

كذا، أي انقطع عنه. وأراد بالتبتل هنا: الانقطاع عن النساء، ثم يستعمل في الانقطاع إلى اللّه عزّ وجلّ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾ [المزمل: 8]، أي انفرد إليه بالطاعة. والمرأة البتول المنقطعة عن الرجال إلى عبادة اللّه تعالى، ومنه: مريم البتول، قال البغوي ـ رحمه اللّه تعالى ـ: ويُقال سميت فاطمة البتول، لانقطاعها عن نساء الأمة فضلاً وديناً وحسباً. قال: وكان التبتل من شريعة النصارى، فنهى النبي ﷺ أمته عنه، ليكثر النسل، ويدوم الجهاد[1]. اهـ.

وقال الإمام القرطبي ـ رحمه اللّه تعالى ـ وقد يُقال: من أين يلزم من جواز التبتل عن النساء، جواز الاختصاء؟ وهو قطع عضوين شريفين بهما قوام النسل، وفي قطعهما ألم عظيم لا يجوز لأحد أن يُدخله على نفسه، وضرر عظيم ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك، وهو مُحرم باتفاق.

وأجاب ـ رحمه اللّه ـ بعد أن فند السؤال، بقوله: ولا يُظنُّ أن الخصاء يجوز لأحد اليوم، بل هو مُحرم بالإجماع، وحديث أنس وسهل رضي اللّه عنهما يدلان على أن التزوج أفضل من التفرغ للعبادة[2]. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: (لو أذن له لاختصينا). قال الطيبي ـ رحمه اللّه تعالى ـ : كان الظاهر أن يقول: لو أذن له لتبتلنا، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله ـ لاختصينا ـ لإرادة المبالغة، أي لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء، ولم يرد به حقيقة الاختصاء، لأنه محرم.

---

(1) «شرح السنة» (5/9، 6).
(2) «المفهم» (89/4) مختصراً.

وقيل: بل هو على ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء، ويؤيده توارد استئذان جماعة من صحابة النبي ﷺ في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما. وإنما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل، لأن وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة. ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل، فيتعين الخصاء طريقاً إلى تحصيل المطلوب[1]. والله تعالى أعلم.

وقوله: (فنهانا عن ذلك): قال في «الفتح» هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم. وفيه أيضاً من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلال. وفيه إبطال معنى الرجولية، وتغيير خلق الله تعالى وكفر النعمة، لأن خلق الشخص رجلاً، من النعم العظيمة، فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة، واختار النقص على الكمال.

قال القرطبي: الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنفعة حاصلة في ذلك، كتطييب اللحم، أو قطع ضرر عنه. وقال النووي: يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقاً، وأما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره الاختصاء[2].

وقال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: الاختصاء في الآدمي حرام، صغيراً كان أو كبيراً. قال البغوي: وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره، ويحرم كبره[3]، والله أعلم.

---

(1) «فتح» (148/10) مختصراً.

(2) «فتح الباري» (148/10) مختصراً.

(3) «شرح صحيح مسلم» (176/9).

وقوله رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً) **الباءة**: كناية عن النكاح، ويقال للجماع أيضاً الباءة. وأصلها: المكان، والذي يأوي إليه الإنسان، ومنه اشتق مباءة الغنم، وهي الموضع الذي تأوي إليه بالليل. سمي النكاح بها، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً. قاله البغوي ـ رحمه الله تعالى ـ.

وقد تقدم معنى التبتل، وأن المراد به هنا: الانقطاع عن النساء والتفرغ لعبادة الله تعالى بالكلية. فنهى عنه النبي ﷺ أشد النهي لاعتبارات لما في ذلك من الرهبنة والتشبه بعادات الكفار، ولأجل إرادة تكثير النسل ليستمر الجهاد في سبيل الله تعالى. قال في «الفتح» (147/10): وأخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، إني رجل يشق علي العزوبة، فأذن لي في الخصاء. قال: «**لا، ولكن عليك بالصيام**» الحديث وأخرج من طريق سعيد بن العاص؛ أن عثمان قال: يا رسول الله، ائذن لي في الاختصاء، فقال ﷺ: «**إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة**».

وقوله ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ إِنِّي مُكَاثِرٌ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» فيه الحث على التزوج من العفيفات المحبات لأزواجهن، وكذا من كانت ولوداً، لإكثار النسل لما فيه خير البشرية، ولما فيه من تكثير سواد المسلمين يوم القيامة أمام الأمم وأنبيائهم. والله تعالى أعلم.

(١)

(٢)

✿ ✿ ✿

باب ما جاء في أنكحة الجاهلية

ـ عن عروة بن الزبير، أن السيدة عائشة رضي اللّهُ عنها. زوج النبي ﷺ أخبرته، أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء[1]: فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها.

ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي[2] منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة[3] الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

والنكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يُصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، ولقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحبت باسمه، فيلحق به ولها لايستطيع أن يمتنع به الرجل.

والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لاتمتنع ممن جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن

---

(1) أنحاء: أي ضروب. وأنحاء: جمع نحو، أي ضرب وزناً ومعنى.

(2) استبضعي منه: أي أي اطلبي منه المباضعة، وهو الجماع. والمباضعة: مشتقة من البضع. وهو الفرج.

(3) نجابة الولد: أي نفيساً في نوعه. ورجل نجيب: أي فاضلٌ كريمٌ سخيٌ.

أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة[1]، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به ودعي ابنه لايمتنع من ذلك.

فلمَّا بُعِثَ محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم[2].

قال الداودي رحمه اللّه تعالى: بقي على السيدة عائشة رضي اللّه عنها أنحاء لم تذكرها. **الأول**: نكاح الخدن، وهو في قوله تعالى: ﴿**وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**[3]﴾ [النساء ـ 25]، كانوا يقولون: ما استتر فلا بأس به. وما ظهر فهو لوم. **الثاني**: نكاح المتعة، وهو ما كان على مدة معلومة، بمهر معلوم ـ **الثالث**: نكاح البدل[4].

وقد روى الدارقطني في «سننه»[5] من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: كان البدل في الجاهلية، أن يقول الرجل لرجل: تنزل عن امرأتك، وأنزل لك عن امرأتي، وأزيدك! قال: فأنزل اللّه تعالى: ﴿**وَلاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ**﴾ [الأحزاب ـ 52].

---

(1) **القافة**: جمع قائف وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية.

(2) رواه البخاري (5127) وأبو داود (2272).

(3) الخدن: الصديق. والعشيق. وسيأتي.

(4) «فتح الباري» (231/10).

(5) (218/3) في فاتحة الكتاب النكاح. رقم (3). وفي إسناده إسحاق بن عبد اللّه ابن أبي فروة. ضعيف جداً. قال البخاري: تركوه، وقال أحمد نُهي عن حديثه وقال الحافظ في «الفتح » (231/10): ضعيف جداً.

قال: فدخل عُيينة بن حصن الفزاري على رسول اللّه ﷺ وعنده عائشة، دخل بغير إذن! فقال له رسول اللّه ﷺ: «**يا عُيينة، فأين الاسْتئذان**»؟ فقال: يا رسول اللّه، ما استأذنت على رجلٍ من مُضَرَ منذ أدركتُ. قال: من هذه الحميرا التي إلى جنبك؟ قال رسول اللّه ﷺ: «**هذه عائشة أم المؤمنين**» قال: أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق! فقال: «**يا عُيينة، إنَّ اللّه حَرَّمَ ذلكَ**».

قال: فلما أن خرج قالت عائشة: يا رسول اللّه، من هذا؟ قال: «**أحمقُ مُطاعٌ، وإنه على ما ترين، لسيد قومه**».

تعريف نكاح المتعة حيث كان في صدر الإسلام

التمتع معناه في اللغة العربية، التلذذ. ولما كان المقصود من نكاح المتعة التلذذ المجرد كان تعريفه الفقهي: أن ينكح الرجل المرأة أو الفتاة، بشيء من المال مُعين مدة معينة ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق، وليس فيه وجوب نفقة وسُكنى. وعلى المرأة استبراء رحمها بحيضتين، ولا توارث يجري بينهما إن مات أحدهما قبل انتهاء النكاح.

ولا يشترط ـ على الأرجح ـ أن يكون للمرأة ولي يتولى نكاحها، وكذا شاهدان يشهدان عليه.

وخلاصة القول فيه؛ هو أن ينكح الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل مُعين ساعة أو ساعتين مثلاً أو ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً أو أقل أو أكثر بثبوت أو غير ثبوت ويقضي منها وطراً ثم يتركها.

ويشترط فيه الايجاب والقبول من كلا الطرفين، مع ذكر المهر معيناً مقدراً بقدر معلوم. وذكر الأجل معيناً أيضاً.

روى البخاري (46/5)... ومسلم (1404)، وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء. فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله بن مسعود ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [المائدة ـ 87].

وروى مسلم (1406) وأبو داود (2072).. وغيرهما، من طريق الربيع بن سبرة الجُهني، عن أبيه سبرة، أنه قال: أَذِنَ لنا رسولُ اللّه ﷺ بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر، كأنها بكرة عيطاء[1]. فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تُعطي؟ فقلتُ: ردائي، وقال صاحبي: ردائي. وكاء رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت أشبَّ منه، فإذا نظرتْ إلى رداءِ صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إليَّ أعجبتها.

ثم قالتْ: أنت ورداؤك يكفيني. فمكثت معها ثلاثاً، ثم إن رسول اللّه ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذهِ النِساء فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا**».

(1) كأنها بكرة عيطاء: أي كأنها الناقة الشابة القوية. والعيطاء: الطويلة العنق في اعتدال، وحسن قوام.

ردّ الحافظ موفق الدين أبي منصور عبد اللّه بن محمد بن الوليد البغدادي الحنبلي[1] ــ المتوفى سنة (643)هـ. على سؤالٍ ورده عن حكم نكاح المتعة.

قال رحمه اللّه تعالى: الحمد للّه رب العالمين، وصلواته على سيد المرسلين محمد وآله الطاهرين وأصحابه الغر الميامين، وأزواجه أمهات المؤمنين وشرَّف وعظَّم وكرَّم.

أما بعد: فإنه ورد عليَّ من بعض إخواني بالسواد، يذكر أن رجلاً عندهم من غلاة الرافضة يدعو الناس إلى أن يعتقدوا تحليل المتعة وجواز الرجعة. فقيل له: ما الرجعة؟ فقال: أن يعتقد الإنسان يقيناً، لا ظناً أن المنتظر الذي بأرض سامراء[2] ـ بزعمه يخرج ويظهر، ويحيي من مات من هذه الأمة، ويجاهدون بين يديه، ثم بعد ذلك يموت. وسأل الجواب عن هذا، وقمع حجة هذا المبتدع الضال، لأن قوله هذا يشوش عقائد العوام.

---

(1) عاش في أواخر الخلافة العباسية في بغداد. وسمع الكثير فيها وقد عني بالحديث النبوي الشريف غيره من العلوم، ورحل في طلب العلم والحديث إلى حران والجزيرة وحلب ودمشق، ثم استقر في بغداد، وعمل مدرساً في المدرسة المستنصرية. كان حافظاً ورعاً، مشهوراً بسرعة القراءة، له تخاريج وعدة كتب في أجزاء. راجع «طبقات الحنابلة» لابن جرب (234/233/2).

(2) قال محققه: يريد به محمد بن الحسن العسكري، الإمام الثاني عشر عند الشيعة الأثنى عشرية، فهو المهدي المنتظر لديهم. قال دخل مغاراً في سامراء ــ مدينة العسكر ـ وسيخرج منه عندما يحين وقت خروجه.

فاستخرت اللّه تعالى وبينت ذلك، و لم أكتم ما عندي مخافة النار، ـ ثم ـ أورد بإسناده إلى أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْفَعُ اللّهُ بِهِ، أَلْجَمَهُ اللّهُ تعالى بِلِجَامٍ مِنْ**».

وروى بإسناده أيضاً، عن عبد اللّه بن المبارك قوله: ما كتم أحد العلم فأفلح، ولا شيء أعظم من كتمان العلم، لا سيما فيما يخالف فيه الكتاب والسُّنّة والاجماع من لدن الصحابة رضي اللّه عنهم، والسابقين ومن بعدهم، فإنهم أجمعوا، واتفقوا: أن من صار إلى الآخرة، لا رجعة له إلى الدنيا كما قال تعالى ﴿**أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لا يَرْجِعُونَ**﴾ [يس-31].

ثم قال رحمه اللّه تعالى ـ بعد أن أجاب على السؤال الأول ـ

وأما السؤال عن نكاح المتعة: فإنه نكاح باطل وكل نكاح فيه أجل موقت، أو شرط طلاق، أو فرقة فهو باطل لا خلاف بين الأمة وفي هذا، وهو مذهب أهل العراق والحجاز والشام واليمن، وجميع من ذكر عنه العلم من الصحابه والتابعين وتابعي التابعين، عليه درجوا، وإنه نكاح مرغوب عنه، وحكم ساقط مرفوع، وإنما كان جائزاً مباحاً في أول الإسلام، ثم حرمه رسول اللّه ﷺ عام خيبر، وعام الفتح، وكذلك حرمه الخلفاء الراشدون رضي اللّه عنهم، لا مخالف لهم في ذلك.

أخبرنا أبو طالب عبد اللطيف بن محمد بن علي الحراني بقراءتي عليه غير مرة، أنبأ أحمد بن عبد الغني بن حنيفة أنبأ أحمد بن الحسن البصري قراءة، وأبو منصور محمد بن أحمد المقري إجازة، قالا: أنبأ أبو القاسم بن بشران أنبأ جعفر بن محمد الواسطي، أنبأ جعفر بن محمد بن

اليمان، حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام أنبأ ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحكم عن أصحاب عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضي اللّه عنه قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث.

أخبرنا عبد الرحمن بن سعد اللّه الدقاق أنبأنا اسماعيل بن أحمد السمرقندي أنبأ أبو الفضل عمر بن عبيد الله البقال أنبأ أبو القاسم بن بشران أنبأ اسحق بن أحمد الكاغذي حدثنا عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي حدثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: نسخ المتعة الميراث.

أنبأ أبو الفرج الفتح بن عبد اللّه بن محمد بن علي أنبأ جدي والمبارك بن أحمد ابن الشهرزوري قالا: أنبأ أبو علي بن الحسين بن أيوب، أنبأ أبو علي بن شاذان حدثنا أحمد بن سلمان حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثنا هاشم بن مخلد عن ابن المبارك عن عثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال في سورة النساء: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [النساء ــ 24] فنسختها ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطلاق-1] ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة-228]، ﴿**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ**﴾ [الطلاق-4].

أنبأ عبد الرحمن بن عمر بن أبي نصر المقري الواعظ وآخرون قالوا: حدثنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر أنبأ محمد بن الحسين المقومي

أنبأ طلحة بن أبي المنذر أنبأ علي بن بحر القطان حدثنا محمد بن يزيد بن ماجه حدثنا محمد بن خلف العسقلاني حدثنا الفريابي عن أبان بن أبي حازم عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال: لما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس، فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتي أربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعدما حرمها.

أنبأ أبو الحسن علي بن محمد الموصلي أنبأ أبو بكر محمد بن القاسم ابن المظفر الشيباني حدثنا أبو عمر عثمان بن محمد النيسابوري أنبأ عبد الرحمن بن أحمد الزاهد أنبأ أبو محمد الشرقي حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن علي أخبره أنه سمع محمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب يقول: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو يعظ عبد الله بن عباس في فتياه بالمتعة، وهو يقول لعبد الله بن عباس: «المتعة إنما كانت رخصة في أول الإسلام، ثم نهى رسول الله ﷺ عنها زمن خيبر، حين نهى عن لحوم الحمر الأهلية».

أخبرنا ابراهيم بن محمود المقرئ أنبأ عبد الحق بن يوسف أنبأ عبد القادر بن يوسف أنبأ ابراهيم بن عمر البرمكي حدثنا أبو عبد الله بن بطة حدثني أبو صالح حدثنا أبو العباس بن حمدون حدثنا محمد بن موسى الحرشي حدثنا أرطاة العدوي قال: حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين أن رجلا سأل علياً عليه السلام وهو في الرحبة عن المتعة، فسكت عنه حتى إذا نودي بالصلاة رقي المنبر فقال: إن أقواماً غلبتهم

شهواتهم فاستحلوا المتعة بعد أن حرمها رسول اللّه ﷺ، ألا وإني لا أوتى بناكح متعة بكر إلاَّ جلدته، ولا ثيباً إلا رجمته.

أنبأ عبد العزيز بن أحمد المقري أنبأ أبو الفضل بن ناصر أنبأنا أبو القاسم بن البسري عن أبي عبد اللّه بن بطة قال: حدثني أبو بكر بن كامل القاضي حدثنا محمد بن الحسين بن حمدي الخزاز حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي عن اسماعيل بن هرام عن بسلم الصيرفي قال: سألت جعفر ابن محمد الصادق عن المتعة، ووصفها له، فقال: هذا هو الزنا.

فهذا الذي ثبت في نكاح المتعة وتحريمه عن اللّه تعالى ورسوله والخلفاء الراشدين والصحابة المرضيين وأهل بيت النبي ﷺ ومن بعدهم من الفقهاء منهم مالك بن أنس وسفيان الثوري، وأبو عبد اللّه الشافعي، وأبو عبد اللّه أحمد بن حنبل وغيرهم من فقهاء الكوفة والبصرة وواسط وجميع أهل العراق والشام، منهم الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز ومكحول الشامي وعلماء أهل مصر: إن المتعة رفع حكم حلها وبقي حكم تحريمها والنهي عنها، فمن أحلها وأباحها خالف كتاب اللّه تعالى وسنة رسول اللّه ﷺ، وإجماع الصحابة رضي اللّهم عنهم والتابعين والفقهاء المتقدمين والمتأخرين إلى زماننا هذا، واللّه تعالى أعلم.

فاللّه تعالى يوفقنا لما يحب ويرضى ويعيذنا من الضلالة بعد الهدى، ومن العمى بعد البصيرة، بُمحمّدٍ ﷺ وآله الطاهرين، والحمد للّه رب العالمين، وصلى اللّه على سيدنا محمد النبي وآله. انتهى[1].

---

(1) الحِرْز والمِنْعة في بيان أمر المنهي والمتعة. للحافظ موفق الدين أبي منصور عبد اللّه ابن محمد بن الوليد البغدادي الحنبلي. المتوفى سنة (643)هـ.ط. دار الفكر.

أنواع المتعة في الشرع

- متعة النساء ـ وسيأتي الكلام عليه مفصلاً.
- متعة الحاج.
- ومتعة المطلقة.

أما متعة الحاج: فهي مندرجة تحت قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة ـ 196].

والتمتع بالعمرة إلى الحج عند أهل العلم على أربعة أوجه، منها واحد مجتمع عليه، والثلاثة مختلف فيها. فأما الوجه المجتمع عليه فهو أن يُحرم المرء بعمرة في أشهر الحج، وأن يكون من أهل الآفاق، وقَدِمَ مكة ففرغَ منها، ثم أقام حلالاً بمكة إلى أن أنشأ الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده، أو قبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته، فإذا فعل ذلك، كان متمتعاً وعليه ما أوجب اللّه على المتمتع، وذلك ما استيسر من الهدي، يذبحه ويعطيه للمساكين بمنىً أو بمكة فإن لم يجد، صام ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع إلى بلده. وليس له صيام يوم النحر بإجماع من المسلمين.

وأما بقية الأوجه المختلف عليها في متعة الحاج فمحلها كتب الفقه. وقد ذكرته للفائدة. وخلاصة القول في متعة الحاج هو من استفاد بنسكين بسفر واحد والله تعالى أعلم.

وأما متعة المطلقة، فهي مندرجة تحت قوله تعالى: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة - 236]. قال القرطبي المفسر رحمه الله تعالى: هذا من أحكام المطلقات وهو ابتداء إخبار برفع الحرج عن المطلّق قبل البناء والجماع، فرض مهراً أو لم يفرض.

ولما نهى رسول الله ﷺ عن التزوج لمعنى الذوق وقضاء الشهوة، وأمر بالتزوّج لطلب العصمة والتماس ثواب الله وقصد دوام الصحبة، وقع في نفوس المؤمنين؛ أن من طلّق قبل البناء قد واقع جزءاً من هذا المكره فنزلت الآية رافعة للجناح في ذلك إذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن.

قال: والمطلقات أربع. مطلقة مدخول بها مفروض لها، وقد ذكر الله تعالى حكمها قبل هذه الآية وذلك عند قوله تعالى ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ [البقرة - 229]. في هذا الطلاق لايسترد منها شيء من المهر، وأن عدتها ثلاثة قروء[1].

(1) والقرء: الطهر.

ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها فهذه الآية في شأنها ولا مهر لها، بل أمر الربُّ تعالى بإمتاعها. وهو قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة ـ 236]. وبيّن تعالى أن غير المدخول بها إذا طُلّقت فلا عدة عليها، وذلك عند قوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب ـ 49].

ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها ذكرها تعالى في قوله ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ الآية [البقرة ـ 237].

ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها، ذكرها اللّه تعالى في قوله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء ـ 24]، وسيأتي القول فيها. فذكر تعالى في هذه الآية والتي بعدها مطلّقة قبل المسيس وقبل الفرض. ومطلّقة قبل المسيس وبعد الفرض، فجعل للأولى المُتعه، وجعل للثانية نصف الصداق لما لحق الزوجة من دحض العقد، وَوَصْم الحل الحاصل للزوج بالعقد، وقابل المسيس المهر الواجب[1].

---

(1) «تفسير القرطبي» (180/179/2) بتصرف.

أقوال أهل العلم

في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [النساء -24].

قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ عطف على المحرمات والمذكورات قبل هذه الآية. والمعنى: وحُرِّم عليكم نكاح المتزوجات من النساء إلا ما ملكتموهن بالسبي، فيحل لكم وطؤهنَّ بعد الاستبراء، ولو كان لهُنَّ أزواج في دار الحرب، لأن بالسبي تنقطع عصمة الكافر. والتحصن: التمنع، ومنه الحصن لأنه يُمتنع فيه.

قوله تعالى: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي هذا فرض اللّه عليكم ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ أي أُحل لكم نكاح ما سواهن ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أي إرادة أن تطلبوا النساء بطريق شرعي فتدفعوا لهن المهور حال كونكم متزوجين غير زانين ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي ما تلذذتم به من النساء بالنكاح، فآتوهنَّ مهورهن فريضة فرضها اللّه عليكم بقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء - 4].

قال القرطبي المفسر - رحمه اللّه تعالى: واختلف العلماء في معنى الآية. فقال الحسن ومجاهد وغيرهما: المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع

من النساء بالنكاح الصحيح ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن فإذا جامعها مرَّة واحدة، فقد وجب المهر كاملاً إن كان مُسمًّى، أو مهر مثلها إن لم يُسَمَّ.

قال: وقال ابن خُويز مَنْداد: ولا يجوز أن تُحمل الآية على جواز المتعة، لأن رسول اللّه ﷺ نهى عن نكاح المتعة وحرَّمه، ولأن اللّه تعالى قال ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء ـ 25]، ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك.

وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام، ثم نهى عنها النبي ﷺ. وقال سعيد بن المُسيب: نسختها آية الميراث، إذ كانت المتعة لاميراث فيها. وقالت السيدة عائشة رضي اللّه عنها، والقاسم بن محمد: تحريمها ونسخها في القرآن، وذلك في قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾** [المؤمنون/ 5-6]، وليست المتعة نكاحاً ولا ملك يمين.

ورَوى الدارقطني (259/3) في النكاح رقم (54)، بإسناد حسن من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه، عن النبي ﷺ قال: «**حرَّم ـ أو ـ هَدَّمَ المتعةَ، النِكاحُ، وَالطَلاَقُ، وَالعِدَّةُ، وَالميراثُ**».

ورَوى أيضاً (260/259/3) رقم (55)، بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: نهى رسول اللّه ﷺ عن المتعة، قال؛ وإنما كانت لمن لم

يجد، فلما أُنزل النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث، بين الـزوج والمرأة، نُسخت[1].

وقولـه تعـالى: ﴿وَلاَ جُنَـاحَ عَلَيْكُـمْ فِيمَـا تَرَاضَيْتُـمْ﴾ أي لا إثـم عليكم فيما اسقطن من المهر برضاهن كقوله تعالى: **﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾** [النساء ـ 4]، قـال ابـن كثـير: أي إذا رضيت لها صداقاً فأبرامك منه أو عن شيء منه، فـلا جنـاح عليكـم ولا عليها في ذلك. **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾** أي عليماً بمصالح العبـاد، حكيماً فيما شرع لهن من الأحكام[2].

فائدة في قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية [النور ـ33]، استدل بعض أهـل العلـم بهـذه الآية على بطلان نكاح المتعة، لأنه لو كان صحيحاً لم يتعين الاسـتعفاف سبيلاً للتائق العاجز عن أسباب النكاح، ولم تجعل الآية سـبيلاً لمثـل هـذه الحالة إلا ـ الاستعفاف ـ يعني الصبر على ترك الزواج حتى يغنيه اللّه مـن فضله ويرزقه ما يتزوج به. فـالأمر بالاسـتعفاف متوجـه لكـل مـن تعـذر عليه النكاح بأي وجه من الوجوه، ولو كان ــ نكـاح المتعة ــ صحيحـاً لأمر اللّه تعالى به. وهو استدلال دقيق فتدبره[3].

(1) «تفسير القرطبي» (114/3) بتصرف يسير.

(2) «صفوة التفاسير» (270/1) بتصرف يسير.

(3) «روائع البيان» للصابوني (191/2).

إباحة المتعة إنما كان في الحال الشديد وفي النساء قلة

روى البخاري (5117-5118) ومسلم (1405)، من حديث جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما، قالا: كنا في جيش، فأتانا رسول رسول الله ﷺ فقال: «**إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُم أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا**».

وروى البخاري (5119)، تعليقاً، من طريق ابن أبي ذئب قال: حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع[1]، عن أبيه عن رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا، فَعِشْرَةُ مَا بَيْنِهِمَا ثَلاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا**».

فَما أَدْري أشيءٌ كانَ لَنَا خَاصةً، أَمْ للنَّاسِ عَامةً؟

قال البخاري: وَقَدْ بَيَّنَهُ عَليٌّ ﷺ هم النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

وقد بَيَّنَ البيهقي (207/7)، في النكاح ـ باب نكاح المتعة، أن المتعة كَانتْ خاصةً بأصحابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، في حديث أبي ذو الغفاري ﷺ، قالَ: إنَّما أُحِلَّتْ لَنَا أَصْحَاب رَسُولِ اللّهِ متعة النساء ثلاثةَ أيام، ثُمَّ نهى عنها رسولُ اللّهِ ﷺ.

وروى البخاري (5116)، والبيهقي (205/7)، من طريق أبي جمرة قال: سمعتُ ابن عباسٍ رضي اللّهُ عنهما، يُسأَلُ عن مُتعة النساء فَرخَّصَ، فقال له مولى لَهُ: إنَّما ذلك في الحالِ الشديد، وفي النساءِ قِلَّةٌ أو نحوه؟ فقالَ ابنُ عباسٍ: نَعَمْ.

---

(1) سلمة بن الأكوع. انصاري من أهل المدينة بايع رسول اللّه ﷺ عند الشجرة. مات في آخر ولاية معاوية ﷺ. وانظر «الإصابة» (3382).

وروى البيهقي (206/205/7)، بإسناده، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كانت المتعة في أول الإسلام، وكانوا يقرؤن هذه الآية ـ فما استمتعتم به منهن إلى أجلٍ مسمى ـ فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة. فَيَزوَّجُ بقدر ما يرى أنه يفرغُ من حاجته لتحفظ متاعه، وتصلح له شأنه، حتى نزلت هذه الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء - 23]، إلى آخر الآية، فنسخ الله عز وجل الأولى، فَحُرِّمَتْ المتعة، وتصديقها من القرآن ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون ـ 6]، وما سوى هذا الفرج فهو حرام.

وروى مسلم (20/1406)، والبيهقي (202/7)، واللفظ لمسلم، من طريق عمارة بن غزية عن الرَّبيع بن سبرة؛ أنَّ أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة. قال: فأمنا بها خمس عشرة. ثلاثين بين ليلة ويوم فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء. فخرجت أنا ورجل من قومي. ولي عليه فضل في الجمال. وهو قريب من الدمامة[1].

مع كل واحد منا برد. فبُردى خلقٌ[2]. وأما بردُ ابن عمي فبُردٌ جديدٌ. غضٌ. حتى إذا كنا بأسفل مكة، أو بأعلاها. فتلقتنا فتاةٌ مثلُ البكرة العنطنطة[3].

فقلنا: هل لك أن يستمتع منك أحدُنا؟ قالت: وماذا تبذلان؟ فنشر كل واحد منا برده. فجعلت تنظر إلى الرجلين. ويراها صاحبي تنظر إلى

(1) الدمامة: القبح في الصورة.

(2) فبردي خلق ـ بفتح اللام، أي قريب من البالي.

(3) فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة: أي كالعيطاء. وهي الطويلة العنق. وقد تقدم.

عطفها. فقال: إن برد هذا خلق وبُردي جديد غضٌّ. فتقول: برد هـذا لا بأس به. ثلاث مـرارٍ أو مرتـين. ثـم استمتعت منهـا. فلـم أخـرج حتى حرمها رسول الله ﷺ.

وفي لفظ لمسلم، (23/1406)، أن ربيع بـن سـبرة حـدث عـن أبيه سبرة بن مَعْبَدٍ، أنَّ نبيَّ الله ﷺ، عام فتح مكـة، أمـر أصحابه بـالتَّمتُّعِ مـن النّساءِ. قَالَ فخرجتُ أنا وصاحبٌ لي من بني سُلَيْم، حتى وجدنا جاريـة من بني عامرٍ، كأَنَّها بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَخطبْنَاها إلى نَفْسِـها، وعرضْنَا عليها بُرْدَيْنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُـرُ فَتَراني أَجْمَـلَ مِـنْ صَـاحِبي، وتَـرَى بُـرْدَ صَـاحِبي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي، فآمرتْ نَفْسَهَا ساعة، ثم اخْتَارَتني علَىَ صَـاحِبي فَكُـنَّ مَعَنْا ثَلاثاً، ثُمَّ أَمَرَنَا رسول الله ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ.

✿ ✿ ✿

وقت إباحة المتعة

تقدم ثمة من رواية البخاري (5117 – 5118) ومسلم (1905) من حديث جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، رضي الله عنهما، قالا: كُنّا في جيش، فأتانا رسول رسول الله ﷺ فقال: «**إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُم أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا**».

أقول: وجابر بن عبد الله ـ ﷺ ـ أنصاري من أهل المدينة شهد العقبة وغيرها مع رسول الله ﷺ. قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (1022): وروى البخاري في تاريخه بإسناد صحيح عن أبي سفيان عن جابر قال: كُنت أمنح أصحابي الماء يوم بدر. ومن طريق حجاج بن الصواف، حدثني أبو الزبير، أن جابراً حدثهم قال: غزا رسول الله ﷺ إحدى وعشرين غزوة بنفسه، شهدت منها تسع عشرة غزوة. قال الحافظ: قال يحيى بن بكير وغيره، مات جابر سنة ثمان وسبعين من الهجرة. قال: ويُقال أنه عاش أربعاً وتسعين سنة. ا هـ. مختصراً.

وأما سلمة بن الأكوع ـ ﷺ ـ وهو أنصاري أيضاً من أهل المدينة. قال ابن الأثير في «أسد الغابة» (333/2): كان سلمة ممن بايع تحت الشجرة مرتين. سكن المدينة ثم انتقل فسكن الربذة، وكان شجاعاً رامياً محسناً فاضلاً.

وهكذا يتبين لنا أن راويي الحديث إنما هما من أهل المدينة و لم يكونا من المهاجرين. ويتبين لنا أيضاً أن المتعة كانت محظورة في أول الإسلام، قبل أن أبيح لهم الاستمتاع لقوله: «إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا، فاستمتعوا».

وقد تقدم أيضاً من رواية البخاري (4615)، ومسلم (1404) من حديث عبد اللّه بن مسعود ﷺ، قوله: كنا نغزو مع رسول اللّه ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك. ثم رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل.. الحديث. قال ابن حبان عقب روايته لهذا الحديث: الدليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع، قولهم للنبي ﷺ: ألا نستخصي؟ عند عدم النساء، ولو لم تكن محظورة، لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى[1].

أقول وباللّه التوفيق: أما الغزو والقتال فلم يكن مرخصاً للصحابة رضوان اللّه عليهم في مكة. إنما أُذن لهم بالغزو والقتال عقب هجرة النبي ﷺ. وذلك لما رواه أحمد (1/1865) والترمذي (3171) والنسائي (3085) وغيرهم، بإسناد صحيح على شرط مسلم، من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما، قال: لما خرج النبي ﷺ من مكة، قال أبو بكر ـ ﷺ ـ أخرجوا نبيهم. إنا للّه وإنا إليه راجعون، لَيَهْلِكُنَّ، فنزلت ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**﴾ [الحج ـ 39]. قال: فعرفتُ أنها ستكون.

قال ابن عباس: فهي أول آية نزلت في القتال.

قال ابن جرير الطبري في «تفسيره» (226/17) الأثر (19096) بإسناده، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ**

---

(1) «صحيح ابن حبان» (449/9).

ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج ـ 39]، يعني مُحمداً ﷺ وأصحابه إذا أُخرجوا من مكة إلى المدينة ـ يقول اللّه **﴿وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾** [الحج ـ 39]، وقد فعل.

قال الواحدي في «أسباب النزول» (315/5): قال المفسرون؛ كان مشركو أهل مكة يؤذون أصحاب رسول اللّه ﷺ، فلا يزالون يجيئون من بين مضروب ومشجوج، فشكوهم إلى رسول اللّه ﷺ فيقول لهم: «**أَصْبِرُوا فَإِنِّي لَمْ أُومَر بالقِتَال**» حتى هاجر رسول اللّه ﷺ فأنزل اللّه تعالى **﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ...﴾** الآية [الحج ـ 39].

وروى البخاري (2229). ومسلم (1438) وغيرهما، واللفظ لمسلم، من طريق ابن مُحيرز، أنَّهُ قال: دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد الخدري. فسأله أبو صرمة فقال: يا أبا سعيد! هل سمعت رسول اللّه ﷺ يذكر العزل؟ فقال: نعم. غزونا مع رسول اللّه ﷺ غزوة بني المُصطلق. فسبينا كرائم العرب. فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء. فأردنا أن نستمتع ونعزل. فقلنا: نفعل ورسول اللّه ﷺ بين أظهرنا لا نسأله! فسألنا رسول اللّه ﷺ فقال: «**مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إلاَّ سَتَكُونُ**».

والعزل: هو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال، نزع وأنزل منيه خارج الفرج. وأما غزوة بني المصطلق، وهي نفسها غزوة المريسيع، فإنها كانت سنة خمس من الهجرة على أرجح الأقوال، وفيها كانت حادثة حديث الإفك، وقيل أنها كانت سنة أربع، والأول أقوى وأصح. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: (فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء) قـال النـووي: معنـاه احتجنا إلى الوطء، وخفنا من الحبل، فتصير المسبية أم ولـد، يمتنـع عليهـا بيعها وأخذ الفداء فيها. فيستنبط منه منـع بيـع أم الولـد، وأن كـان هـذا مشهوراً عندهم والله تعالى أعلم.

ما جاء في نسخ المتعة وتحريمها يوم فتح خيبر، وذلك سنة ست من الهجرة النبوية المجيدة.

روى البخـاري (46/6). ومسـلم (1407) وغيرهمـا، مـن حديـث عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ ، أنَّ رسـول اللّـه ﷺ نهـى عـنْ مُتعـةِ النّسـاءِ يـومَ خيبرَ، وعن أكلِ الحُمُرِ الإنْسِيَّةِ. لفظ البخاري.

وفي رواية عنـد البخـاري (5115) ومسـلم (31/1407)، مـن طريـق الحسن وعبد اللّه ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن عَليّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَاسٍ يُلَيِّنُ في مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: مَهْلاً يَا ابْنَ عَبَاسٍ، فإنَّ رسول اللّهِ ﷺ نَهى عنها يوم خيبر، وعن لحومِ الحُمُرِ الإنْسِيَّةِ. لفظ مسلم.

وفي رواية عند مسلم، من طريق مالك بالإسـناد المتقـدم، وقـال: سَـمِعَ عليٌّ بنِ أبي طالبٍ يقول لِفُلانٍ: إنك رجلٌ تائـهٌ، نهانـا رسـول اللّـه ﷺ عـن مُتعةِ النِّسَاءِ يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحُمُرِ الإنسيَّةِ.

وفي لفظ لأحمد (1/592)، بإسـناد علـى شـرط الشـيخين؛ أن عليـاً قال لابن عباس: إنَّ رسول اللّه ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحُمر الأهلية زمن خيبر[1].

(1) والحديث بطرقه وألفاظه المتقاربة رواه أيضاً غير البخاري ومسلم وأحمد. =

أقول وبالله التوفيق: إنما حـرَّم النبي ﷺ متعـة النسـاء يـوم خيبر لما أصابوه من السبي من اليهوديات وقد كان منهن السيدة صفية بنت حُيـي زوج النبي ﷺ حيث أنه ﷺ جعل صداقها عتقها. وذلك ليكُنَّ تلك اليهوديات مِلْكَ يمين، وليكون ذلك الأمر موافقاً لقول اللّه تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾** [المؤمنون - 7/5].

وكذلك ليرتقي النبي ﷺ بالصحابة الكرام لأمر هو أثبت وأقوم مما كانوا عليه من زواج مؤقت ومتعة زائلة. وكل ذلك ما كان إلا بأمر من اللّه تعالى حيث قال سبحانه في حق نبيه ﷺ **﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى * عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾** [النجم - 3-5]. واللّه تعالى أعلم.

إعلان النبي ﷺ إباحة المتعة يوم فتح مكة ثلاثة أيام وذلك في السنة العاشرة من الهجرة، ثم اعلانه ﷺ عن تحريمها إلى الأبد.

- **عن** الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه أنه قال: أَذِنَ لنا رَسُولُ اللّهِ ﷺ في المُتعةِ عَامَ الفَتْحِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ آخرُ إلى امْرَأَةٍ شَابةٍ، كَأنَّها بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ لِنَسْتَمْتِعَ بِهَا، فَجَلَسنا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَيَّ بُرْدٌ. فَكَلَّمْنَاهَا

=مالك في «موطئه» (1151) في «النكاح». والطيالسي (111) والدارمي (1990)... والترمذي (1494) والنسائي (3365) والحميدي (37) والبزار (641)... وابن ماجه (1961) وأبو يعلى (576) وابن حبان (4143).. وسعيد بن منصور (848) وابن أبي شيبة (292/4). والبيهقي (202/201/7) وغيرهم من أئمة الحديث الشريف.

وَمَهْرَنَاهَا بُردينا، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، وَكَانَ بُرْدُهُ أَجوَدَ مِنْ بُردَيْ. فَجَعَلَتْ تَنظرُ إِلَيَّ مَرَّةً، وَإِلى بُرْدِهِ مَرَّةً، ثُمَّ اختَارتني. فَنَكحتُها، فَأَقَمْتُ مَعَهَا ثلاثاً. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فَفَارَقْتُهَا[1].

ومعنى قوله: كأنها بكرة عيطاء، أي كأنها ناقة شابة طويلة العنق. وقد تقدم.

وفي لفظ عند مسلم (21/1406) وابن ماجه (1962) وابن حبان (4147) وغيرهم. بنحو اللفظ الأول، وفيه قوله: فلبثتُ عندها تلك الليلة، ثم أصبحت غادياً إلى رسول اللّه ﷺ، ورسول اللّه ﷺ بين الحجر والباب[2] قائم يخطب الناس وهو يقول:

«أَيُّها النّاس: إِنّي قَدْ أَذِنتُ لَكُمْ في الاستمتاع في هَذِهِ النّساء. أَلا وَإِنَّ اللّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلى يَوْمِ القِيامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِندَهُ مِنهُنَّ شيئاً، فَلْيُخلِ سَبِيلَهُ، وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيتُمُوهُنَّ شَيْئاً».

وفي لفظ عند أحمد (5/15345)، عن طريق عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سَبْرة عن أبيه قال: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ من المدينة في

---

(1) رواه أحمد (5/15337). ومسلم (1406). وأبو داود (2072) وعبد الرزاق (14034) والدارمي (2195). والطبراني في «الكبير» (6527). وأبو يعلى (938) والنسائي في «المجتبى» (3368) وفي «الكبرى» (3/5545)... والحميدي (846) وابن الجارود (698) وابن حبان (4146). والبيهقي (204/7) وغيرهم. وقد تقدم.

(2) يريد بين حجر الكعبة وبابها.

حجة الوداع حتى إذا كنا بعسفان قال رسول اللّه: «**إنَّ العُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ في الحجِّ**» فقال له سُراقة بن مالك أو مالك بن سُراقة: شك عبد العزيز: أيْ رسول اللّه ﷺ، علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم، عُمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «**لاْ بَلْ لِلأَبَدْ**».

فلما قدمنا مكة طُفنا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم أمرنا بمتعة النساء فرجعنا إليه فقلنا: يا رسول اللّه إنهن قد أبينَ إلا إلى أجلٍ مُسمى قال: «**فَافْعَلُوا**».

قال فخرجت أنا وصاحب لي عليَّ بردٌ وعليه بردٌ، فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها أنفسنا، فجعلت تنظر إلى برد صاحبي فتراه أجود من بردي وتنظر إليّ فتراني أشبَّ منه، فقالت: برد مكان بردٍ واختارتني فتزوجتها عشراً ببردي فبت معها تلك الليلة.

فلما أصبحت غدوت إلى المسجد فسمعتُ رسول اللّه ﷺ وهو على المنبر يخطبُ يقولُ: «**مَنْ كَانَ مِنكُمْ تَزَوَجَ امْرَأَةً إلى أَجلٍ، فَلْيُعْطِهَا مَا سمَّى لها، وَلا يَسترجعُ ممَّا أَعْطَاهَا شَيْئاً وَلْيُفارِقْها فإنَّ اللّهَ تَعَالى قَدْ حَرَمَهَا عَلَيْكُمْ إلى يَوْمِ القِيامةِ**».

وفي لفظ آخر عند أحمد (5/15347) وابن حبان (4144) وغيرهما بإسناد على شرط مسلم، أن رسول اللّهِ ﷺ رخص في مُتعةِ النِّساء، فأتيتهُ بعد ثلاثٍ، فإذا هو يُحرِّمُها أشدَّ التحريم، ويقولُ فيها أشدَّ القول. لفظ ابن حبان.

وفي لفظ عند أحمد (5/15337)، مختصراً، بإسناد على شرط مسلم، عن ربيع بن سبرة عن أبيه، أنَّ رسول اللّه نهى عن مُتعة النِّساء يوم الفتح.

وفي لفظ عند الطبراني في «الكبير» (6525).. وغيره بإسناد صحيح، من طريق عمر بن عبد العزيز، قال: حدثني الربيع بن سبرة عن أبيه، أن رسول اللّهِ ﷺ نهى عن المتعة، وقال: «**إنَّها حَرَامٌ مِنْ يَومِكُم هذا إلى يومِ القِيامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطى شَيْئاً فَلا يَأْخُذُهُ**».

ـ **وعن** إياس بن سَلمة بن الأكْوع، قال: رخص رسول اللّه ﷺ عام أُوطاسٍ في المُتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها[1]. (رواه مسلم).

وعام أوطاس، وعام الفتح واحد.

آخر ما قاله النبي ﷺ عقب خروجه من مكة بشأن متعة النساء.

ـ **عن** أبي هريرة ﷺ، أنَّ النبي ﷺ لَمَّا خرج، نزل ثنية الوداع، فرأى مصابيح، وسَمِعَ نساءً يبكين، فقال: «**ما هذا**»؟ قالوا: يا رسول اللّه، نساءٌ كانوا تمتعوا منهن أزواجهن، فقال رسول اللّه ﷺ: «**هَدَمَ ـ أو قال ـ حرَّمَ المُتعةَ، النِّكاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالعدَّةُ والمِيرَاثُ**»[2].

---

(1) رواه مسلم (18/4151) وابن أبي شيبة (292/4) وابن حبان (4151).
وأوطاس واد بالطائف. وكانت فيه غزوة حُنين وهي نفسها غزوة أوطاس، وقد كانت بعد فتح مكة بأيام يسيرة.

(2) رواه ابن حبان (4149) وأورده الحافظ بن حجر في «تلخيص الحبير» (154/3) وحسنه، وقال أيضاً بعد أن أورده في «الفتح» (216/10): وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب، أخرجه البيهقي.

تذكير النبي ﷺ للمسلمين بتحريم نكاح المتعة في حجة الوداع.

روى الإمام أحمد (5/15338)، بإسناد صحيح على شرط مسلم، عن الزهري، قال: تذاكرنا عند عمر بن عبد العزيز المتعة، متعة النساء، فقال ربيع بن سبرة: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ رسول اللّه ﷺ في حجَّة الوداعِ ينهى عن نِكَاحِ المُتعةِ.

ما جاء في تذكير عمر بن الخطاب ﷺ، المسلمين بتحريم نكاح المتعة، وتوعده لمن أتاها بإقامة حدِّ الزنى عليه.

ـ عن عبد اللّه بنِ عُمر رَضِيَ اللّهُ عنهما، قال: لَّما ولي عمر بن الخطَّاب، خطب النَّاس فقال: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أَذِنَ لنا في المُتعةِ ثلاثاً، ثُمَّ حرَّمها. وَاللّهِ لا أعلمُ أحداً يتمتَّعُ وهو مُحصنٌ إلاَّ رجمتهُ بالحجارةِ. إلاَّ أن يأتيني بأربعةٍ يشهدون أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أحلَّها بعد إذ حرَّمها»[1].

وروى الإمام مالك في «موطئه» (1152) في النكاح، وعبد الرزاق في «مصنفه» (14038)، والبيهقي في «الكبرى» (206/7)، بإسناد صحيح من طريق عروة بن الزبير، أن ربيعة بن أُمية بن خلف، تزوَّج مُؤلدة من مولدات المدينة شهادة امرأتين، إحداهما خولة بنت حكيم، وكانت امرأة صالحة. فلم يفجأهم إلا الولدية قد حملت.

---

(1) رواه ابن ماجه في النكاح (1963) باب (44) النهي عن نكاح المتعة. والبيهقي في «السنن الكبرى» (206/7) وهو حديث حسن.

فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب ﷺ، فقام يجر صنفـة[1] ردائـه من الغضب، حتى صعد المنبر فقال: إنـه بلغـني أن ربيعـة بـن أُميـة تـزوّج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، وإني لو كنت تقدمت في هذا لرجمت. لفظ عبد الرزاق.

ورواه مالك مختصراً، عن عروة بـن الزبـير، أن خولـة بنـت حكيـم دخلت على عُمر بن الخطَّاب. فقالت: إن ربيعة بن أُميـة استمتع بـامرأةٍ فحملت منه. فخرج عمـر بـن الخطّـاب فَزِعـاً يُجـرُّ رِداءَه، فقـال: هـذه المتعةُ، ولو كنتُ تقدمتُ فيها لرجمتُ.

وروى عبد الرزاق (14031)، بإسناده من طريق محمد بـن الأسـود ابن خلف، أن عمرو بن حُريث[2] استمتع بجارية بكرٍ من بـني عـامر بـن لؤيّ، فحملت. فذُكِرَ ذلك لعمر فسألها، فقالت؛ استمتع منهـا عمـر بـن حُريث، فسأله، فاعترف. فقال عمر: من اشهدت؟ قـال راوي الخـبر: لا أدري أقال: أُمها، أو أُختها، أو أخاها وأمها.

فقـام عمـر علـى المنـبر فقـال: مـا بـال رجـال يعملـون بالمتعـة ولا يشهدون عدولاً ـ لا أجد رجلاً من المسلمين متمتعاً ـ إلا حددتُه[3].

---

(1) صنفة ردائه: أي حاشية ثوبه.

(2) جاء في رواية عبد الرزاق هذه ـ عمرو بن حوشب، والصواب كما جاء عند عبد الرزاق (14021ـ 14025ـ 14028ـ 14029)، عمرو بن حريث. ولعله تصحيف.

(3) جاء اللفظ عند عبد الرزاق: .. ولا يشهدون عـدولاً، ولم يبينهـا إلا حددتـه. والتصويب من رواية «كنز العمال، كما أشار إلى ذلك محققه.

ما جاء في متعة الحج ومتعة النساء، وموقف ابن عباس ومعارضة عمر بن الخطاب.

عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها. قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد اللّه، فقال: على يدي دار الحديث.

تمتعنا مع رسولِ اللّهِ ﷺ، فلمَّا قام عُمر قال: إنَّ اللّه كان يُحِلُّ لرسولِهِ ما شاء بما شاء، وإنَّ القرآن قد نزل منازلهُ، فأتِمُّوا الحجَّ والعُمرة للّهِ، كما أمركم اللّهُ.

وَأبتُّوا واتَّقوا نكِاحَ هذه النِّساء، فلن أُوتى برجلٍ نكح امرأةً إلى أجلٍ، إلاَّ رجمتهُ بالحجارة. رواه مسلم[1].

وفي رواية عند أحمد (1/369)، وغيره بلفظ: عن أبي نضرة قال: قلت لجابر بن عبد اللّه: إن ابن الزبير ينهى عن المتعة، وإن ابن عباس يأمر بها. قال: فقال: على يدي جرى الحديث. تَمتَّعنا مع رَسُوْلِ اللّهِ ﷺ، فَلَمَّا وُلِيَ عُمَرُ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إنَّ القُرْآنَ هو القُرآنُ، وإنَّ رَسُوْلَ اللّهِ ﷺ هُوْ الرَّسُول، وإنَّهُمَا كَانَتَا مُتْعَتَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، إحَدَهُما مُتْعَةُ الحجِّ، وَالأُخْرَى مُتْعَةِ النِّساء».

وفي لفظ آخر عند أحمد (1/104) مختصراً، من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: خطب عمر النَّاس، فقال: إنَّ اللّه عزَّ وجلَّ رخص

(1) في الحج (1217) والطيالسي (1792) وابن حبان (3940) والبيهقي (21/5) وأحمد (104 ـ 1/369).

لنبيِّهِ ﷺ ما شاء، وإنَّ نبي اللّه قد قضى لسبيلِهِ، فأتمُّوا الحجَّ والعمرةَ كما أمركُم اللّه عزَّ وجلَّ، وحصِّنُوا فروج هذه النّساء.

قال الإمام المازري رحمه اللّه تعالى: اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج، فقيل: هي فسخ الحج إلى العمرة. وقيل هي العمرة في أشهر الحج، ثم الحج من عامه. وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيباً في الإفراد الذي هو أفضل. لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها.

وقال ابن عبد البر رحمه اللّه تعالى: لاخلاف بين العلماء، أن التمتع المراد بقول اللّه تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة - 196]، هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضاً القِرآن، لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده. قال: ومن التمتع أيضاً فسخ الحج إلى العمرة. أ.هـ. مختصراً. وتفصيل ذلك في كتب الفقه.

قال الإمام النووي رحمه اللّه تعالى: وأما قوله في متعة النكاح، وهي نكاح المرأة إلى أجل، فكان مُباحاً ثم نُسخ يوم خيبر، ثم أُبيح يوم الفتح، ثم نُسخ في أيام الفتح، واستمر تحريمه إلى الآن وإلى يوم القيامة، وقد كان فيه خلاف في العصر الأول، ثم ارتفع، وأجمعوا على تحريمه[1].

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (169/168/7) مختصراً.

معارضة علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه، لابن عباس في إباحته لنكاح المتعة

تقدم من رواية الشيخين البخاري (5115) .. ومسلم (31/1407)، من طريق الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي ﷺ، أنَّه سَمِعَ ابن عباس يُلَيِّنُ في مُتعة النِّساء، فقال: مهلاً يا ابن عباسٍ، فإنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحومِ الحُمرِ الإنسيَّةِ.

وفي رواية عند مسلم أيضاً، أنَّه سَمِعَ عليَّ بن أبي طالبٍ ﷺ، يقول لفلان: إنَّك رجلٌ تائهٌ، نهانا رسولُ اللّهِ ﷺ عن مُتعةِ النِّساءِ يوم خيبر، وعن أكل لحومِ الحُمرِ الإنسيَّةِ.

والتائه: هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم.

معارضة ابن الزبير رضي اللّه عنهما لابن عباس لفتواه بجواز المتعة، وتوعده برجمه إن هو فعل

ـ عن عروة بن الزبير؛ أنَّ عبد اللّهِ بن الزبير قام بمكة، فقال: إنَّ نَاساً أَعْمَى اللّهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أعمى أَبْصَارَهم، يَفْتُوْنَ بِالمُتعةِ، يَعْرِضُ بِرَجُلٍ. (يريد ابن عباس).

فناداهُ ـ أي ابن عباس ـ فقال: إنَّكَ لجلفٌ جافٍ، فلعمري، لَقَدْ كَانَتِ المُتعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمامِ المُتقِيْن ـ يُرِيْدُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ.

فقال له ابنُ الزبير: فجرِّب بنفسك، فو اللّهِ، لئن فعلتها لأرجُمنَّكَ بأحجارك.

قال ابن شهاب ـ وهو أحد رواة هذا الحديث ـ : فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله ـ ﷺ ـ : أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة، فأمره بها! فقال له ابن أبي عمرة الأنصاريُّ ـ ﷺ ـ مهلاً.

قال خالد بن المهاجر: ماهي؟ والله لقد فُعلت في عهد إمام المتقين.

قال ابن أبي عمرة: أنها كانت رخصةً في أول الإسلام لمن اضطرَّ إليها، كالميتةِ، والدَّمِ، ولحم الخنزير، ثمَّ أحكم الله الدِّين، ونهى عنها.

قال ابن شهاب: وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني؛ أنَّ أباهُ قال: كنت استمتعتُ في عهد رسول الله ﷺ امرأةً من بني عامرٍ، ببردين أحمرين، ثمَّ نهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن المتعةِ[1].

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى ـ في «المفهم[2]» وقوله: يُعرض برجل: يعني به ابن عباس، وكان إذ ذاك قد عمي، وكان هذا من عبد الله زمن إمارته، وإنما قدعه[3] ابن الزبير بهذا القول لظهور الناسخ لنكاح المتعة، وشهرة الأحاديث في ذلك، فكأنه نسبه إلى التفريط. وكان عبد الله بن عباس في آخر عمره قلَّ ما يُصغي لمن يُحدّث عن رسول الله ﷺ كما تقدم من قوله: فلما ركب الناسُ الصعب والذَّلولَ لم يأخذْ ومن

(1) رواه مسلم في النكاح (27/1406) وأبو داود (2072).. والنسائي (3368) وابن ماجده (1962) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

(2) (99/98/4).

(3) القدع: الكفُّ والمنع.

الناس إلا ما يعرف. وكان قد عرف الإباحة فاقتصر عليها، ولم يُصغ إلى غيرها. كما قال: لقد كانت تُفعلُ على عهد إمام المتقين ــ رسول رب العالمين، رسول الله ﷺ.

قال: وكنايتهم عن ابن عباس في هذه المسألة بـ (رجل) سترٌ منهم له، لأجل هذه الفتيا التي صدرتْ عنه، فإنها ما كانت تليقُ بعلمه، ولا بمنصبه في الفضل والدين.

وإنكار عليٍّ، وابن الزبير، وغيرهما، وإغلاظهم عليه، ولا مُنكر عليهم، يدل على أن تحريم ذلك كان عندهم معلوماً.

وقول ابن عباس: لقد فُعِلتْ على عهد إمام المتقين ـ تنبيهٌ منه، على أنه لو كانت المتعة مما يُتَّقى، لكان النبي ﷺ أولى بتقاة ذلك، فإنه أتقى لله، وأخوف من كل مُتَّقٍ.

وقول ابن أبي عمرة، هو الحق الصريح، كما شهدت له الأحاديثُ الصحيحة.

وقول علي ﷺ ؛ إن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية إلى ظاهر هذا ذهب جمهور العلماء، فحكموا بتحريم المتعة على ما قدمناه. والله تعالى أعلم. انتهى مختصراً.

خاتمة:

روى الإمام أحمد (5/14840)، بإسناد صحيح، من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما، قال: تمتعنا متعتين على عهد النبي ﷺ، الحج والنساء، فنهانا عنهما فانتهينا.

رجوع ابن عباس عن فتواه بجواز نكاح المتعة

روى البيهقي (205/7)، بإسناد صحيح على شرط مسلم، من طريق ابن شهاب قال: أخبرني عبيد اللّه، أن ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ كان يفتي بالمتعة. ويغمص[1] ذلك عليه أهل العلم، فأبى ابن عباس أن ينتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول:

------------------ ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في ناعم خود مبتلة   تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال: فازداد أهل العلم بها قذراً ولها بغضاً حين قيل فيها الأشعار.

قال: وحدثنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير، قال: قلتُ لابن عباس، ماذا صنعت؟ ذهبت الركائب بفتياك، وقال فيه الشعراء؟

فقال: وما قالوا؟ قال: قال شاعر:

أقول للشيخ لما طال مجلسه   ياصاح، هل لك في فتيا ابن عباس

يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة   تكون مثواك حتى مصدر الناس

وفي رواية أبي خالد، عن المنهال ـ قلت للشيخ لما طال مجلسه ـ وقال في البيت الآخر ـ هل لك في رخصة الأطراف آنسة.

فقال ابن عباس: ما هذا أردت، وما بهذا أفتيت في المتعة. إن المتعة لاتحل إلا لمضطر إلا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير.

---

(1) يغمص: أي يُعيب.

وروى البيهقي (206/205/7)، أيضاً، بإسناد صحيح، من طريق محمد ابن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت المتعة في أول الإسلام، وكانوا يقرؤن هذه الآية، ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ [النساء -24]، ـ إلى أجل مسمى. فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة. فيزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته، لتحفظ متاعه، وتصلح له شأنه، حتى نزلت هذه الآية ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾ [النساء ـ23]، إلى آخر الآية. فنسخ الله عز وجل الأولى، فحُرِمت المتعة، وتصديقها من القرآن ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ [المؤمنين 5-6]، وما سوى هذا الفرج فهو حرام.

تنبيه ـ روى البيهقي (207/7)، بإسناده، من طريق بسام الصيرفي. قال: سألت جعفر بن محمد عن المتعة، فوصفتها. فقال لي: ذلك الزنا.

لطيفة ـ روى ابن عساكر في كتابه «تاريخ دمشق» (72/71/64)، بإسناده من طريق أبي العيناء، قال: حدثنا أحمد بن أبي دؤاد قال الصولي: وحدثنا محمد بن أبي موسى بن حمّاد، نَا المشرف بن سعيد، نَا محمد بن منصور ـ واللفظ لأبي العيناء ـ قال: كنا مع المأمون في طريق الشام، فأمر فنودي بتحليل المتعة، فقال لنا يحيى بن أكثم: بكّرا غداً إليه، فإن رأيتما للقول وجهاً فقولا، وإلاّ فاسكتا إلى أن أدخل، قال: فدخلنا إليه وهو يستاك ويقول: وهو مغتاظ، متعتان كانت على عهد رسول الله ﷺ، وعلى عهد أبي بكر، وأنا أنهى عنهما، ومن أنت يا أحول حتى تنهى عما فعل النبي ﷺ، وأبو بكر؟ فأومأت إلى محمد بن منصور أن أمسك

رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول نكلمه نحن؟ فأمسكنا وجاء يحيى، فجلس وجلسنا. فقال المأمون ليحيى: ما لي أراك متغيراً؟ قال: هو غمّ يا أمير المؤمنين، لما حدث في الإسلام، قال: وما حدث؟ قال: النداء بتحليل الزنا، قال: الزنا؟ قال: نعم، المتعة زنا، قال: ومن أين قلت هذا؟ قال: من كتاب اللّه، وحديث رسول اللّه ﷺ، قال اللّه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون 1-7] يا أمير المؤمنين، زوجة المتعة ملك يمين؟ قال: لا، قال فيه الزوجة التي عنى اللّه ترث وتورث، وتلحق الولد ولها شرائطها؟ قال: لا، قال: فقد صار متجاوز هذين من العادين، وهذا الزهري يا أمير المؤمنين روى عن عبد اللّه والحسن بن محمد بن الحنيفة عن أبيهما محمد، عن علي بن أبي طالب قال: أمرني رسول اللّه ﷺ بأن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها، بعد أن كان أمر بها، فالتفت إليه المأمون فقال: أمحفوظ هذا من حديث الزهري؟ فقلنا: نعم يا أمير المؤمنين، رواه جماعة منهم مالك، فقال: استغفر اللّه، نادوا بتحريم المتعة، فنادوا بها.

✿ ✿ ✿

أقوال بعض أهل العلم في نكاح المتعة
وما جاء في حلها وتحريمها

قال الإمام ابن القيم الجوزية ـ رحمه الله تعالى ـ في «زاد المعاد»[1] أثناء كلامه على فتح مكة.

قال: ومما وقع في هذه الغزوة، إباحةُ متعة النساء، ثم حرمها ﷺ قبل خروجه من مكة، واختلف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة على أربعة أقوال:

أحداها: أنه يوم خيبر، وهذا قول طائفة من العلماء، منهم الشافعي وغيره.

والثاني: أنه عام فتح مكة. وهذا قول ابن عيينة، وطائفة.

والثالث: أنه عام حنين، وهذا في الحقيقة هو القول الثاني لإتصال غزاة حنين بالفتح.

والرابع: أنه عام حجة الوداع. وهو وهم من بعض الرواة. سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع، كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة إلى حجة الوداع. حيث قال: قصرت عنْ رسول الله ﷺ بمشقص على المروة في حجته. وسفر الوهم من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن واقعة إلى واقعة. كثيراً ما يعرض للحفاظ فمن دونهم. انتهى مختصراً.

---

(1) (397/3) بتحقيقنا.

ونقل أيضاً[1] عن الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ قوله: لا أعلم شيئاً حُرِّمَ، ثم أُبيح، ثم حُرِّم إلا المتعة.

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في «الفتح» (216/10 /218): وقد اختلف السلف في نكاح المتعة، قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب اللّه وسنة رسوله. وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض. وأما ابن عباس فروي عنه أنه أباحها، وروي عنه أنه رجع عن ذلك. قال ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة. قال: وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده، إلا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة، ويرده قوله ﷺ: «**فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنهُنْ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا**». قلت: وهو في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه عند مسلم.

وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت. ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: «هي الزنا بعينه» قال الخطابي: ويحكى عن ابن جريج جوازها أ.هـ. وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشرة حديثاً.

(1) «زاد المعاد» (299/298/3).

وقال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا: لو علق على وقت لابد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة. قال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه، إلا الأوزاعي فأبطله. واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعزر؟ على قولين: مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم.

وقال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لايلتفت إليه من الروافض. وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها فهي من المسألة المشهورة وهي ندرة المخالف، ولكن قال ابن عبد البر: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها، ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها.

وقال ابن حزم: ثبت على إباحتها بعد رسول الله ﷺ ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر، قال: ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة. قلت: وفي جميع ما أطلقه نظر، أما ابن مسعود فمستنده فيه الحديث الماضي في أوائل النكاح، وقد بينت فيه مانقله الإسماعيلي من زيادة فيه المصرحة عنه بالتحريم، وقد

أخرجه أبو عوانة من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد وفي آخره «ففعلنا ثم ترك ذلك».

وأما معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية «أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف» وإسناده صحيح، لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضاً أن ذلك كان قديماً ولفظه «استمتع معاوية مقدمه الطائف بمولاة لبني الحضرمي يقال لها: معانة، قال جابر: ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية فكان يرسل إليها بجائزة كل عام» وقد كان معاوية متبعاً لعمر مقتدياً به فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي، ومن ثم قال الطحاوي: خطب عمر فنهى عن المتعة، ونقل ذلك عن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ذلك منكر، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه. وأما أبو سعيد فأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أن عطاء قال: «أخبرني من شئت عن أبي سعيد قال: لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقاً، وهذا ـ مع كونه ضعيفاً للجهل بأحد رواته ـ ليس فيه التصريح بأنه كان عند النبي ﷺ.

وأما ابن عباس فتقدم النقل عنه والاختلاف هل رجع أولا. وأما سلمة ومعبد فقصتهما واحدة اختلف فيها هل وقعت لهذا أو لهذا، فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: «لم يرع عمر إلا أم أراكة قد خرجت حبلى، فسألها عمر فقالت: استمتع بي سلمة بن أمية» وأخرج من طريق أبي الزبير عن طاوس فسماه معبد بن أمية. وأما جابر فمستنده قوله: «فعلناها» وقد بينته قبل،

ووقع في رواية أبي نصرة عن جابر عند مسلم «فنهانا عمر فلم نفعله بعد» فإن كان قوله: فعلنا يعم جميع الصحابة فقوله ثم لم نعد يعم جميع الصحابة فيكون إجماعاً، وقد ظهر أن مستنده الأحاديث الصحيحة التي بيناها. وأما عمرو بن حريث وكذا قوله: رواه جابر عن جميع الصحابة فعجيب، وإنما قال جابر: «فعلناها» وذلك لايقتضي تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه وحده، وأما ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم بأسانيد صحيحة، وقد ثبت عن جابر عند مسلم «فعلناها مع رسول اللّه ﷺ ثم نهانا عمر فلم نعد لها» فهذا يردُّ عده جابراً فيمن ثبت على تحليلها، وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله ﷺ: «**إنَها حَرَامٌ إلى يومِ القِيامَةِ**» قال: فأمنا بهذا القول نسخ التحريم. واللّه أعلم.

وقال الشيخ حامد الفقي رحمه اللّه تعالى، مُجيباً لمن سألوه عن نكاح المتعة.

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول اللّه وعلى آله وصحبه وذريته وأمته.

أما بعد.. فقد مشت في الناس شائعة جديدة تدعو إلى نكاح المتعة، وهو الذي لايكون مؤبداً ولا مسكوتاً فيه عن الأجل على الأقل، كلا بل إن التوقيت فيه مشروط في صلب عقده. ومن المعلوم أن المستقر في نكاح المتعة هو التحريم لدى العلماء من السلف والخلف إلا فئة ضئيلة ترى حلّه وتصرُّ عليه، لكن بعضاً من الناس قاموا في هذا الزمن يثيرون

موضعه من جديد.. ويبعثونه من رقاده الذي استمر دهـراً طويـلاً. حتى إنهم ليزينون لطلابنا المغتربين في الغرب الإقدام عليه والوقع فيه فراراً مـن الفاحشة بزعمهم، وقد جهلـوا أنـه في ذاتـه فاحشـة كمـا تقضـي بذلـك الأدلة القوية المتضافرة والمتظاهرة على نسخه بعد أن كان مباحاً في صدر الإسلام للضرورة القصوى التي اقتضته وقتئذٍ، والعمل بالمنسوخ لايسوغ، والمصير إلى الناسخ هو المعتبر المعتد به في شرع اللّه ودينه.

وقد سئلت خطياً غير مرة من بعض الأساتذة ومن الطلاب المغتربين والمستوطنين عن حكم هذا النوع من النكـاح فـأجبت بوجـوب اجتنابـه والابتعاد عنه لأنه حرام.

ثم علمت أن الأمر جاوز حدَّ التناجي به إلى درجة ترويجه والدعـوة إليه بالكتابة والتأليف، فرأيت أن الواجب الديني يحتم عليَّ وعلى زملائي من حملة العلم الشرعي الإفصاح عن هذا الأمـر ببيـان فيـه إحقـاق الحق وإزهاق الباطل اتباعاً لما تقود إليه الأدلة الشرعية من كتاب وسنّة وأثر.

وسأبدأ إن شاء اللّه تعالى بتعريف هذا النكاح التعريف العلمي، ثـم أسوق الأدلة التي كانت تبيحه قبـل نسـخه والـتي مـا يـزال المبيحـون لـه يتعلقون بها، ثم أذكر الأدلة الناسـخة للإباحـة في مناقشـة للفريـق المبيـح تبطل استدلالهم وتحق كلمة الحق بالنسخ والتحريم، واللّه عليم حكيم.

✿ ✿ ✿

تعريف نكاح المتعة

المتعة معناه في العربية التلذذ، ولما كان المقصود من نكاح المتعة التلذذ المجرد كان تعريفه الفقهي: أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال معين مدة معينة ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق وليس فيه وجوب نفقة وسكنى وعلى المرأة استبراء رحمها بحيضتين ولا توارث يجري بينهما إن مات أحدهما قبل انتهاء النكاح.

وهل من شرط صحته ـ حينما كان مشروعاً ـ أن يكون للمرأة وليّ يتولى نكاحها وشاهدان يشهدان عليه؟

خلاف بين العلماء: فالزيلعي من الحنفية في شرحه للكنز، والنووي من الشافعية في شرحه لصحيح الإمام مسلم يحكيان أن انعقاده لم يكن متوقفاً على الولي والشاهدين ويعزو القرطبي ـ المالكي ــ هذا في تفسيره إلى غيرهما أيضاً، لكنه ينقل عن ابن عطية الأندلسي المفسر أن نكاح المتعة هو: «أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل مسمى وعلى أن لاميراث بينهما ويعطيها ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدة فليست له عليها سبيل ويستبرئ رحمها لأن الولد لاحقٌ فهي بلا شك فإن لم تحمل حلّت لغيره» أ.هـ. كلام ابن عطية. ثم يشنع القرطبي على القول بعدم اشتراط الإشهاد عليه ويقول: هذا هو الزنا بعينه و لم يبح قط في الإسلام.

فأنت ترى الخلاف في اشتراط الولي والشهادة عليه قائماً. والذي أراه أقرب إلى روح التشريع الإسلامي أن التحوط والتصون هو في توقفه

ـ قبل نسخه ـ على رضا الولي وشهادة الشهود كما استوجهه ابن عطية والقرطبي والله تعالى أعلم.

وبعض العلماء يجمع بين القولين فيعرفه بـ (أن ينكح الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً بثبوت أو غير ثبوت ويقضي منها وطراً ثم يتركها)، ويؤيد هذا الجمع أن الذي رأيته في كلام المبيحين له هو اشتراط الإيجاب والقبول، وذكر المهر معيناً قدراً بقدر معلوم، وذكر الأجل معيناً أيضاً فلو لم يذكر بطل العقد أو انقلب دائماً في أظهر القولين عندهم.

أما الإشهاد على العقد فمستحب فقط وإذن الولي غير معتبر. نعم هو أحوط إذا كانت المرأة بكراً.

ويكره التمتع بالزانية فإن كان فعليه التعفف وأن لايفضي إليها، ولا يجوز التمتع إلا بالمسلمة أما بغيرها فلا ولو كتابية لأن النكاح المطلق لايصح إيراده على الكتابية عند المبيحين لها.

وليست المتزوجة محلاً له كالمعتدة، ولا ميراث بينهما في هذا النكاح وعلى المرأة الاعتداد بعد انتهائه بحيضتين كاملتين، فإن كانت لاتحيض وقد بلغت المحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً، لكن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام.

والفراق يكون بانتهاء المدة أو أن يهب المتمتع المرأة ما بقي منها.

والنسب فيه ثابت لأنه ـ بزعمهم ـ عقد مشروع غير مسوخ، لكن استحباب الإشهاد عليه ـ عندهم ـ دون إيجاب يجعل لتشنيع القرطبي المار تسلطاً قوياً إذا جزم بأنه الزنا بعينه ولم يبح قط في الإسلام.

هـذا والمتتبع لأحـاديث إباحـة المتعـة في أول الأمـر يـرى أن تلـك الإباحة لم تكن حال القرار في الوطـن والـدار، بـل إنمـا أحلـت في الغـزو البعيد والسفر الطويل إذ يشتد الشبق ويقـل الصـبر وتخشـى الفتنـة وهـم حديثو عهد بإباحيـة وكفـر فكـان مـن الحكمـة أن يكـون فطمهـم عـن الفاحشة تدريجياً كما حرمت الخمر كذلك.

وإليك مانقله الإمام النووي الشافعي في شرحه لصحيح مسـلم عـن القاضي عياض حيث قال:

روى أحاديث المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وجابر وسلمة بن الأكوع وسبرة بن معبد الجهني وليـس في هـذه الأحاديث كلها **أنها** كانت في الحضر وإنما كـانت في أسـفرهم في الغـزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم كانت حارّة وصـبرهم عنهـن قليل. وقد ذكر في حديث ابن عمر أنها كانت رخصة أوّل الإسـلام لمـن اضطر إليها كالميتة ونحوها. ا.هـ. ونقل الشـيخ كمـال الديـن بـن الهمـام الحنفي في كتابه (فتح القدير) عن الحازمي قوله: إنه صلى الله عليـه وآلـه وسلم لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم وإنمـا أباحهـا لهـم في أوقات بحسب الضرورات حتـى حرمهـا عليهـم في آخـر سـنيه في حجـة الوداع، وكان تحريم تأبيد لا خلاف فيه بين الأمـة وعلمـاء الأمصـار إلى طائفة من الشيعة. ا.هـ.

✿ ✿ ✿

هل كان الولد يلحق بالمستمتع في نكاح المتعة؟

في لحوق الولد بالمستمتع في نكاح المتعة ـ حينما كان مشروعاً ـ وجهان للعلماء أقربهما إلى الحق لحوقه به إحياءً لنفس الولد بإيجاب إنفاق المستمتع عليه رحمة به لئلا يضيع. وقد سبق لنا في تعريف نكاح المتعة، وجوب استبراء رحم المرأة بعده بحيضتين تحققاً من فراغ رحمها وتصوناً من اختلاف الأنساب باختلاف المياه في الأرحام. وقد مرَّ هذا قريباً صريحاً فيما نقله القرطبي عن ابن عطية. وأما بعد نسخه فقد قال القرطبي:

وقد اختلف علماؤنا إذا دخل في نكاح المتعة ـ أي بعد نسخه ـ هل يحد ولا يلحق به الولد، أو يدفع عنه الحد للشبهة ويلحق به الولد، على قولين، ولكن يعزر ويعاقب. إذا لحق اليوم الولد في نكاح المتعة في قول بعض العلماء مع القول بتحريمه فكيف لا يلحق في ذلك الوقت الذي أبيح، فدلَّ على أن نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح ويفارقه في الأجل والميراث. ا.هـ. ومعنى قوله (يعزر ويعاقب) أنه يجازيه إمام المسلمين بما يراه نكالاً رادعاً وعقوبة زاجرة عن معاودة هذا النكاح، ولكي يكف غيره عن الوقوع فيه خوف العقاب، وقد عقدنا في هذه الرسالة فصلاً للخلاف بين العلماء في حدِّ ناكح المتعة مما سيطلع عليه القارئ إن شاء الله تعالى.

ولكن هذا الخلاف في لحوق ولد نكاح المتعة إنما هو فيما ترى بين المانعين له القائلين بنسخه. أما الفريق المبيح فنسب الولد فيه ثابت لأنه في نظرهم نكاح شرعي لاشيء فيه و لم يولوا أدلة النسخ الحقة أدنى اهتمام.

دلة المجيزين والرّدّ عليهم:

استدلَّ المجيزون لنكاح المتعة بأدلة هي:

قوله تعالى بعد بيان المحرمات في سورة النّساء:

﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ولا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [النّساء: 24/4]. وقد عززوا استدلالهم هذا بقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس رضي اللّه تعالى عنهم «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى»، وعليه فمعنى الآية عندهم أن الأجر في نكاح المتعة ـ وهو المهر ـ واجب على الرجل إيتاؤه للمرأة فإذا انتهى الأجل فلهما أن يتراضيا على زيادة المدة وزيادة الأجر وإلا افترقا. هذا تقرير استدلالهم بالآية.

والجواب أن الآية واردة في النكاح الصحيح، والأجور فهي المهور لأنها مقابلة بالاستمتاع الذي هو التلذذ بالجماع انتفاعاً به وتمتعاً، فالمهر ركن في النكاح ركين حتى إنه لاينتفي بالنفي فيثبت مهر المثل لمن زوجت على أن لامهر لها لقول اللّه تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ الباء للإلصاق فابتغاء النكاح لاينفك عن المهر، ولا جناح على الزوجين ن تراضيا على أن يزيدها في مهرها أو تحط عنه المهر كلاً أو بعضاً وما لى ذلك مما أساسه الرضا والاختيار. وإن قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ قرينة قائمة على أن المقصود من النكاح الإحصان وبناء

الأسرة إنما الذرية وليس هو مجرد التلذذ بإنزال المني فقط دون استهداف للسكون النفسي المتوخى من النكاح الصحيح.

وقد قال الحسن في الآية: أراد ما انتفعتم بـه وتلذذتم بالجماع من النساء بنكاح صحيح. ا.هـ.

وقال الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري في تفسيره الكبير بعد حكاية القولين في الآية:

وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من تأوله فما نكحتموه منهن فجامعتموه فآتوهن أجورهن لقيام الحجة بتحريم اللّه متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم. ا هـ. ثم قال: حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن النبي صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم قال: «**اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ**». والاستمتاع عندنا يومئذٍ التزويج.

قال ابن جرير: وقد دللنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام، في غير هذا الموضع من كتبنا بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

وأما ما روي عن أُبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب اللّه تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لايجوز خلافه. ا هـ. كلام ابن جرير.

وقال ابن كثير بعد أن ذكر تلك القراءة وتأوَّل من تأول الآية بنكاح المتعة، قال: ولكن الجمهور على خلاف ذلك والعمدة على ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي اللّه تعالى عنه وكرَّم اللّه وجهه ـ قال: «نهى رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر»، ولهذا الحديث ألفاظ مقررة هي في كتاب الأحكام. وفي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه أنه غزا مع رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم يوم فتح مكة فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً**». وفي رواية لمسلم في حجة الوداع، وله ألفاظ موضعها كتاب الأحكام. ا هـ.

وفي تفسير الخازن أن جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم ذهبوا إلى أن نكاح المتعة حرام وأن الآية منسوخة إما بالسُّنة عند من يرى نسخ الكتاب بها، ومن لم يره كالشافعي رحمه اللّه تعالى قال إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾ [المؤمنون: 23/5-7]. والمنكوحة في المتعة ليست بزوجة ولا ملك يمين. ثم ذكر اختلاف الروايات عن ابن عباس وأنه رجع عن الإباحة إلى التحريم، ثم قال الخازن: وروى سالم بن عبد اللّه بن عمر أن

عمر بن الخطاب صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال: ما بـال أقوام ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله ﷺ عنها لاأجد رجلاً نكحها إلا رجمته بالحجارة. وقال: هدم المتعةَ النكـاحُ والطـلاق والعـدة والميراث. ا هـ. ثم قال الخازن: قال الشافعي لا أعلم شيئاً في الإسلام أحل ثـم حرم ثم أحل ثم حرم غير المتعة. وقال أبو عبيد: المسلمون اليوم مجمعون علـى أن المتعة النساء قد نسخت بالتحريم نسخها الكتاب والسـنة. هـذا قـول أهل العلم جميعاً مـن أهـل الحجـاز والشـام والعـراق مـن أصحـاب الأثـر والرأي وأنه لارخصة فيها لمضطر ولا لغيره. ا هـ. وقول عمر رضي الله تعالى عنه: (هدم المتعةَ النكاحُ والطلاق والعدة والميراث) رواه الدارقطـني في سننه عن أبي هريرة رضي الله تعـالى عنـه عـن سـيدنا رسـول اللـه ﷺ قال: «**حَرَّمَ أو هَدَمَ المُتْعَةَ الطَّلاقُ وَالعِدَّةُ وَالمِيْرَاثُ**».

لكن ابن الجوزي يرى في تفسيره لهذه الآية، أن لا علاقة لها بنكـاح المتعة وأن إباحتها ثم تحريمها كانا بالسنة فقط قال: وقد تكلف قـوم مـن مفسري القراء فقالوا: المراد بهذه الآية نكاح المتعة ثم نسخت بما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن متعة النساء، وهـذا تكلـف لايحتـاج إليه لأن النبي ﷺ أجاز المتعة ثم منع منها فكان وقوله منسوخاً بقولـه، وأمـا الآيـة فإنهـا لم تتضمن جواز المتعة لأنه تعالى قال ﴿**أَنْ تَبْتَغُوا بِـأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾ فدلَّ ذلك على النكاح الصحيح. قال الزجاج ومعنى قولـه: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ**﴾، فما نكحتموه على الشريطة التي جرت وهو قولـه: ﴿**مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـافِحِينَ**﴾ أي عـاقدين لـتزويج ﴿**فَـآتُوهُنَّ**

﴿أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن. ومن ذهب في الآية إلى غير هذا فقد أخطأ وجهل اللغة. ا هـ.

وقد نحا نحو ابن الجوزي في أن الآية الكريمة لا علاقة لها بنكاح المتعة الألولسي في تفسيره (روح المعاني) عند الكلام على هذه الآية، قال:

وهذه الآية لاتدل على الحل، والقول بأنها نزلت في المتعة غلط، وتفسير البعض لها بذلك غير مقبول لأن نظم القرآن الكريم يأباه حيث بيَّن سبحانه أولاً المحرمات ثم قال عزَّ شأنه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ وفيه شرط بحسب المعنى فيبطل تحليل الفرج وإعارته، وقد قال بهما الشيعة، ثم قال جلَّ وعلا: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ وفيه إشارة إلى النهي عن كون القصد مجرد قضاء الشهوة وصب الماء واستفراغ أوعية المني، فبطلت المتعة بهذا القيد لأن مقصود المتمتع ليس إلا ذاك دون التأهل والاستيلاء وحماية الذمار والعرض، ولهذا نجد المتَمتّع بها في كل شهر تحت صاحب وفي سنة بحجر ملاعب، والإحصان غير حاصل في امرأة المتعة أصلاً، ولهذا قالت الشيعة إن المتمتع الغير الناكح إذا زنى لارجم عليه، ثم فرع سبحانه على حال النكاح قوله عزَّ من قائل: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ وهو يدل على أن المراد بالاستمتاع هو الوطء والدخول لا الاستمتاع بمعنى المتعة التي يقول بها الشيعة، والقراءة التي ينقلونها عمن تقدم من الصحابة شاذة. ا هـ.

والعلامة البيضاوي يضعف تفسير ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ بنكاح المتعة فإنه فسَّر الاستمتاع بالتمتع بالمنكوحات النكاح الدائم

بالجماع بعد العقد أو بالعقد عليهن قبله، حكى تفسيره بنكاح المتعة بصيغة التمريض فقال: وقيل نزلت الآية في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتحت مكة ثم نسخت كما روي أنه عليه وآله الصلاة والسلام أباحها ثم أصبح يقول: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ بالاسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». وهي النكاح الموقت بوقت معلوم سمي بهذا إذ الغرض منه مجرد الاستمتاع بالمرأة وتمتيعها بما يعطى. وجوزها ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما ثم رجع عنه. ا هـ. والمراد بالأمر في الحديث الإذن والإباحة.

ومثله العلامة النسفي في تفسيره فإنه بعد أن فسرها بالنكاح الدائم المعلوم قال: وقيل إن قوله: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ**﴾ نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتح اللّه مكة على رسوله ثم نسخت ا هـ.

وفي شرح صحيح مسلم للإمام النووي رحمه اللّه تعالى ورضي عنه عن القاضي عياض حيث قال: قال المازري ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ وانعقد الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة وتعلّلوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها، وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ وفي قراءة ابن مسعود «فما استمتعم به منهن إلى أجل»، وقراءة ابن مسعود شاذة لايحتج بها قرآناً ولا خبراً ولا يلزم العمل بها. ا هـ.

وقال العلامة الشوكاني في (نيل الأوطار) بعد كلام طويل: وعلى كل فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح: «إن رسول اللّه ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرّمها وقال **«وَاللّهِ لا أَعلَمُ أَحَدَاً تَمَتَّعَ وَهُوَ مُحْصَنٌ إلاّ رَجَمْتُهُ بالحِجَارَةِ»**. وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي ﷺ: **«هَدَمَ المُتْعَةَ الطَّلاقُ وَالعِدَّةُ وَالمِيْرَاثُ»** أخرجه الدارقطني وحسَّنه الحافظ. ولا يمنع من كونه حسناً كون في إسناده مؤمل بن إسماعيل لأن الاختلاف فيه لايخرج حديثه عن حد الحسن إذا انضم إليه من الشواهد ما يقويه كما هو شأن الحسن لغيره. وأما ما يقال من أن تحليل المتعة مجمع عليه والمجمع عليه قطعي تحريمها مختلف فيه والمختلف فيه ظني والظني لاينسخ القطعي، فيجاب عنه أولاً بمنع هذه الدعوى أعني كون القطعي لاينسخه الظني فما الدليل عليها، ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين.

وثانياً: بأن النسخ بذلك الظني إنما هو لاستمرار الحل لا لنفس الحل، والاستمرار ظني لاقطعي. وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأُبي ابن كعب وسعيد بن جبير «فما استمتعم به منهن إلى أجل مسمى» فليست بقرآن عند مشترطي التواتر، ولا سنة لأجل روايتها قرآناً فيكون

من قبيل التفسير للآية وليس ذلك بحجة. وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة كما تقرر في الأصول. ا هـ كلام الشوكاني.

وقد سبقه العلاّمة الصنعاني في (سبل السلام) إلى شيء منه فقال: والقول بأن إباحتها قطعية ونسخها ظني، غير صحيح لأن الراوي لإباحتها رَوَوا نسخها وذلك إما قطعي في الطرفين أو ظني في الطرفين كذا في الشرح. وفي نهاية المجتهد أنها تواترت الأخبار بالتحريم إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم. ا هـ. وقد بسطنا القول في تحريمها في حواشي ضوء النهار. ا هـ كلام الصنعاني.

وفي تواتر الأخبار بالتحريم دفع لمنع الشوكاني دعوى الجمهور فيما ذهبوا إليه من أنَّ الظني لاينسخ القطعي فإن الخبر المتواتر قطعي وهو هنا كذلك.

هذا وقول الصنعاني (وفي نهاية المجتهد) صوابه (بداية المجتهد) وهو للعلامة العظيم ابن رشد الحفيد القرطبي الأندلسي المتوفى سنة 595هـ.
وقال العلامة القسطلاني في شرحه لصحيح الإمام البخاري: وقد وقع الإجماع على تحريمها إلا الروافض، وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه. ا هـ. وجعفر هذا هو الإمام جعفر الصادق ابن الإمام محمد الباقر من أئمة أهل البيت النبوي رحمهم الله تعالى ورضي عنهم ونفعنا بهم في الدنيا والآخرة، آمين.

ـ وقد جاء في مذكرة تفسير آيات الأحكام ـ وقد كان تدريسها مقرراً لطلاب السنة الثانية في كلية الشريعة إحدى كليات الجامع الأزهر

سنة 1353هـ. والراجح أن الآية ليست في المتعة لأن اللّه ذكر المحرمات في النكاح المتعارف ثم ذكر أنه أحلَّ ما وراء فلكم أي في هذا النكاح نفسه.

والراجح أن حكم المتعة الثابت بالسنة قد نسخ لما أخرج مالك عن علي رضي اللّه تعالى عنه وكرّم وجهه أن الرسول ﷺ نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الأنسية.

وروى الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: غدوت على رسول اللّه ﷺ فإذا هو قائم بين الركن والمقام مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَمَرْتُكُمْ بالاستِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ أَلا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا عَلَيْكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً**»

وروي عن عمر: (لا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمتهما بالحجارة) ا هـ. كلام المذكرة.

ثم قالت المذكرة المذكورة في المجلد الثالث منها ما يلي:

وقد استدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾ [المؤمنون: 7/23]. على تحريم نكاح المتعة الذي هو النكاح المؤقت بأجل بلفظ المتعة، وهو استدلال ظاهر إذ إن التي عُقِدَ عليها هذا لم تكن مملوكة يمين وهو ظاهر ولم تكن زوجة لأن لعقد الزوجية لوازم تترتب عليه من صحة الطلاق والإرث والعدة ووجوب النفقة وهي كلها في نكاح المتعة منتفية وهو لايحمل شيئاً من خواص النكاح إلا التسمية المقيدة التي عرضت له من ناحية صورة العقد. وأنت تعلم أن الصورة قد

توجد مع العقد الباطل كما توجد مع العقد الصحيح، فالبيع الباطل أو البيع الفاسد صورته صورة العقد مع ما اشتمل عليه من البطلان أو لفساد ولمتكسبه الصورة شيئاً سوى التسمية المقيدة بالبطلان أو الفساد.

على أن المعنى الذي من أجله شرع النكاح لايتحقق في نكاح المتعة فهو لم يقصد منه الولد بل ولا يترتب عليه ثبوت النسب إلا بالدعوى والدعوى يثبت بها النسب من الزنا، وقد طلب الشارع من عقد النكاح أن يكون عقداً للألفة والمحبة والشركة في الحياة وأي ألفة وشركة تجيء من عقد لايقصد منه إلا قضاء الشهوة على سبيل التوقيت. والزنا كيف يكون إن لم يكن هذا النوع من النكاح زنا؟ أليس الزنا يقع بالتراضي بين الزانيين على قضاء الوطر؟ وهل عقد نكاح المتعة إلا على هذا؟ وهل تقل المفاسد التي تترتب على الزنا عن المفاسد التي تترتب على نكاح المتعة؟

إذا أبيح نكاح المتعة ألا يكون ذلك مطية يركبها الناس ليتقوا بها رباط الزوجية الصحيحة وما ينشأ عنها من التزامات؟ وإذا أبيح فكيف يعرف الناس أبناءهم؟ وإذا لم يعرفوهم فمن الذي ينفق على هذا الجيش الجرّار الذي ينتجه نكاح المتعة؟ إن بيوت المال وخزائن الدول لتنوء بالإنفاق على هؤلاء، وهي إن فتحت أبوابها لهؤلاء فقد تعطلت مرافق الحياة الأخرى التي من أجلها تجبى الأموال في بيوت المال. ولايمكن أن تقول بأن الأولاد يلتحقون بالعاقدين إذ إن المفروض أن المرأة يجوز أن تعقد العقد كل ساعة. من أجل هذا وما ثبت في السنة من تحريم هذا النوع من النكاح اتفق فقهاء الأمصار على تحريم نكاح المتعة.

وقد نقل صاحب المبسوط من الحنفية وغيره أن الإمام مالكاً ﷺ يقول بجواز نكاح المتعة. وقد نص الكمال بن الهمام ـ وهو حنفي المذهب ـ في فتح القدير على أن النقل عن مالك غلط وأنه لايقول بحلها.

والسلف جميعاً على تحريمها إلا ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما، فأما ابن مسعود فقد كان يقرأ آية النساء: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل» وهي قراءة شاذة لايعتد بها. وقد روي عن ابن مسعود القول بحلّها وأن النبي ﷺ أحلها يوم خيبر فقد روى مسلم عن قيس قال سمعت عبد الله يقول: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا: ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ولا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾** [المائدة: 87/5]، وقد قيل إنه أحد الذين روي عنهم التحريم.

وأما ابن عباس فقد روي عنه القول بحلها واشتهر ذلك عنه غير أنه قد روي عنه الرجوع حين اختلف فيها مع الإمام علي ﷺ، فقد أخرج مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال: سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان ـ كناية عن ابن عباس ـ إنك لرجل تائه نهانا رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية. والظاهر أن ابن عباس لم يرجع عقب هذا الخلاف بدليل حادثته مع ابن الزبير وذلك بعد وفاة علي كرّم الله وجهه. فقد روى مسلم عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون

بالمتعة ـ يعرض برجل ـ فناداه فقال: إنك رجل جلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين ـ يريد رسول الله ﷺ ـ فقال لهم ابن الزبير فجرب لنفسك فو الله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك. وقد نص النووي على أن المعرض به كان ابن عباس كان يقول بإباحة المتعة بعد وفاة علي.

والظاهر أنه رجع بعد ذلك بدليل مارواه الترمذي عنه أنه قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى أنه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى إذا نزلت الآية ﴿إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام.

ويرى بعضهم أن ابن عباس ما كان يرى حلها على الإطلاق وإنما تحل كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر، فقد أخرج الحازمي عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء. قال: وما قالوا: قلت قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه   يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف   تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال: سبحان الله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير لاتحل إلا للمضطر. وقد قال الحازمي إن النبي ﷺ لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم وإنما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورة حتى حرمها عليهم في آخر سنيه في حجة الوداع، وكان تحريم تأبيد

لاخلاف في ذلك بين الأئمة وعلماء الأمصار إلا طائفة من الشيعة يتشيعون للشهوة والغرض وإلا فقد عرفت رأي الإمام علي في نكاح المتعة وما كان بينه وبين ابن عباس رضي الله عنهم بشأنها فما لهم تركوا رأي إمامهم الذي إليه ينتسبون ويدعون عصمته رضي الله عنه وأرضاه!!.

ولقد اختلف في تاريخ تحريمها فقد رأيت ما روي عن عليٍّ أنها حُرِّمت يوم خيبر، وهذا الحازمي يروي أنها حُرِّمت في حجة الوداع، وفي الصحيح أنها حُرِّمت يوم فتح مكة، والظاهر أن التحريم كان مرتين: كانت حلالاً قبل خيبر ثم حُرِّمت يوم خيبر ثم أبيحت أثناءِ فتح مكة ثلاثة أيام ثم حُرِّمت بعد ذلك على التأبيد. فقد أخرج مسلم عن الربعي بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ عام الفتح فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً**». وقد أخرج ابن ماجه عن ابن عمر أنه قال: لما وُلِّيَ عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها. والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتي بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها.

وعلى هذا استقر الأمر وقد علمت تأويل آية النساء ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ وأن المراد منها النكاح بدليل وقوله تعالى: ﴿**أَنْ**

تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النّساء: 24/4].

لكن ما فيها من أن الولد في نكاح المتعة لايثبت نسبه إلاّ بالدعوى، لايسلم به المبيحون إذ النسب عندهم ثابت بـه وقـد نقلنـاه عـن القرطبي وابن عطية فيما مرَّ.

كما أن القول بأن التحريـم كـان في حجـة الـوداع ينفيـه ابـن قيـم الجوزية الحنبلي في كتابه «زاد المعاد» أشد نفي إذ قال: .. وهو وهـم من بعض الرواة. سافر فيه وهمـه مـن فتـح مكـة إلى حجـة الـوداع، وسفر الوهم كثيراً ما عرض للحفاظ فمن دونهم والصحيح أن المتعة إنما حُرِّمت عام الفتح... إلى آخر ما قاله.

وما في المذكرة أيضاً من أن المرأة يجوز أن تعقد العقد كل سـاعة غير مسلم به لأن المبيحين يوجبون عليها العدة بعد انتهائه وقد نقلناه فيما مرَّ.

كما أن رواية المصراع الأول من البيت الثاني هكذا:

هل لك في رخصة الأطراف آنسة..

فيه إخلال بالوزن وصوابه:

في بضة رخصة الأطراف ناعمة..

وسيأتي هذا في نقل آخر.

وقال الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية: روى الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن عمّار مولى الشريد قال: سألت ابن عباس عـن المتعة

أسفاح هي أم نكاح؟ قال: لاسفاح ولا نكاح. قلت: فما هي؟ قال: المتعة كما قال اللّه تعالى. قلت: هل عليها عدة؟ قال: نعم حيضة. قلت: يتوارثان؟ قال: لا. ا هـ. وفي تفسير الفخر الرازي مثله.

وهذا القول منه كان قبل رجوعه عن قوله بحلها فقد رجع رضي اللّه تعالى عنه بعد ذلك كما سنذكره إن شاء اللّه تعالى.

والقرطبي يروي نسخ المتعة عن سعيد بن المسيب وعائشة والقاسم ابن محمد ويروي عن الدارقطني عن علي بن أبي طالب رضي اللّه تعالى عنه وكرَّم وجهه أنه قال: نهى رسول اللّه ﷺ عن المتعة، قال وإنما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت. وروي عن علي رضي اللّه تعالى عنه قال: (نسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة، ونسخت الأضحية كل ذبح). ا هـ. أقول: أي كل ذبح واجب فلا ينافي مشروعية العقيقة.

وعن ابن مسعود قال: (المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراث). ا هـ ما في القرطبي.

على أن الإمام فخر الدين الرازي جنحَ في تفسيره الكبير إلى طريق آخر في الدفع بأنه بفرض تسليم دلالة الآية على جواز نكاح المتعة فليس ذلك بضائرنا لأن النسخ قد طرأ على الإباحة بلحوق التحريم، فقال بعد كلام والذي يجب أن يعتمد عليه في هذا الباب أن نقول إنا لاننكر أن المتعة كانت مباحة، إنما الذي نقوله إنها صارت منسوخة، وعلى هذا

التقدير فلو كانت هذه الآية دالة على أنها مشروعة لم يكن ذلك قادحاً في غرضنا، وهذا هو الجواب أيضاً عن تمسكهم بقراءة أُبي وابن عباس فإن تلك الآية بتقدير ثبوتها لاتدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة ونحن لانتازع فيه إنما الذي نقوله أن النسخ طرأ عليه، وما ذكرتم من الدلائل لايدفع قولنا. ا هـ كلام الفخر الرازي.

وبعد: فلعلك مقتنع بهذه النقول عن العلماء أن استدلال المجيزين لنكاح المتعة بهذه الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ غير مقنع ولا ملزم فإنها في النكاح الصحيح، والمتعة ليست نكاحاً حتى في نظر ابن عباس القائل بحلها قبل رجوعه إلى تحريمها آخر الأمر.

محاورة المبيحين لنكاح المتعة

استدل المبيحون لنكاح المتعة بالأحاديث الورادة في إباحتها. وإن من الأمانة العلمية إيرادها ولكن مع بيان أن الإذن فيها كان قبل المنع منها، ثم نورد الأحاديث القاضية بتحريمها نهائياً تحريماً مؤبداً ينسخ الحل المتقدم. والمعتد به في التشريع هو الناسخ لا المنسوخ.

روى الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله رضي اللّه تعالى عنه قال: كنا نغزو مع رسول اللّه ﷺ ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. ا هـ.

قال الإمام النووي: (قوله: فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك) فيه موافقة لما قدمناه في الباب السابق من تحريم الخصاء لما فيه من تغيير خلق اللّه ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان واللّه أعلم. ا هـ.

والذي قدمه هو قوله في الاختصاء: وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم و لم يكن ظنهم هذا موافقاً فإن الاختصاء في الآدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً. ا هـ.

وروى الإمام مسلم أيضاً عن جابر بن عبد اللّه وسلمة بن الأكوع رضي اللّه تعالى عنهم قالا: خرج علينا منادي رسول اللّه ﷺ فقال: إن رسول اللّه قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعني متعة النساء.

وروى مسلم أيضاً عن عطاء قال: قدم جابر بن عبد اللّه، رضي اللّه تعالى عنهما، معتمراً فجئناه في منزله فسأل القوم عن أشياء ـ أي سأله القوم ـ ثم ذكروا المتعة فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول اللّه ﷺ وأبي بكر وعمر. ا هـ.

وروى مسلم أيضاً عن جابر رضي اللّه تعالى عنه قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول اللّه ﷺ حتى نهى عنه عمر. ا هـ.

هذه الأحاديث تفيد حل نكاح المتعة وقد كان الأمر كذلك قبل نسخه.

وإني أقدم بين يدي الأحاديث الناسخة كلاماً لبعض المحققين من نوابغ العلماء يوضح أن فعل من فعله إلى أن أعلن عمر رضي اللّه تعالى عنه النهي عنه، كان بناء على ظنهم امتداد الحل إذ لم تبلغهم الأخبار الناهية.

قال الإمام النووي رحمه اللّه تعالى: (قوله استمتعنا على عهد رسول اللّه ﷺ وأبي بكر وعمر) هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر ـ رضي اللّه تعالى عنهما ـ لم يبلغه النسخ. وقوله حتى نهى عمر يعني حين بلغه النسخ. ا هـ.

وفي شرح الترمذي للإمام ابن العربي الأندلسي الفقيه المالكي ـ وهو غير الشيخ محيي الدين بن عربي الصوفي ـ بعد أن روى عن ابن عباس قوله: (فكل فرج سواهما حرام). أي سوى الزوجة والأمة المملوكة. ثم قال ابن العربي بعد كلام طويل: .. فأما حديث جابر بأنهم فعلوها على عهد أبي بكر فذلك من اشتغال الخلق بالفتنة عن تمهيد الشريعة، فلما علا الحق على الباطل وتفرغ الإمام والمسلمون ونظرا في فروع الدين بعد تمهيد أصوله أنفذوا عن تحريم المتعة ما كان مشهوراً لديهم حتى رأى عمر معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث فنهاهما والله أعلم وبه التوفيق. ا هـ.

وفي حاشية العلامة السندي على سنن ابن ماجه أن ابن عباس رخص في المتعة. ثم قال السندي: لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك نسخاً مؤبداً وهذا ظاهر لمن تتبع الأحاديث وسيجيء في الكتاب ما يدل عليه. ا هـ.

هذه الأحاديث صريحة في ثبوت إباحة المتعة ولكن هذه الإباحة لحقها النسخ بالأحاديث القاطعة بالحرمة وإليك ما تيسر منها:

روى الإمام مسلم في صحيحه عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: رخّص رسول الله ﷺ عام أوْطاس في المتعة ثلاثاً ـ أي ثلاثة أيام ـ ثم نهى عنها. ا هـ.

وأوطاس واد في ديار هوازن تجمَّع فيه بعض فلول المشركين بعد انهزامهم يوم حنين فبعث إليهم النبي ﷺ أبا عامر الأشعري ــ رضي الله تعالى عنه ـ فبددهم وكان هذا بعد فتح مكة بقليل والأمد بينهما يسير

وبهذا يجمع بين ذكر تحريم المتعة عام الفتح وعام أوطاس فهما عام واحد لاتصالهما كما قاله النووي رحمه الله تعالى.

وروى مسلم عن الربيع بن سَبْرَة الجهني أن أباه سبرة حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ ـ أي عام الفتح كما في رواية أخرى ـ فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً**».

وروى مسلم أيضاً عن سبرة الجهني هذا رضي الله تعالى عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنها.

وروى مسلم عنه من طريق آخر أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة.

ومن طريق آخر في صحيح مسلم قال بعد أن ذكر تمتعه عام فتح مكة: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن.

ومن طريق آخر في صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وأن أباه كان تمتع ببردين أحمرين.

وروى مسلم في صحيحه عن الربيع بن سبرة رضي الله تعالى عنه عن أبيه أنه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة قال: فأقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم ـ أي ثلاثين نصفها أيام ونصفها الآخر ليال ــ فأذن

لنا رسول اللّه ﷺ في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد بُرْد ـ ثوب مخطط ـ فبردي خلق وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة ـ أي فتية طويلة العنق في اعتدال وحسن قوام ـ فقلنا لها هل لك أن يستمتع بك أحدنا قالت: وماذا تبذلان؟ فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراها صاحبي تنظر إلى عطفه فقال إن برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لابأس به ثلاث مرار أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول اللّه ﷺ.

وروى مسلم في صحيحه عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة أن عبد اللّه بن الزبير قام بمكة ـ أي زمن خلافته ـ فقال إن ناساً أعمى اللّه قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل ـ أي بابن عباس فإنه كان يقول بحلها ثم رجع عنها آخر حياته ـ فناداه فقال: إنك لجِلْفٌ جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين ـ يريد رسول اللّه ﷺ ـ فقال لهم ابن الزبير فجرب بنفسك فو اللّه لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك، قال ابن شهاب فأخبرني المهاجر بن سيف اللّه أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري مهلاً، قال ما هي واللّه لقد فعلت في عهد إمام المتقين، قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم اللّه الدين ونهى عنها.

قال ابن شهاب وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال: قد كنت استمتعت في عهد النبي ﷺ ببردين أحمرين ثم نهانا رسول اللّه ﷺ عن المتعة، قال ابن شهاب: وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس.

قال الإمام النووي: (قوله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك) هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها وأنه لم يبق شك في تحريمها فقال: إن فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانياً ورجمتك بالأحجار التي يُرجم بها الزاني.

وروى مسلم أيضاً من طريق آخر عن عمر بن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول اللّه ﷺ نهى عن المتعة وقال: «**إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً أَلا إِنَّها حَرَامٌ مِنْ يَومِكُمْ هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه**».

وروى مسلم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي اللّه تعالى عنه وكرّم وجهه أن رسول اللّه ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية.

وروى أيضاً أنه رضي اللّه تعالى عنه وكرّم وجهه قال لفلان ـ أي ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما كما في رواية ـ إنك رجل تائه نهانا رسول اللّه ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية.

وروى مسلم أيضاً من طريق آخر عنه رضي اللّه تعالى عنه وكرّم وجهه أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية.

وروى مسلم أيضاً عن ابن شهاب عن الحسن وعبد اللّه ابني محمد ابن علي عن أبيهما عن علي رضي اللّه تعالى عنه وكرّم وجهه أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال: (مهلاً يا ابن عباس فإن رسول اللّه ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية).

وروى من طريق آخر عن محمد بن علي رضي اللّه تعالى عنهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول ابن عباس: نهى رسول اللّه ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

وبعد فهذه الروايات الصحيحة تفصح عن الحقيقة ويشد بعضها أزر بعض في أن الحرمة هي التي استقر عليها الأمر آخراً واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

ويستدل المبيحون للمتعة باستمتاع بعض الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم بالمتعة حتى نهى عنها عمر رضي اللّه تعالى عنه نهياً علنياً. وقد قدمنا عن الإمام النووي رحمه اللّه تعالى أن هذا محمول على أن الذي استمتع لم يبلغه النسخ فلما بلغه تركه.

قال العلامة الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري) الذي شرح به صحيح الإمام البخاري، قال بعد كلام طويل: .. لكن ثبت نهي رسول اللّه ﷺ عنها في حديث الربيع بن سبرة بن معبد

عن أبيه بعد الإذن فيه لم نجد الإذن فيه بعد النهي عنه فنهي عمر موافق لنهيه ﷺ. ا هـ.

ثم قال: ومما يستفاد أيضاً أن عمر لم ينه عنها اجتهاداً وإنما نهى عنها مستنداً إلى نهي رسول الله ﷺ، وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال: لما ولي عمر خطب فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها.

وأخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: صعد عمر المنبر فحمد اللّه وأثنى عليه ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهي رسول الله ﷺ عنها. وفي حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه في صحيح ابن حبان: فقال رسول الله ﷺ: «**هَدَّمَ المتعةَ، النِكاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالعِدَّةُ، وَالميراثُ**» وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي. ا هـ كلام الحافظ ابن حجر.

والذي أقول ويقوله كل منصف متصف بالانصياع إلى الحق المؤيد بالبرهان إنه لايصح في المعقول مطلقاً أن يستبد عمر من تلقاء نفسه بتحريم ما أحله اللّه تعالى كلا ومعاذ اللّه وهو يقرأ قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [المائدة: 87]. كما أنه لايغيب عنه رضي اللّه تعالى عنه تقريع اللّه للكافرين وتوبيخه إياهم إذ حرموا ما أحل وأحلوا ما حرم بقوله الكريم: ﴿**قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ**﴾ [الأنعام: 140/6]. وبقوله

سبحانه أيضاً آمراً نبيه الكريم عليه وآله الصلاة والسلام أن يطالبهم ببينة على تحريم ما حرموا مكذبين بدلائل الإباحة التي أنزلها اللّه سبحانه؛ وناهياً له أن يوافقهم في اهوائهم هذه إن هم اختلقوا دليلاً وافتروا إفكاً: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: 150/6]، أي يُسوون بينه ـ سبحانه ـ وبين غيره في العبادة التي لايستحقها إلا هو وحده سبحانه وتعالى.

هذا إلى أن صراحة الصحابة في دينهم طبقاً للتربية النبوية تهيب بهم إلى مواجهة عمر بالحق لو أنه حاد عن سواء السبيل، وقد قال قائل المسلمين له: لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه برؤوس سيوفنا.

إن الشجاعة الأدبية ملأتهم جرأة في الحق حتى النساء منهم وإليك أمثلة من هذا فيها خضوعه للحق.

ذكر ابن كثير في التفسير مما رواه أبو يعلى بسنده عن الشعبي عن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول اللّه ﷺ ثم قال: أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء، وقد كان رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه والصدقات ـ يعني المهور ـ فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند اللّه أو كرامة لم تسبقوهم إليها، فلأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم، قال ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين؛ نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم: قال: نعم،

فقالت: أما سمعت ما أنزل اللّه في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت اللّه يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً﴾ [النساء: 20/4]، فقال: اللهم غفراً، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس إني كنت قد نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدُقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب، قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل. إسناده جيد قوي. ا هـ.

وفي كتاب الفرائض والمواريث من الجزء الرابع من (تيسير الوصول إلى جامع الأصول) مما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ما يلي:

عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر رضي اللّه تعالى عنه يقول: الدية على العاقلة ـ أي الطائفة التي تشارك في دفع دية المقتول خطأ ـ وهم يرثونها ولا ترث المرأة من دية زوجها، فقال له الضحاك بن سفيان رضي اللّه تعالى عنه: إن رسول اللّه ﷺ كتب إليَّ أن أورِّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها وكانت من قوم آخرين، فرجع عمر رضي اللّه تعالى عنه.

وفي تاريخ الطبري أنه جاءت عمر برود من اليمن ففرقها على الناس بُرداً بُرداً، ثم صعد المنبر يخطب وعليه حلة منها ـ أي بردان ـ فقال: اسمعوا رحمكم اللّه. فقام إليه سلمان فقال: واللّه لانسمع، واللّه لانسمع.

فقال: ولم يا أبا عبد اللّه؟

فقال: يا عمر؛ تفضلت علينا بالدنيا، فرقت علينا برداً برداً وخرجت تخطب في حلة منها؟

فقال: أي عبد الله بن عمر؟

فقال: ها أنا ذا يا أمير المؤمنين.

قال: لمن أحد هذين البردين اللذين عليَّ؟

قال: لي.

فقال لسلمان: عجلت عليَّ يا أبا عبد الله، إني كنت غسلت ثوبي الخلق فاستعرت ثوب عبد الله.

قال: أما الآن فقل نسمع ونطع.

وفي الجامع الكبير من مسند عمر (مخطوط) أنه كان للعباس ميزاب شارع - أي بارز - في مسجد رسول الله ﷺ يسيل منه ماء المطر في مسجد رسول الله ﷺ فقلعه عمر بيده فقال له العباس: والذي بعث محمداً بالحق؛ إنه هو الذي وضع هذا الميزاب في هذا المكان فنزعته أنت ياعمر، فقال عمر: فأنا أعزم عليك لَمَّا صعدت عليَّ حتى تضعه في هذا الموضع، أو قال: ضع رجليك على عنقي لترجعه إلى ما كان. ففعل ذلك العباس.

وقد بلغ من إنصافه وتحريه الحق أنه كان يستشير الأحداث..

روى ابن الجوزي عن يوسف بن الماجشون: قال لي ابن شهاب ولأخ لي وابن عمر لي ونحن صبيان: لاتستحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم، فإن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان إذا أعياه الأمر المعضل دعا الأحداث فاستشارهم لحدة عقولهم وكان يشاور حتى المرأة.

وفي العقد الفريد أن عمر بن الخطاب خرج من المسجد والجارود العبدي معه، فبينما هما خارجان إذا بامرأة على ظهر الطريق، فسلم

عليها عمر فردت عليه السلام ثم قالت: رويدك يا عمر حتى أكلمك كلمات قليلة، قال لها قولي: قالت: يا عمر؛ عهدي بك وأنت تسمى عميراً في سوق عكاظ تصارع الفتيان فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر، ثم لم تذهب حتى سميت أمير المؤمنين فاتق اللّه في الرعية واعلم أنه من خاف من الموت خشي الفوت، فقال الجارود: هيه، قد اجترأت على أمير المؤمنين، فقال عمر: دعها ، أما تعرف من هذه يا جارود؟ هذه خولة بنت حكيم التي سمع اللّه قولها من فوق سمائه، فعمر واللّه أحرى أن يسمع كلامها. أراد بذلك قوله تعالى: ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ**﴾ [المجادلة: 1/60]. وفوقية اللّه هي كما يليق بعظمته ونزاهته.

وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما قال: قدم عيينة بن حصن فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس وكان من النفر الذين يدنيهم عمر رضي اللّه تعالى عنه وكان القراء ـ أي العلماء ـ أصحاب مجلس عمر ومشاوريه كهولاً كانوا أو شُباناً، فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه، فاستأذن له فأذن عمر رضي اللّه تعالى عنه فلما دخل قال: هي يا ابن الخطاب فو اللّه ماتعطينا الجزل ولاتحكم فينا بالعدل. فغضب عمر رضي اللّه تعالى عنه حتى هَمَّ أن يوقع به، فقال له الحر: يا أمير المؤمنين: إن اللّه تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ [الأعراف: 199/7]. وإن هذا لمن الجاهلين. واللّه ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقّافاً عند كتاب اللّه تعالى.

وصاح على رجل يوماً وعلاه بالدرة فقال له الرجل: أذكرك بالله، فطرحها وقال: لقد ذكرتني عظيماً.

وعن ابن عمر قال: ما رأيت عمر غضب قط فذكر الله عنده أو خُوِّفه أو قرأ عنده إنسان آية من القرآن إلا وقف عما يريد.

قال أسلم: جاء بلال يريد أن يستأذن على عمر فقلت: إنه نائم، فقال: يا أسلم كيف تجدون عمر؟ فقلت: خير الناس إلا أنه إذا غضب فهو أمر عظيم. فقال بلال: لو كنت عنده إذا غضب قرأت عليه القرآن حتى يذهب غضبه.

وفي مختصر منهاج القاصدين، قال حذيفة: دخلت على عمر فرأيته مهموماً حزيناً، فقلت له: ما يهمك يا أمير المؤمنين؟ فقال: إني أخاف أن أقع في منكر فلا ينهاني أحد منكم تعظيماً لي. فقال حذيفة: والله لو رأيناك خرجت عن الحق لنهيناك. ففرح عمر وقال: الحمد لله الذي جعل لي أصحاباً يقوِّمونني إذا اعوججت.

وفي (الرياض النضرة) في مناقب العشرة للمحب الطبري: روى أنه قال يوماً على المنبر: يا معشر المسلمين ماذا تقولون لو ملت برأسي إلى الدنيا كذا ـ وميَّل رأسه ـ؟ فقام إليه رجل فسلَّ سيفه وقال: أجل؛ كنا نقول بالسيف كذا (وأشار إلى قطعه)، فقال: إياي تعني بقولك؟ قال: نعم إياك أعني بقولي، فنهره عمر ثلاثاً وهو ينهر عمر، فقال عمر: رحمك الله، الحمد لله الذي جعل في رعيتي من إذا تعوَّجت قوَّمني. خرجه الملاء في سيرته.

وفي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه عن ابن عمر وأبي هريرة قالا: قال رسول اللّه ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ**».

وفي كتاب الخراج، قال رجل لعمر: اتَّق اللّه يا عمر (وأكثر عليه)، فقال قائل: اسكت فقد اكثرت على أمير المؤمنين. فقال عمر: دعه؛ لاخير فيهم إن لم يقولوها لنا ولا خير فينا إن لم نقبل.

وفي الرياض النضرة عن علي رضي اللّه تعالى عنه وكرَّم وجهه قال: كنا نرى ونحن متوافرون (أصحاب محمد ﷺ) أن السكينة تنطق على لسان عمر. أخرجه ابن السماك في الموافقة والحافظ أبو الفرج في منهاج الإصابة في محبة الصحابة.

وفي صحيح البخاري ومسلم ومسند أحمد عن سيدنا رسول اللّه ﷺ أنه قال له: «**إِيهٍ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكاً فَجّاً إِلاَّ سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ**».

وروى البخاري ومسلم وأحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ ــ أي ملهمون من غير أن يكونوا أنبياء ـ وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**».

وروى البخاري ومسلم والإمام أحمد والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه تعالى عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا**

دُونَ ذَلِكَ وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ». قالوا: فما أوَّلت ذلك يا رسول اللّه؟ قال: «**الدين**».

وروى البخاري ومسلم والترمذي عن عبد اللّه بن عمر أن رسول اللّه ﷺ قال: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أُعَطِيتَ فضلي عُمَرَ**». قالوا: فما أوَّلت ذلك يا رسول اللّه؟ قال: «**العلم**».

وبعد فلست أقصد إلى تعداد فضائله رحمه اللّه ورضي عنه وهي كثيرة وقد أفردت بالتأليف؛ بل الذي أقصد إليه من هذه الروايات هو أن التربية النبوية عملت عملها في أنفس الأصحاب رضي اللّه تعالى عنهم فطهرت سرائرهم وطيبت قلوبهم وأخضعتهم للحق وصيرتهم صرحاء فيه ونأت بهم عن التقول في شرع اللّه تعالى وإن عمر رضي اللّه تعالى عنه من مقدميهم ومعاذ اللّه أن يكون تحريم نكاح المتعة نابعاً من نفسه وناجماً عن مجرد رأيه وأن يتابعه الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم فيه متابعة عمياء.

إن الابتداع في الدين تحريماً وتحليلاً بعيد عنهم بعد الأرض عن السماء، وكل خطواتهم كانت موزونة وزناً شرعياً أفعالاً وتروكاً.

ذكر في الاختيار (من كتب الحنفية) أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة عن صلاة التراويح وما فعله عمر ـ أي من جمعهم على إمام واحد فيها وما إلى ذلك من عدد ركعاتها ـ فقال الإمام: التراويح سنة مؤكدة و لم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه و لم يكن فيه مبتدعاً و لم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول اللّه ﷺ. ولقد سنَّ عمر هذا جمع الناس على أُبي بن كعب فصلاها جماعة والصحابة متوافرون... إلخ.

أقول: إذا كان هذا في صلاة التراويح وهي نافلة والأمر فيها قريب كيف به في نكاح المتعة والأمر في الأنكحة دقيق، وبالتحقيق حقيق؟!!.

وقد أجاد الإمام فخر الدين الرازي في تقرير هذا وتبيينه أتم إجادة فقال: (الحجة الثانية) ـ أي في تحريم المتعة ـ: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنه أنه قال في خطبته: (متعتان كانتا على عهد رسول اللّه ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما). ذكر هذا الكلام في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد، فالحال ها هنا لايخلوا إما أن يقال إنهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا، أو كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة، أو ما عرفوا إباحتها ولا حرمتها فسكتوا لكونهم متوقفين في ذلك، والأول هو المطلوب، والثاني يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة لأن من علم أن النبي ﷺ حكم بإباحة المتعة ثم قال: إنها محرمة محظرة من غير نسخ لها فهو كافر باللّه تعالى، ومن صدقه عليه مع علمه بكونه مخطئاً كافراً كان كافراً أيضاً، وهذا يقتضي تكفير الأمة وهو على ضد قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 110/3].

(والقسم الثالث) هو أنهم ما كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلهذا سكتوا فهذا باطل أيضاً لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح، واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منهما عام في حق الكل، ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفياً بل يجب أن يشتهر العلم به فكما أن الكل كانوا عارفين بأن النكاح مباح وأن إباحته غير منسوخة وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك، ولما بطل هذان القسمان ثبت أن

الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر رضي اللّه تعالى عنه لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الإسلام. ا هـ. كلام الفخر الرازي.

هذا وإن المتعة الثانية التي نهى عنها عمر رضي اللّه تعالى عنه هي متعة الحج، وهي أن يجمع العمرة والحج في أشهر الحج وقد كان من رأيه رضي اللّه تعالى عنه أن لايكون هذا التمتع في أشهر الحج بل في غيرها ليكثر القصد إلى بيت اللّه تعالى فيعمر البلد الحرام بكثرة الوافدين الناسكين المعتمرين وقد كان هذا موضع اختلاف في الظاهر بين الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم.

ويتنزل على هذا الخلاف ما في الصحيحين عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة ـ أي متعة الحج ـ وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196/2] وفعلناها مع رسول اللّه ﷺ ثم لم ينزل قرآن يحرمها و لم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء. قال البخاري يقال إنه عمر. قال ابن كثير: وهذا الذي قال البخاري قد جاء مصرحاً به أن عمر كان ينهى الناس عن التمتع ويقول: إن نأخذ بكتاب اللّه فإن اللّه يأمر بالتمام يعني قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196/2]. وفي نفس الأمر لم يكن عمر رضي اللّه عنه ينهى عنها محرماً لها، إنما كان ينهى عنها ليكثر قصد الناس للبيت حاجين ومعتمرين كما صرّح به رضي اللّه تعالى عنه. ا هـ. أي حاجين في أشهر الحج ومعتمرين في غيرها.

وجاء في مذكرة التفسير الأزهرية:

وقد روي عن أصحاب النبي ﷺ روايات ظاهرها الاختلاف في باحة التمتع بمعنى جمع العمرة والحج في أشهر الحج، فمن روي عنه نهي عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه وعثمان بن عفان رضي اللّه تعالى نه، روي أن محمد بن عبد اللّه بن الحارث بن نوفل حدث أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك عام حج معاوية يتذاكران التمتع بالعمرة إلى لحج فقال الضحاك: لايصنع ذلك إلا من جهل أمر اللّه تعالى، قال سعد، ئسما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر قد نهى عنه، قال سعد: صنعها رسول اللّه ﷺ وصنعناها معه.

وروي عن قتادة أنه سمع جرى بن كليب يقول: رأيت عثمان ينهى عن المتعة، وعليٌّ يأمر بها، فأتيت عليّاً فقلت إن بينكما لشراً أنت تأمر بها وعثمان ينهى عنها، فقال: ما بيننا إلا خير ولكن خيرنا أتبعنا لهذا الدين.

وقد روي عن عثمان وعمر أنهما ما كانا يقصدان النهي وإنما كانا يقصدان تفريق النسكين من أجل أن تستمر عمارة البلد الحرام في غير أشهر الحج وأن يدوم نفع الفقراء طول العام باختلاف الناس إلى الحرم في أشهر الحج بالحج، وفي غيرها بالعمرة.

ولقد روي عن عمر رضي اللّه عنه اختيار المتعة على غيرها فدلَّ ذلك على أن النهي إنما كان لمعنى خاص لا لعدم الجواز. ا هـ.

وعلى هذا فلعل قوله رضي اللّه عنه: (وأعاقب عليهما) فيما حكاه عنه الفخر الرازي زيادة من الرواة إذ قد تبين أن الخلاف في الأفضلية لا في أصل المشروعية.

ولا يصح بأي تقدير ـ بعد هذا التقرير ـ تعدية الأمـر إلى موضـوع متعة النساء في حديث عمر رضي اللّه تعالى عنــه فإنهـا تجـاوز وعـدوان. يدل لهذا ما في مسند الإمام أحمد أن عبد اللّه بن عمر كـان يفـتي بـالذي أنزل اللّه عزّ وجلّ من الرخصة بالتمتع ــ أي بـالعمرة في أشـهر الحـج ـ وسنّة رسول اللّه ﷺ فيه فيقول أناس لابن عمر: كيف تخـالف أبـاك وقـد نهى عن ذلك؟ فيقول عبد اللّه: ويلكم ألا تتقون اللّه، إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير، يلتمس به تمام العمرَ فلـم تحرمـون ذلـك وقـد أحله اللّه وعمل به رسول اللّه ﷺ فرسول اللّه ﷺ أحق أن تتبعـوا سـنته أم سنة عمر؟! إن عمر لم يقل إن العمرة في أشهر الحج حرام ولكنه قال: إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج. ا هـ.

۞ ۞ ۞

رجوع مَن رُويتْ عنهم من الصحابة الإباحة إلى التحريم

وبعد هذا الذي قلناه إجمالاً في الصحابة عموماً رضي اللّه تعالى عنهم، لا أرى مانعاً من نقل نسخها وتحريمها عمن رويت عنهم إباحتها خصوصاً تبياناً للحقيقة.

أما أمير المؤمنين علي رضي اللّه تعالى عنه وكرم وجهه فالشيعة يرون عنه إباحة المتعة، ولكن لعل القارئ يذكر رواية الإمام مسلم في صحيحه عنه أنه سمع ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما يلين في متعة النساء فقال: مهلاً يا ابن عباس فإن رسول اللّه ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية.

على أن بعض الكتابين المبيحين للمتعة نقل عن جامع عبد الرزاق عن علي رضي اللّه تعالى عنه وكرم وجهه قوله: (نهى النبي ﷺ عن المتعة وإنما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث من الزوج والمرأة نهى عنها). وهذا والذي قبله يفندان زعمهم عنه إباحتها. ولو أنه كان يرى إباحتها لأذن فيها زمن خلافته فعدم إذنه دليل على رؤيته تحريمها.

وقال الإمام القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن): وروي عن علي رضي اللّه تعالى عنه أنه قال: (نسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة، ونسخت الأضحية كل ذبح). اهـ.

وقال القرطبي أيضاً: وعن ابن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخه الطلاق والعدة والميراث. ا هـ.

وأما ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما فالرواية عنه في إباحة المتعة قوية جداً، وقد استمر على رأيه مع أن علياً رضي اللّه تعالى عنه وكرم وجهه قال كما في صحيح مسلم: (إنك رجل تائه؛ نهانا رسول اللّه ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية).

لكنه بقي مصرّاً على إباحتها إلى خلافة ابن الزبير رضي اللّه تعالى عنهما. وقد مرت بنا الرواية التي تصف تراجعهما القول فيها وقول ابن الزبير له: (فجرِّب بنفسك فواللّه لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك). وهي في صحيح مسلم كما سبق.

لكن الألوسي قال في تفسيره (روح المعاني) بعد ذكر استمراره على قوله بجوازها حتى إلى ما بعد وفاة علي رضي اللّه تعالى عنه، قال: فالأولى أن يحكم بأنه رجع بعد ذلك بناء على ما رواه الترمذي والبيهقي والطبراني عنه أنه قال: (إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت الآية: ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: 5/23] فكل فرج سواهما فهو حرام). ا هـ.

قال الألوسي: ويحمل هذا على أنه اطَّلع على أن الأمر إنما كان على هذا الوجه فرجع إليه وحكاه، وحكي عنه أنه إنما أباحها حالة

الاضطرار، والعنت في الأسفار، فقد روي عن ابن جبير أنه قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء، قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه   يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
في بضة[1] رخصة[2] الأطراف ناعمة   تكون مثواك حتى مرجع الناس

فقال: سبحان الله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير ولا تحل إلا للمضطر.

ومن هنا قال الحازمي: إنه ﷺ لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم وإنما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في آخر الأمر تحريم تأبيد.

وأما ما روي أنهم كانوا يستمتعون على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حتى نهى عنها عمر فمحمول على أن الذي استمتع لم يكن بلغه النسخ، ونهي عمر كان لإظهار ذلك حيث شاعت المتعة فيمن لم يبلغه النهي عنها، ومعنى ـ أنا محرمها ـ في كلامه ـ إن صح ـ، مظهر تحريمها لامنشئه كما يزعمه الشيعة. اهـ ما في الألوسي. وقد سبق الشيخ الإمام كمال الدين بن الهمام في كتابه (فتح القدير الذي شرح به كتاب الهداية للمرغيناني إلى هذا التقرير فقال بعد قول ابن عباس فكل فرج

---

(1) بضة: ناعمة ممتلئة الجسد رقيقة الجلد.

(2) رخصة: ناعمة.

سواهما حرام: فهذا يحمل على أنه اطّلع على أن الأمر إنما كان على هـذا الوجه فرجع إليه. ا هـ.

قال الشيخ الإمام أبو سليمان الخطابي في الجـزء الثـالث مـن كتابه (معالم السنن) الذي شرح به سنن الإمام أبي داود قال تعقيباً على قـول ابن عباس: من أن حلّها كحل الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطـر: فهـذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مذهب القياس وشبّهه بالمضطر إلى الطعام وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة في هـذا البـاب لاتتحقـق كهـي في بـاب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف، وإنّمـا هـذا مـن بـاب غلبة الشهوة، ومصابرتها ممكنة، وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر. ا هـ.

أقول: وحسم الشهوة بالصوم ثبت فيما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن مسعود عن سيدنا رسـول اللّه ﷺ أنـه قـال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم الْبَاءَةَ فَلْيَتزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَـرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**». والباءة هـي كلفـة النكاح من مهر ونفقة. فالصوم الكثير يقلل المادة المنوية في الجسد فيخف الشبق وتسكن ثائرة الشهوة.

وبعد فالعمدة في تحريم المتعة على الأحاديث الشريفة الناسـخة فـلا يرد على قول الخطابي هذا أن النبي عليـه وآلـه الصلاة والسـلام رَخّص فيها قبل أن ينسخها أبداً، فإن الـترخيص كـان مؤقتـاً ولاسـيما في غـزوة الفتح فقد كان أمده ثلاثة أيام ثم جاء النسـخ الحاسـم بـالنص ولا قيـاس

مع النص فإن الاجتهاد في مورده ممنوع. والعبرة في النصوص للمتأخر منها وروداً فهو العدة، وهو العمدة، وبه بلوغ المرام، وانقطاع الكلام.

وقال الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير: روى عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وروى أيضاً أنه قال عند موته: اللهم إني أتوب إليك منقولي في المتعة والصرف.

أقول: وذا بناء على فهم ابن عباس من ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ حلَّ نكاح المتعة والأكثرون على أن المراد بها الاستمتاع بالنكاح الصحيح كما أسلفنا.

وكان يقول بحل تفاوت البدلين في الصرف أي بيع النقد بالنقد ولو اتحد البدلان جنساً كالذهب بالذهب. لكن بشرط التقابض لأن ربا النسيئة وهو تأخير قبض البدلين أو أحدهما عن الآخر في بيع الصرف حرام باتفاق وإجماع، ثم رجع رضي الله تعالى عنه إلى وجوب تساوي البلدين واستغفر ربَّه سبحانه كما ورد.

وقال شيخ الإسلام المرغيناني في كتابه (الهداية) وهو من أجل كتب الفقه في مذهب الحنفية:

ثبت النسخ ـ أي نسخ نكاح المتعة ـ بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وابن عباس رضي الله تعالى عنهما صح رجوعه إلى قولهم فتقرر الإجماع. ا هـ.

وفي كتاب (السيرة الحلبية) لمؤلفه الشيخ علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي: وقد وقعت مناظرة بين القاضي يحيى بن أكثم وأمير المؤمنين المأمون، فإن المأمون نادى بإباحة المتعة فدخل عليه يحيى بن أكثم وكان متغير اللون بسبب ذلك وجلس عنده فقال له المأمون: مالي أراك متغيراً؟ قال: لما حدث في الإسلام، قال: وما حدث؟ قال: النداء بتحليل الزنا، قال: المتعة زنا؟ قال: نعم المتعة زنا، قال: ومن أين لك هذا؟ قال: من كتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ، أما الكتاب قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ .. إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: 23/5-7]. يا أمير المؤمنين: زوجة المتعة ملك يمين؟ قال: لا، قال: أفهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث ويلحق بها الولد؟ قال: لا، قال؛ فقد صار متجاوز هذين من العادين. وأما السنّة فقد روى الزهري بسنده إلى علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها، فالتفت المأمون للحاضرين وقال: أتحفظون هذا من حديث الزهري؟ قالوا: نعم يا أمير المؤمنين، فقال المأمون: أستغفر الله نادوا بتحريم المتعة. ا هـ.

ومن المناسب جداً أن أنقل هنا كلام الحافظ بن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري) فقد أوعب فيه الحقيقة الدينية التي يجب المصير إليها في هذا الأمر.

قال رحمه الله تعالى: ... وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت.

ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد ـ هو الإمام جعفر الصادق ـ أنه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه. قال الخطابي: ويحكى عن ابن جريج جوازها. ا هـ.

وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثاً.

وقال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسبب فقالوا لو علق على وقت لابد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة.

قال عياض: واجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاح إلا الأوزاعي أبطله.

واختلفوا هل يُحدُّ ناكح المتعة أو يعزَّر على قولين مأخذها أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم؟ وقال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لايلتفت إليه من الروافض؟. جزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها فهي من المسألة المشهورة وهي ندرة المخالف، ولكن قال ابن عبد البر: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها.

وقال ابن حزم: ثبت على إباحتها بعد رسول اللّه ﷺ ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول اللّه ﷺ وأبي بكر وعمر إلى قرب خلافة عمر. قال: ومن التابعين طاوس وسعيد ابن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة (قلت) وفي جميع ما أطلقه نظر:

أما ابن مسعود فمستنده فيه الحديث الماضي في أوائل النكاح وقد بينت فيه ما نقله الإسماعيلي من الزيادة فيه المصرحة عنه بالتحريم وقد أخرجه أبو عوانة من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد وفي آخره (ففعلنا ثم ترك ذلك).

وأما معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بالطائف وإسناده صحيح لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضاً لأن ذلك كان قديماً ولفظه: استمتع معاوية مقدمه الطائف بمولاة لبني الحضرمي يقال لها معانة. قال جابر ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية فكان يرسل إليها بجائزة كل عام.

وقد كان معاوية متبعاً لعمر مقتدياً به فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي، ومن ثم قال الطحاوي: خطب عمر فنهى عن المتعة ونقل ذلك عن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ذلك منكر، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه.

وأما أبو سعيد فأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أن عطاءً قال: أخبرني من شئت عن أبي سعيد قال: لقد كان أحدنا يستمتع بملء

القدح سويقاً، وهذا مع كونه ضعيفاً للجهل بأحد رواته ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي ﷺ.

وأما ابن عباس فتقدم النقل عنه والاختلاف هل رجع أم لا؟

وأما سلمة ومعبد فقصتهما واحدة اختلف فيها هل وقعت لهذا أو لهذا؟ فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: لم يُرِعْ عمر إلا أم أراكة قد خرجت حبلى فسألها عمر فقالت: استمتع بي سلمة بن أمية.

وأخرج من طريق أبي الزبير عن طاوس فسماه معبد بن أمية.

وأما جابر فمسنده قوله: قد فعلناها وقد بينته قبل، ووقع في رواية أبي نضرة عن جابر عند مسلم فنهانا عمر فلم نفعله بعد.

فإن كان قوله فعلنا يعمُّ جميع الصحابة: فقوله ثم لم نعد يعمُّ جميع الصحابة أيضاً فيكون إجماعاً وقد ظهر مستنده الأحاديث الصحيحة التي بيناها.

وأما عمرو بن حريث وكذا قوله رواه عن جميع الصحابة فعجيب وإنما قال جابر (فعلناها) وذلك لايقتضي تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه وحده.

وأما ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم بأسانيد صحيحة وقد ثبت عن جابر عند مسلم فعلناها مع رسول اللّه ﷺ ثم نهانا عمر فلم نَعُدْ لها فهذا يردُّ عدَّه جابراً فيمن ثبت على تحليلها.

وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله ﷺ: «**إنها حرام إلى يوم القيامة**»، قال: فأمِنّا بهذ القول نسخ التحريم واللّه أعلم. ا.هـ كلام الحافظ ابن حجر.

لكن ذكر الاختلاف في أن ابن عباس هل رجع أو لا، ليس بقاض على ما قدمناه عن الألوسي أن الأولى الحكم برجوعه بناء على ما رواه الترمذي والبيهقي والطبراني أنه قال: كل فرج سواهما حرام ـ أي سوى الزوجة والأمة المملوكة ـ.

والذي بينه قبل في قوله جابر (قد فعلناها) هو أنه لعل جابراً ومن نقل عنهم استمرارهم على ذلك بعده ﷺ إلى أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي.

وقد قدمنا عن الإمام النووي رحمه اللّه تعالى الجزم بالحمل على عدم بلوغ النسخ واللّه سبحانه أعلم.

✿ ✿ ✿

النسخ ورد على المتعة مرتين

تعاقب على متعة النساء الإذن بها والنسخ لها فأبيحت ثم حرمت ثم أبيحت ثم حرمت تحريماً مؤبداً، وبعضم يرى أن الإباحة والتحريم قد اعتوراها ثلاث مرات، وعن بعضهم أربع مرات، ولكن الصحيح هو القول الأول، وهو المعتمد في النقل فقد قال في السيرة الحلبية: وعن إمامنا الشافعي: لا أعلم شيئاً حرم ثم أبيح ثم حرم إلا المتعة. ا هـ.

وقد مرت الأحاديث الشريفة الصحيحة التي فيها التصريح بتحريمها يوم خيبر، ثم حرمت ثانياً في غزوة أوطاس ـ أي بعد إباحتها ـ وكان ذلك عام الفتح، والأمد الزمني يسير بين الفتح وغزوة أوطاس وهي من توابع غزوة هوزان في حنين.

وتحريمها في حجة الوداع إعلان وتوكيد لتحريمها عام الفتح.

قال النووي في شرح صحيح مسلم: والصواب المختار أن التحريم والإباحة كان مرتين فكانت حلالاً قبل خيبر ثم حُرّمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حُرّمت يومئذٍ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم. ولايجوز أن يقال إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي عياض لأن الرواية التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم

الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز إسقاطها ولا مانع يمنع من تكرير الإباحة والله أعلم. ا هـ كلام النووي.

وقال الإمام القرطبي: واختلف العلماء كم مرة أبيحت ونسخت، ففي صحيح مسلم عن عبد الله قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. قال أبو حاتم البستي في صحيحه: قولهم للنبي ﷺ (ألا نستخصي) دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى، ثم رخص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عام خيبر، ثم أذن فيها عام الفتح، ثم حرمها بعد ثلاث، فهي محرمة إلى يوم القيامة.

وقال ابن العربي: وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة، لأنها أبيحت في صدر الإسلام ثم حُرّمت يوم خيبر، ثم أبيحت في غزوة أوطاس، ثم حرّمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحريم، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة فإن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرّت بعد ذلك. ا هـ ما في القرطبي.

ويعني بمسألة القبلة أنها كانت إلى الكعبة الشريفة أولاً ثم حوِّلت إلى بيت المقدس ثم أعيدت إلى الكعبة واستقرت عليها.

وقد نقل النووي في شرح صحيح الإمام مسلم رحمهما الله تعالى عن القاضي عياض أن الرواية بتحريم المتعة كانت في غزوة تبوك وهي

بعد فتح مكة ضعيفة، وقد رويت في غير صحيح الإمام مسلم وإليك قوله في هذا:

وذكر غير مسلم عن علي رضي اللّه تعالى عنه أن النبي ﷺ نهى عنها في غزوة تبوك من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد اللّه ابن محمد بن علي عن أبيه عن علي ولم يتابعه أحد على هذا وهو غلط منه. ا هـ.

وفي الشرح المذكور تفنيد إباحتها عام حجة الوداع أيضاً وأن الصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي عنها يومئذٍ لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء وبين الحلال والحرام يومئذٍ وبتَّ في تحريم المتعة حينئذٍ بقوله: «إلى يوم القيامة». ا هـ.

وقول الإمام النووي فيما سبق (لا مانع يمنع من تكرير الإباحة) معزز بما نقله هو في شرحه عن المازري من قوله: واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة ففيه أنه ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وفيه أنه نهى عنها يوم فتح مكة، فإن تعلق بهذا الحديث من أجاز نكاح المتعة وزعم أن الأحاديث تعارضت وأن هذا الاختلاف قادح فيها، قلنا: هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضاً لأنه يصح أن ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمر آخر توكيداً أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه إلى زمان سماعه. ا هـ كلام المازري.

ثم قال النووي بعد كلام طويل: قال القاضي ـ يعني به عياضاً ـ واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لاميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاءِ الأجل من غير طلاق ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول بإباحتها وروي عنه أنه رجع عنه. قال: وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده إلا ما سبق عن زفر. ا هـ.

والذي سبق عن زفر هو ما نقله النووي عن القاضي عياض عن المازري في أوائل باب نكاح المتعة من قوله: وقال زفر: من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه. وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة فإنها تلغى ويصح النكاح. ا هـ. أي بخلاف البيع فإن الشروط الفاسدة تفسده وذا معلوم.

لكن قال العلامة الإمام ابن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري) الذي شرح به صحيح الإمام البخاري قال: ويرده ـ أي قول زفر ـ قوله ﷺ: «فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا». ا هـ.

✿ ✿ ✿

هل في نكاح المتعة حدّ؟

هذا مما اختلف فيه الفقهاء فأوجبه ناس ومنعه آخرون، وقد روى القرطبي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنه: (لا أوتى برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة). يعني به الرجم.

وسبقت لنا الرواية في صحيح مسلم أن ابن الزبير قال لابن عباس: (فجرِّب بنفسك فواللّه لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك)، وقد علّق النووي على هذا بقوله: هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها وأنه لم يبق شك في تحريمها فقال: إن فعلتها بعد ذلك وطئت فيها كنت زانياً ورجمتك بالأحجار التي يرجم بها الزاني. ا هـ.

فمذهب عمر وابن الزبير أن ناكح المتعة يرجم لأنه زان ولا تشفع له الإباحة الأولى بعد قيام الحجة ووضوح النقل الصريح بالرجم.

وهو أحد قولين في مذهب الإمام مالك وقد حكاهما القرطبي ـ وهو مالكي ـ في تفسيره بقوله: قال ابن العربي ـ وهو أبو بكر ابن العربي الفقيه المالكي ـ : وقد كان ابن عباس يقول بجوازهما، ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الإجماع على تحريمها، فإذا فعلها أحد رُجم في مشهور المذهب. وفي رواية أخرى عن مالك: لا يرجم. ا هـ.

وقال العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه اللّه تعالى في مقالاته: وعزو تجويزها ـ يعني المتعة ـ إلى مالك في الهداية خطأ بحت كما سبق، بل مذهبه وجوب الحد على من وطئ بنكاح في رواية ابن نافع، بخلاف مذهب من يعد ذلك وطأ بشبهة فيسقط عنه الحد. ا هـ.

وهذه النقول عن المالكية تفيد اختلاف الرواية عن الإمام مالك في حد ناكح المتعة لكنها صريحة في أنه كسائر الأئمة محرم لها. وقول صاحب الهداية الحنفي: وقال مالك رحمه اللّه هو ـ أي نكاح المتعة ـ جائز، تعقبه الكمال بن الهمام (فتح القدير) بقوله: نسبته إلى مالك غلط.

وكذا قال الشيخ شهاب الدين الشلبي في حاشيته على شرح الكنز للزيلعي: قال ابن فرشتا في الباب الأول من شرح المشارق: وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من جوازها فخطأ، وقال ابن الهمام: ونسبته إليه غلط. ا هـ. وقال السروجي: ونكاح المتعة لايجوز عند مالك ذكره في الذخيرة المالكية، قال: وهو قول الأئمة ونقل صاحب الكشاف عنه سهو. ا هـ.

وفي العناية من كتب الحنفية: وقال في المدّونة ـ وهو من أجل كتب المالكية ـ ولا يجوز النكاح إلى أجل قريب أو بعيد وإن سَمّى صداقاً وهذه المتعة. ا هـ. أي فهي ممنوعة في مذهب مالك.

على أن مالكاً روى في (الموطأ) عن علي أمير المؤمنين رضي اللّه تعالى عنه وكرم وجهه أن رسول اللّه ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الإنسية. ا هـ.

وإذا قد علمت اختلاف الرواية في الحد بنكاح المتعة عن أصحاب مالك فاعلم أن الكل قائلون بحرمة هذا النكاح.

أما الشافعية فلا يرون وجوب الحد فيه وإن حرموه، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطئ فيه؟ ومذهبنا أنه لايحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف.

ومذهبنا نحن الحنفية أن نكاح المتعة فيه شبهة العقد ويدرأ الحد بها كما يدرأ بشبهة المحل وبشبهة الفعل، وتفصيل هذا في كتب الفقه متوناً وشروحاً، والمقصود هنا بيان أن الحد مدفوع في نكاح المتعة بشبهة العقد بل وبشبهة الخلاف أيضاً وإن كان الحكم أنه لاينزل عن درجة التحريم.

روى ابن أبي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها عن سيدنا رسول اللّه ﷺ أنه قال: «**ادرَؤُوْا الحُدُوْدَ عَنِ المُسْلِمينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ وَجَدتُم لِلمُسْلِمِ مَخْرَجَاً فَخَلُوْا سَبِيْلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ لأَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئ فِي العُقُوبَةِ**». قال الزيلعي في هذا الحديث: وذكر أنه قد روي موقوفاً ـ أي من قول عائشة رضي اللّه عنها ـ وأن الوقف أصح وعندنا لايضر ذلك إذا صح الرفع لاسيما فيما لايدرك بالرأي فإن الموقوف فيه محمول على السماع لأنهم كانوا يرفعونه تارة ويفتون به أخرى. ا هـ كلام الزيلعي.

وروى الدارقطني والبيهقي عن علي رضي اللّه تعالى عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «**ادْرَؤُوا الحُدُوْدَ وَلا يَنْبَغِ لِلإِمَامِ تَعْطِيلُ الحُدُودِ**». ا هـ.

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**ادْفَعوُا الحُدُودَ عِنْ عِبَادِ اللّهِ مَا وَجَدتُمْ لها مَدْفَعَاً**».

وقال الألوسي الحنفي في تفسيره (روح المعاني):

ولا خلاف الآن بين الأئمة وعلماء الأمصار إلا الشيعة في عدم جوازها، ونقل الحل عن مالك رحمه اللّه تعالى غلط لا أصل له، بل في حد المتمتع روايتان عنه، ومذهب الأكثرين أنه لايحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف. ا هـ.

فأنت ترى أن سقوط الحد في نكاح المتعة هو الراجح على خلاف ما روي عن عمر وابن الزبير رضي اللّه تعالى عنهم لمكان الشبهة الدارئة.

على أن الإمام فخر الدين الرازي حمل قولهما على الزجر والتهديد كسياسية شرعية رأياها وإليك قوله في تفسيره الكبير:

فإن قيل ما ذكرتم ـ أي فيما سبق نقله عنه من أن سكوت الصحابة على إعلان عمر تحريم المتعة موافق له في تحريمها ـ يبطل بما روي أن عمر قال: (لا أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته)، ولا شك أن الرجم غير جائز. مع أن الصحابة ما أنكروا عليه حين ذكر ذلك فدلَّ هذا على أنهم كانوا يسكتون عن الإنكار على الباطل، قلنا: لعله كان يذكر ذلك على سبيل التهديد والزجر والسياسة، ومثل هذه السياسات جائزة للإمام عند المصلحة، ألا ترى أنه عليه وآله الصلاة والسلام قال: «**مَنْ مَنَعَ مِنَّا الزَّكاة فإنَّا آخِذُوها مِنْهُ وَشَطرَ مَالِه**». ثم إن أخذ شطر المال من مانع الزكاة غير جائز لكنه قال النبي ﷺ ذلك للمبالغة في الزجر فكذا ها هنا واللّه أعلم. ا هـ.

والذي أقوله هو أن مذهب عمر وابن الزبير رضي اللّه تعالى عنهما صريح في وجوب إقامة الحد على المتمتع لوضوح الأمر في نظرهما وانكشافه بثبوت الناسخ. والذي ذكره الفخر الرازي احتمال لايقاوم تلك الصراحة، وقولهما هو مستندات القائلين بوجوب الحد من فقهاء المذاهب الذين لم يوجبوه إلا عن استبصار واستدلال.

نعم إن الأكثرين من الفقهاء على إسقاط الحد عن المتمتع وبه الإفتاء وعليه الاعتماد.

فإن قال قائل كيف خالفتم مذهب عمر وابن الزبير وهما صحابيان؟ قلنا: إن مذهب الصحابي ليس متفقاً بين الأئمة على وجوب الأخذ به فالشافعية والجمهور على عدم وجوب تقليده، والحنفية يوجبونه فيما لايدرك بالقياس، وفيما يدرك به على الراجح لديهم إن لم يعلم له مخالف من الصحابة، فإن علم ساغ للمجتهد الاجتهاد في القولين والأخذ بأرجحهما قياساً، وإن لم يكن الترجيح كان المجتهد بالخيار.

والذي حدا بالحنفية ـ فيما يظهر ـ إلى إسقاط الحد هو الشبهة المتمكنة في هذا وهي كما مَرَّ شبهة عقد وشبهة خلاف والأحاديث تدعو إلى درء الحد بالشبهة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

رأي الإمام زفر بن الهذيل بنكاح المتعة، والرد عليه

فإن سأل سائل بأن الإمام زفر بن الهذيل ـ وهو من أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى ـ قائل بجواز النكاح المؤقت وهو في معنى نكاح المتعة فما جوابكم؟

قلنا: إن زفر تفرد بهذا من دون الأصحاب وقوله غير معتمد لدى الفقهاء ولا مأخوذ به.

ولكنه حين ارتضاه لم يذهب به مذهب المتعة بل نحا نحواً آخر فارقها فيه بزعمه.

وهو كما في فتح القدير: (أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام لأن النكاح لايبطل بالشروط الفاسدة بل تبطل هي ويصح النكاح فصار كما إذا تزوجها على أن يطلقها بعد شهر صح وبطل الشرط). ا هـ.

فأنت ترى أنه وإن صدر مؤقتاً لكنه انعقد مؤبداً في نظره لالتغاء الشرط الفاسد فيه والتقائه مع النكاح الصحيح في بطلان التأقيت، بخلاف نكاح المتعة فإن التأقيت فيه معتبر زمن مشروعيته بحيث ينتهي بانتهاء المدة وينقضي بانقضاء الأمد.

وقد رأى الكمال بن الهمام (أن معنى المتعة عقد مؤقت ينتهي بانتهاء الوقت فيدخل فيه ما بمادة المتعة والنكاح المؤقت أيضاً فيكون النكاح المؤقت من أفراد المتعة وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود وما يفيد ذلك من الألفاظ التي تفيد التواضع مع المرأة على هذا المعنى). ا هـ.

ثم اعتمد قول زفر من حيث صحة النكاح وانعقاده مؤبداً وبطلان التوقيت وإليك خلاصة فكرته كما أثبتها الشيخ ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار) عن فتح القدير، قال: ثم رجح ــ يعني الكمال ــ قول زفر بصحة المؤقت على معنى أنه ينعقد أبداً ويلغو التوقيت لأن غاية الأمر أن المؤقت متعة وهو منسوخ لكن المنسوخ معناه الذي كانت الشريعة عليه وهو ما ينتهي العقد فيه بانتهاء المدة، فإلغاء شرط التوقيت أثر النسخ، وأقرب نظير إليه نكاح الشغار وهو أن يجعل بضع كل من المرأتين مهراً للأخرى، فإنه صح النهي عنه وقلنا يصح موجباً لمهر المثل كل منهما فلم يلزمنا النهي، بخلاف ما لو عقد بلفظ المتعة وأراد النكاح الصحيح المؤبد

فإنه لاينعقد وإن حضره الشهود لأنه لايفيد ملك المتعة كلفظ الإحلال فإن من أحل لغيره طعاماً لايملكه فلم يصلح مجازاً عن معنى النكاح كما مرَّ. ا هـ ملخصاً.

أقول: إن ترجيح الكمال لقول زفر في صحة النكاح المؤقت بالمعنى الذي أراده من انعقاده مؤبداً والغاء شرط التوقيت، هذا الترجيح خلاف منقول المذهب في المتون المعتمدة وشروحها وقد قال تليمذه العلامة قاسم في كتابه (التصحيح): لاعبرة بأبحاث شيخنا إذا خالفت المنقول ـ ويعني به منقول المذهب ـ.

فالنكاح المؤقت باطل غير منعقد لأنه في معنى نكاح المتعة تماماً و(العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)، وقد ردوا على زفر استدلاله وإليك ما قاله الزيلعي في هذا:

وبطل النكاح المؤقت وقال زفر هو صحيح لأن النكاح عقد بحضور شاهدين والشرط فيه شرط فاسد فيصح العقد ويبطل الشرط، إذ النكاح لايبطل بالشروط الفاسدة فصار كما لو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر. ا هـ.

قال الزيلعي في الرّد: قلنا هو في معنى نكاح المتعة والعبرة للمعاني دون الألفاظ، ألا ترى أن من قال لغيره: جعلتك وكيلاً بعد موتي يكون وصية، ولو قال جعلتك وصياً في حياتي يكون وكيلاً، وكذا لو أعطى المال مضاربة بشرط أن يكون كل الربح للمضارب يكون قرضاً، ولو شرطه لرب المال يكون بضاعة، وإذا اعتبر المعنى صار متعة بخلاف ما إذا

شرط أن يطلقها بعد شهر لأن اشتراط القاطع ـ أي الطلاق ـ يـدل على انعقاده مؤبداً بخلاف المؤقت فإنه لايبقى بعد مضي المدة كالإجـارة، ولا فرق بين ما إذا طالت المدة أو قصرت ـ أي في النكـاح المؤقـت ــ وروى الحسن عن أبي حنيفة ـ أي في النوادر وهي غير ظاهرة الرواية عن الإمـام ـ أنه إذا ذكر مدة لايعيش مثلهما إليها صح النكاح لأنه في معنى المؤبـد. وجه الظاهر ــ أي ظـاهر الروايـة عـن الإمام بـالمنع وهـو المذهـب ــ أن التأقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد، وكذا لافرق بين المـدة المعلومـة والمجهولة لما ذكرنا.

ولو تزوجها مطلقـاً وفي نيته أن يقعـد معهـا مـدة نواهـا فالنكـاح صحيح. ولا بأس بتزوج النهاريات وهو أن يتزوجها على أن يقعد معهـا نهاراً دون الليل. ا هـ كلام الزيلعي، وهـو كمـا تـرى رصين متين يقر الحق في نصابه، ويجلو الغبار عن رحابه.

وفي الهدايـة للإمـام المرغينـاني الحنفـي، وشـرحها (العنايـة) للشـيخ أكمل الدين في الرد على زفر: (ولنا أنه أتى بمعنى المتعـة) بلفـظ النكـاح، لأن معنى المتعة هو الاستمتاع بالمرأة لا لقصد من مقـاصد النكـاح وهـو موجود فيما نحـن فيـه لأنهـا لاتحصـل في مـدة قليلـة (والعـبرة في العقـود للمعاني) دون الألفاظ، ألا ترى أن الكفالة بشرط براءة الأصيـل حوالـة، والحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة. وقوله: (ولا فرق بين ما إذا طالت مدة التأقيت أو قصرت) احتراز عن قول الحسن بن زياد إنهمـا إذا ذكـرا من الوقت مايعلم أنهما لايعيشيان إليه كمئة سـنة أو أكـثر كـان النكـاح صحيحاً لأنه في معنى التأبيد، وهو رواية عن أبي حنيفة.

وجه الظاهر أن التأقيت معين لجهة المتعة فإن قوله تزوجتك للنكاح ومقتضاه التأبيد لأنه لم يوضع شرعاً إلا لذلك ولكنه يحتمل المتعة، فإذا قال إلى عشرة أيام عين التوقيت جهة كونه متعة معنىً وفي هذا المعنى المدة القليلة والكثيرة سواء.

واستشكل هذه المسألة بما إذا شرط وقت العقد أن يطلقها بعد شهر فإن النكاح صحيح والشرط باطل، ولا فرق بينهما وبين ما نحن فيه، وأجيب بأن الفرق بينهما ظاهر لأن الطلاق قاطع للنكاح فاشتراطه بعد شهر لينقطع به دليل على وجود العقد مؤبداً ولهذا ولو مضى الشهر لم يبطل النكاح فكان النكاح صحيحاً والشرط باطلاً، وأما صورة النزاع فالشرط إنما هو في النكاح لا في قاطعه ولهذا لو صح التوقيت لم يبق بينهما بعد مضي المدة عقد كما في الإجارة. ا هـ.

وهو كلام الزيلعي واضح في عدم انعقاد النكاح المؤقت وأنه نكاح المتعة باطل وممنوع.

وفيما أوردنا من هذه النقول يخرج الجواب عما إذا تزوج وقد أضمر في نفسه أن يبقى معها مدة عينها في سره ولم يتلفظ بها، فإن النكاح صحيح لأن العقد تبني على الألفاظ والكلمات لا على ما في السرائر والضمائر.

قال في الدر المختار: وليس منه ـ أي من النكاح المؤقت الباطل ـ ما لو نكحها على أن يطلقها بعد شهر أو نوى مكثه معها مدة معينة، ولا بأس بتزوج النهاريات. قاله الإمام العيني الحنفي.

وقد نقل الشيخ ابن عابدين عن صاحب البحر قوله: لأن التوقيت إنما يكون باللفظ. ا هـ.

وقال في النهاريات: هو أن يتزوجها على أن يكون عندها نهاراً دون الليل. ا هـ من فتح القدير. أي كما إذا كان عمله ليلياً كالحارس مثلاً بل قد ذكر الشيخ ابن عابدين أن نحو الحارس يقسم بين الزوجات نهاراً واستحسنه صاحب النهار من الحنفية.

و لم يتفرد الحنفية في هذا الذي نقلناه عنهم فقد قال النووي الشافعي في شرحه لصحيح مسلم: قال القاضي: وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً ـ أي عن شرط مدة لفظاً ـ ونيته أن لايمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة وإنما نكاح المتعة ماوقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس، وشذَّ الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة ولا خير فيه واللّه أعلم. ا هـ.

وقال الألوسي في تفسيره: بقي ما لو نكح مطلقا ونيته أن لايمكث معها إلا مدة نواها فهل كون ذلك نكاحاً صحيحاً حلالياً أم لا؟ الجمهور على الأول بل حكى القاضي الإجماع عليه، وشذَّ الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة ولا خير فيه فينبغي عدم نية ذلك. ا هـ.

قول الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي بنكاح المتعة

وأحب أن أجعل ختام هذه النقول الفقهية ما كتبه في هذا الموضوع الفقيه الإمام الشيخ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي،

الملقب بملك العلماء المتوفّى سنة 587 هجرية قال رحمه اللّه في كتابه (بدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع) في مبحث شروط صحة النكاح: ... ومنها التأبيد فلا يجوز النكاح المؤقت وهو نكاح المتعة وإنه نوعان أحدهما أن يكونَ بلفظ التمتع، والثاني أن يكون بلفظ النكاح والتزويج وما يقوم مقامهما.

أما الأول: فهو أن يقول أعطيك كذا على أن أتمتع منك يوماً أو شهراً أو سنة ونحو ذلك وإنه باطل عند عامة العلماء، وقال بعض الناس هو جائز واحتجوا بظاهر قوله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ والاستدلال بها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ذكر الاستمتاع ولم يذكر النكاح، والاستمتاع والتمتع واحد.

والثاني: أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر، وحقيقة الإجارة والمتعة عقد الإجارة على منفعة البضع.

والثالث: أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع، وذلك يكون في عقد الإجارة والمتعة، فأما المهر فإنما يجب في النكاح بالعقد نفسه ويؤخذ الزوج بالمهر أولاً ثم يمكن من الاستمتاع. فدلت الآية الكريمة على جواز عقد المتعة.

ولنا ـ أي استدلالاً لمنعه ـ الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب الكريم: فقوله عزّ وجلّ: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾ [المؤمنون: 23/5-4]،

حَرَّم تعالى الجماع إلا بأحد شيئين، والمتعة ليست بنكاح ولا بملك يمين فيبقى التحريم. والدليل على أنها ليست بنكاح أنها ترتفع من غير طلاق ولا فرقة ولا يجري التوارث بينهما فدلَّ أنها ليست بنكاح فلم تكن هي زوجة له.

وقوله تعالى في آخر الآية: ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ سمِّي مبتغي ما وراء ذلك عادياً فدلَّ على حرمة الوطء بدون هذين الشيئين.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ وكان ذلك منهم إجارة الإماء، نهى اللّه عزّ وجلّ عن ذلك وسمَّاه بغاءً فدلَّ على الحرمة.

وأما السُّنة: فما روي عن علي ﷺ أن رسول اللّه ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

وعن سبرة الجهني ﷺ أن رسول اللّه ﷺ نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة.

وعن عبد اللّه بن عمر أنه قال: نهى رسول اللّه ﷺ كان قائماً بين الركن والمقام وهو يقول: «إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي المتعة فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيُفَارِقْهُ وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ القِيامَةِ».

وأما الإجماع: فإن الأئمة بأسرهم امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك.

وأما المعقول: فهو أن النكاح ما شرعه لاقتضاء الشهوة بل لأغراض ومقاصد يتوسل به إليها، واقتضاء الشهوة بالمتعة لايقع وسيلة إلى المقاصد فلا يشرع.

وأما الآية الكريمة فمعنى قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أي في النكاح لأن المذكور في أول الآية وآخرها هو النكاح، فإن اللّه تعالى ذكر أجناساً من المحرمات في أول الآية في النكاح وأباح ما وراءها بالنكاح بقوله عزّ وجلّ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ أي بالنكاح. وقوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أي متناكحين غير زانين. وقال تعالى في سياق الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ ذكر النكاح لا الإجارة والمتعة فيصرف قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ﴾ إلى الاستمتاع بالنكاح.

وأما قوله ـ أي مبيح المتعة ـ سمي الواجب أجراً، فنعم، المهر في النكاح يسمى أجراً، قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن. وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾.

وقوله ـ أي مبيح المتعة ـ أمر تعالى بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع بهن والمهر يجب بنفس النكاح ويؤخذ قبل الاستمتاع، لنا قد قيل في الآية الكريمة تقديم وتأخير كأنه تعالى قال فآتوهن أجورهن إذا استمتعتم به منهن، أي إذا أردتم الاستمتاع بهن كقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1/65]، أي إذا أردتم تطليق النساء.

على أنه إن كان المراد من الآية الإجارة والمتعة فقد صارت منسوخة بما تلونا من الآيات ورويناه من الأحاديث.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن قوله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ نسخه قوله عزّ وجلّ: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ**﴾.

وعن ابن مسعود ﷺ أنه قال: المتعة بالنساء منسوخة، نسختها آية الطلاق والصداق والعدة والمواريث والحقوق التي يجب فيها النكاح، أي النكاح هو الذي تثبت به هذه الأشياء ولا يثبت شيء منها بالمتعة والله أعلم.

وأما الثاني: فهو أن يقول أتزوجك عشرة أيام ونحو ذلك، وإنه فاسد عند أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: النكاح جائز وهو مؤبد والشرط باطل، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: إذا ذكرا من المدة مقدار ما يعيشان إلى تلك المدة فالنكاح باطل، وإن ذكرا من المدة مقدار ما لا يعيشان إلى تلك المدة في الغالب يجوز النكاح كأنهما ذكرا الأبد.

(وجه) قوله إنه ذكر النكاح وشرط فيه شرطاً فاسداً والنكاح لاتبطله الشروط الفاسدة فبطل الشرط وبقي النكاح صحيحاً كما إذا قال: زوجتك إلى أن أطلقك بعد عشرة أيام.

و(لنا) أنه لو جاز هذا العقد لكان لايخلو إما أن يجوز مؤقتاً بالمدة المذكورة، وإما أن يجوز مؤبداً.

لاسبيل إلى الأول لأن هذا معنى المتعة إلا أنه عبّر عنها بلفظ النكاح والتزويج، والعبرة في العقول معانيها لا الألفاظ كالكفالة بشرط براءة الأصيل إنها حوالة معنى لوجود الحوالة وإن لم يوجد لفظها، والمتعة منسوخة.

ولا وجه للثاني لأن فيه استحقاق البضع عليها من غير رضاها وهذا لايجوز.

وأما قوله ـ أي مبيح المتعة ـ أتى بالنكاح ثم أدخل عليه شرطاً فاسداً فممنوع بل أتى بنكاح مؤقت والنكاح المؤقت نكاح متعة والمتعة منسوخة وصار هذا كالنكاح المضاف إنه لايصح.

ولا يقال يصح النكاح وتبطل الإضافة لأن المأتي به نكاح مضاف وإنه لايصح كذا هذا، بخلاف ما إذا قال: تزوجتك على أن أطلقك إلى عشرة أيام لأنه هنا أبّد النكاح ثم شرط قطع التأبيد بذكر الطلاق في النكاح المؤبد لأنه على أنَّ (أنْ) كلمة شرط والنكاح المؤبد لاتبطله الشروط والله عزّ وجلّ أعلم. ا هـ كلامه. رحمه الله تعالى، وهو غاية في الحجاج والإلتزام فلا جرم أن قال العلامة ابن عابدين في كتاب البدائع: إني لم أجد له نظيراً في كتب أصحابنا.

وبعد فأرجو أن أكون قد انتهيت بالقارئ الكريم إلى مرفأة السلامة في هذا الموضوع العلمي والله سبحانه الموفق للصواب. وإليه ـ عزّ اسمه ـ المرجع والمآب وهو عزّ وجلّ أعلم وأستغفر الله العظيم.

✿ ✿ ✿

دفع لاعتراضات ودحض لشبهات

(الاعتراض الأول ودفعه)

أخذ بعض المبيحين لها على الإمام البخاري أنه بعد أن روى أحاديث إباحة المتعة قال:

قال أبو عبد اللّه ـ يعني نفسه رحمه اللّه ـ وبيَّنه عليٌّ عن النَّبي ﷺ أنه منسوخ. اهـ.

وقد تورط المعترض وجرَّ على نفسه ذيل الخطأ فيما تورَّك به على الإمام البخاري إذ زعم أن البخاري أرسل هذه الزيادة بلا إسناد لأحد فهي غير ثابتة بزعمه حتى عند البخاري نفسه إذ لو ثبت لديه لأسندها كما أسند غيرها من الروايات المبيحة.

والذي أقوله تلقاء هذا هو أنه قد كان على المعترض ـ أرشده اللّه ـ أن ينظر فيما قاله علماء مصطلح الحديث في تعليقات الإمام البخاري وهذه الزيادة واحدة منها.

إن علماء المصطلح قرروا أن صحيح الإمام البخاري أصح الكتب بعد كتاب اللّه تعالى ويليه صحيح الإمام مسلم والأمه كلها مجمعة على صحة ما في هذين الصحيحين.

وقرروا أيضاً أن تعليقات الإمام البخاري ـ وهي رواياته بغير سند ـ صحيحة أيضاً إذا حكاها بصيغة الجزم الخالية عن التمريض كهذه التي ذكرها هنا من قوله: وبيَّنه علي عن النَّبي ﷺ أنه منسوخ. اهـ.

إذ لولا صحتها عنده لما جزم بها فجزمه بها جزم بصحتها.

قال الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه (علوم الحديث) المعروف بمقدمة ابن الصلاح:

وأما المعلق وهو الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر، فأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جداً في بعضه نظر.

وينبغي أن نقول ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه. مثاله قال رسول الله ﷺ كذا، قال ابن عباس كذا، قال مجاهد كذا، قال عفان كذا، قال القعنبي كذا، روى أبو هريرة كذا وكذا، وما أشبه ذلك من العبارات فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بأنه قد قال ذلك ورواه فلن يستجيز إطلاق ذلك إلا إذا صح عنده ذلك عنه.

ثم إذا كان الذي علق عنه دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الإسناد بينه وبين الصحابي.

وأما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم مثل: روى عن رسول اللّه ﷺ كذا وكذا، وروى عن فلان كذا، أو في الباب عن النبي ﷺ كذا وكذا، فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عمن ذكره عنه لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً، ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركن إليه واللّه أعلم. ا هـ كلام الإمام أبي عمرو بن الصلاح رحمه اللّه تعالى.

وقد كتب عليه شارح كتابه شيخ الإسلام الحافظ الشهير زين الدين العراقي قال رحمه الله بعد كلام:

... والبخاري رحمه الله حيث علق ماهو صحيح إنما يأتي به بصيغة الجزم وقد يأتي به بغير صيغة الجزم لغرض آخر غير الضعف، وهو إذا اختصر الحديث وأتى به بالمعنى عبر بصيغة التعريض لوجود الخلاف المشهور في جواز الرواية بالمعنى والخلاف أيضاً في جواز التعليق وموضع الإسناد تجد ذلك واضحاً. ا هـ كلام الإمام العراقي.

وبهذا النقل عن أئمة هذا الشأن يسقط اعتراض المعترض على الإمام البخاري من هذا الوجه.

على أن الإمام البخاري روى بيان سيدنا علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه مسنداً فقال: حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول: أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن علياً ﷺ قال لابن عباس: إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر. ا هـ.

وبذا يتضح الأمر اتضاحاً تاماً بأن البخاري أسند ما علقه عن سيدنا علي رضي الله عنه وكرم وجهه في هذا الحديث الذي هو مذكور في طالعة الأحاديث المتعلقة بنكاح المتعة لكن المعترض عمد إلى طيّه وإغفاله متقصراً على الأحاديث المبيحة وهي منسوخة كما مرَّ، فعل هذا لغاية في نفسه وقد كان عليه أن يكون أكثر أمانة في النقل العلمي فيذكر المحرم النهائي كما ذكر المبيح المنسوخ.

وعلى ذكر الخلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى ـ في كلام ابن الصلاح ـ أذكر أنه كان قبل تدوين الأحاديث الشريفة في الكتب أما بعد فلا إلا باللفظ النبوي الشريف.

قال المحقق الشيخ ابن عابدين في حاشيته (نسمات الأسحار، على شرح أصول المنار): (تنبيه) أعلم أن الخلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى إنما هو فيما لم يُدوّنْ ولا كُتب وأما ما دُوِّن وحصل في الكتب فلا يجوز تبدل ألفاظه من غير خلاف بينهم. وتمامه في ابن نجيم. ا هـ.

(الاعتراض الثاني ودفعه)

اعترض بعض الكاتبين من المبيحين تعميم التحريم زاعماً أن نهي أمير المؤمنين عمر رضي اللّه تعالى عنه قاصر على المحصن ولا يتناول العزب غير المتزوج.

وهذا الزعم من الغرابة بمكان... ومن أين جاء هذا القصر! إن هذا مما يقضي منه العجب، مع أن الكاتب نفسه ذكر عنه رضي اللّه تعالى عنه أنه قال: (لا أجد أحداً من المسلمين متمتعاً إلا جلدته مائة جلدة)، وهو صريح في تحريم نكاح المتعة على العزب لأن الحد بالجلد هو جزاؤه، وكلا قوليه هذين يعنيه ولا يعني المحصن الذي جزاؤه الرجم بالحجارة حتى الموت إن هو نكح نكاح المتعة وقد سبق لنا قوله: (لا أوتى برجل قد تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمتهما بالحجارة). وكلا قوليه هذين دال على أن مذهبه كمذهب ابن الزبير، إيجاب الحد على ناكح المتعة. وقد تقدمت حكاية خلاف المذاهب في هذا الأمر.

(الاعتراض الثالث ودفعه)

أورد كاتب مبيح للمتعة على القول بتحريمها: أن إباحة المتعة أول الأمر ثبتت بإجماع الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم، والإجماع حجة قطعية، والمقرر في الأصول أنه لايُنسخ له. فالقول بأنه هنا منسوخ بإجماع متأخر غير صحيح، حتى ولو كان من الصحابة أنفسهم. ا هـ.

هذا كلامه وفيه إغفال للروايات المشهورة الصحيحة الناطقة بالنسخ والتحريم ولا يجوز تخطيها وعدم الوقوف عندها لتحري الحق والمنصف في الحكم لأنها تفيد اليقين فيزاد بها على الكاتب كما عرف في علم الأصول.

إن شيوع إباحة المتعة بين الصحابة في عهده عليه الصلاة والسلام أولاً لا ينازع فهي أحد لكن روايته ليست إلا حكاية لواقع قد انقضى أمده ثم وليه التحريم بنقلهم إياه عن سيدنا رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم تسليماً، فالشأن فيها كالشأن في سائر الأحكام التي تناولها النسخ بعد شرعها بيقين.

إن فقهاء الأمصار المجمعين على تحريم نكاح المتعة صادرون في إجماعهم عن دليل بالغ مرتبة اليقين، ولا يخرق سور إجماعهم شذوذ من لاتقوى شبهته على الثبات أمام البراهين القاطعة، والحجج الساطعة، لاسيما والنقلان لايتعارضان. وبذا يتبين أن هذا الإيراد من الكاتب محض شغب لاتسمح له مسالك العلم بسلوكها واللّه عليم حكيم.

وبعد فادعاء الإجماع على إباحتها غير وارد أصلاً فإن إجماع الصحابة غير متصور في عهده عليه وآله الصلاة والسلام، إذ هو المرجع

في التشريع، فما ثم من حاجة إلى الإجماع حينئذٍ. إن الإجماع إنما كان بعد انقطاع الوحي بانتقاله عليه وآله الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى، فكان على الكاتب أن لاينفخ في غير ضرم بتسويد الصحف بدون فائدة، لابل بمحض الخطأ.

(الاعتراض الرابع ودفعه)

قال كاتب مبيح للمتعة بعد بحث طويل في تعارض الأدلة ولكنه لايفيده وقد خرج به عن وجهة الحق تأييداً لفكرته الخاطئة قال: فالمتحصل: أن القاعدة في الروايات المتعارضة هي التساقط، وللفقيه أن يختار أحدهما حجة على دعواه لو صح سندهما في نفسه، ونحن نختار الدالة على بقاء مشروعية المتعة. ثم إنه اعتمد إطلاق آية المتعة في الإباحة. ا هـ.

إني أنقل ـ تصحيحاً للفهم في تعارض الأدلة ـ عبارة العلامة الشيخ محمد الخضري في كتابه (أصول الفقه) ما يلي:

الحق في هذا أنه إن علم تأخر أحدهما كان ناسخاً للمتقدمين فإن لم يعلم رجح أحدهما بما فيه الترجيح، فإن لم يكن جمع بينهما، فإن لم يكن تساقطاً وعدل في الاستدلال إلى ما دونهما إن وجد. ا هـ.

وتحريم المتعة دلَّ عليه الدليل المتأخر فهو ناسخ للدليل المتقدم المفيد لحلها.

والجمع بينهما ممكن بورود التحريم عل الإباحة ولن يبلغ الأمر بنا حد التساقط بعد نصوع الحجة وسطوع البرهان.

على أن آية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ مراد بها النكاح الدائم كم أسلفنا، ثم بفرض أنها تدل على إباحة المتعة بطريق التسليم الجدلي، فقد صارت منسوخة بالروايات المشهورة الصحيحة وقد نقلنا عن الإمام فخر الدين الرازي جنوحه في الاستدلال إلى هذا المهيع الذي ينقطع به الاعتراض نهائياً عند المنصفين.

(الاعتراض الخامس ودفعه)

اعترض كاتب مبيح للمتعة على محرميها حملهم آية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ على النكاح الصحيح الدائم زاعماً أنها في نكاح المتعة خاصة إذ لايرتاب في هذا منصف ذو سليقة حسنة، وإن القرينة قائمة في نظره على هذا التعيين لتقدم ذكر النكاح الدائم في آية ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 3/4]، ثم الانتقال بعد إلى ذكر المحرمات منهن ثم ذكر نكاح المتعة بـ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إذ هو خلاف الأصل في النكاح فيكون الكلام فيه تأسيساً وهو مقدم في الاعتبار على كونه تأكيداً. ا هـ.

هذه وجهة نظره وإن المتأمل ليرى في هذا الحصر الذي يزعمه تحجُّراً لواسع لم يقم عليه دليل، بل إن المتبادر من معنى الاستمتاع أنه في النكاح الدائم الصحيح، إذ هو الذي تشيد به الآيات الكريمة لثمراته الطيبة وفوائده الجمة، فهو استمتاع حسن تلتذه الأرواح والأجساد وتهدأ به الثوائر وتسكن إليه النفوس بانعدام الاضطراب النفسي الناشئ من العزوبة فلا قلق بعد ولا اضطراب بل راحة وهدوء. يهدو

فنفي الكاتب تناول الاستمتاع في الآية للنكاح الدائم منفي قطعاً.

وأما زعمه عدم ارتياب المنصف ذي السليقة الحسنة في أن الآية في المتعة خاصة لتقديم التأسيس في الاعتبار على التأكيد، فزعم عاطل فاشل، لأن القرائن قائمة على نفيه، فإن اتساق الآيات في تحليل نكاح ما طاب من النساء ثم في تحريم من لايسوغ نكاحهن منهن، يعين أن هذا النكاح الشريف من أركانه المهر تمييزاً له من السفاح الرديء تبيناً لخطره وشرفه وعلو منزلته لما له من أهداف صالحة حسنة، فكان تعقيب البيان الإلهي لهذا بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن مناسباً لكل المناسبة، والقرينة تعين أنه المراد لتحقيق الانسجام في الآيات.

والمهر مقابل في الشرع بالاستمتاع بالزوجة مهما امتد به الزمن، كما أن النفقة مقابلة لاحتباس المرأة في البيت لمصلحة الزوجية.

أما نكاح المتعة المنظور فيه أنه لمحض اللذة الجسدية بصب المني من أوعيته وليس من النتائج ما للنكاح الصحيح، ولئن كان قد أُبيح بالسنة في البدء فللضرورة التي اقتضته ـ حينئذٍ فقط، كما أوضحناها سابقاً، فهي غير ممتدة عبر الزمن ـ ثم نسخ بها ترسيخاً لقواعد النكاح الدائم المفيد من اجتماع الزوجين، وإرساءً للنافع على أتمه، والحمد لله سبحانه على ماشرع.

(الاعتراض السادس ودفعه)

قال كاتب مبيح للمتعة: لايعقل أن تكون هذه الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ منسوخة لأنها وردت بعد ذلك المحرمات من النساء لإباحة ما وراءهن، فكان الابتغاء بالأموال المجعول مباحاً مقيداً بكونه من طريق الإحصان وعدم الزنا والسفاح، ثم فرع عليه الاستمتاع بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ فالمفرع عين المفرع عليه أو مصداقه المباح، فالمعنى:

أن ابتغوا بأموالكم من النساء الغير محرمات بطريق غير السفاح، والاستمتاع بهن من الإحصان لا من السفاح والزنا، وشرط الشيء وقيده لايكون ناسخاً لمشروطه والمقيد به بل يكون من مقدمات وجوده، وعدمه موجب لعدم أصل تحققه وثبوته، والنسخ ليس هذا معناه بل معناه رفع الحكم الثابت. ا هـ.

أقول: إن كلامه صريح في أن نكاح المتعة يفيد الإحصان، إذ الابتغاء بالمال مشروط بقصد الإحصان، فنكاح المتعة جائز لأن الإحصان يثبت به مطلقاً من حيث إنه ابتغاء بالمال.

أما في النكاح الدائم فثبوته أخص ولذا يحد الزاني بعده دون المتمتع الزاني بعد التمتع عند المبيحين للمتعة، فانعدام الإحصان الخاص بالابتغاء بالمال لايعدم مشروعية نكاح المتعة لأنه شرط له وفقدانه لايعني فقدان المشروط لأنه مقدمة لوجوده فليس زناً، كما يقول المحرمون له، وليست الآية منسوخة بالنسبة إليه، وإذا كان الزاني المتمتع لايرجم فليس إلا

لفقد الإحصان الخاص بالنكاح الدائم وإن كان الإحصان المطلق حاصلاً بنكاح المتعة. ا هـ.

هذا تقرير كلامه بما أوضحه في حاشية كتبها عليه، ووجه الرد عليه:

هو أن تقسيم الإحصان إلى مطلق ومقيد غير معهود في الشرع. والرجم جزاء الزاني المحصن، فيلزمكم من قولكم بعدم رجم المتمتع الزاني أن يكون نكاح المتعة غير مشروع والمحيد عن هذا تمحل غير مقبول، وفرار من لازم لازب غير منفك.

وهذا كله إن جاريناه في أن الآية تشمل نكاح المتعة كالنكاح الصحيح، لكن الحقيقة هي أن إباحته كانت بالسُّنة، ونسخه كان بها أيضاً، وقد ثبت هذا النسخ يقيناً بالأحاديث المشهورة كما مرَّ، وبفرض تناولها إياه فإن الأحاديث الشريفة قويت على نسخ هذا التناول لأنها مشهورة يزاد بها على الكتاب الكريم إثباتاً ونسخاً، فنكاح المتعة منسوخ قطعاً.

(الاعتراض السابع ودفعه)

اعترض كاتب مبيح للمتعة قول ما روي عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما كما ذكر القرطبي في تفسيره من أن إباحة المتعة نسختها آيات الطلاق والميراث لعدمهما فيها فقال: إنه استدل على النسخ بعدم ثبوت الطلاق والميراث في المتعة، وعدمهما موقوف على ثبوت النسخ فيلزم الدور الباطل فيبطل أصل دعوى النسخ، هذا مع أن

أصل نكاح المتعة موضوع، وما ذكر من الطلاق والميراث والعدة وغيره هو من الأحكام، وعدم ثبوتها لذلك لايدل لعدم ثبوته. مثلاً زيد يكون من عوارضه وأحكامه المرض فلا يلزم من عدم تمرضه أن لايكون موجوداً، فآية الطلاق لم تحصر إباحة الوطء وشرعيته بخصوص ما كان مورداً للطلاق، وإلا فما تقول في التسري والوطء بملك اليمين فإنه لاطلاق فيه، فمورد الطلاق خصوص العقد الدائم، فعدم ثبوت هذه الأحكام للمتعة لايلزم منه انتفاؤها ونسخ مشروعيتها. هذا كلامه بحروفه.

أقول ردّاً عليه ـ أرشده الله ـ: الدور الباطل في الاستدلال هو ـ كما في تعريف السيد الشريف الجرجاني ـ توقف الشيء على ما يتوقف عليه، وقد ظن الكاتب أن الاستدل هنا على نسخ نكاح المتعة من قبيل هذا الدور الباطل في حين أنه ليس كذلك، إذ هو من نوع انتفاء اللازم للانتفاء الملزوم كوجود النهار يلزم منه طلوع الشمس فلا نهار ما لم تطلع.

والأمر هنا كذلك إذ لا طلاق ولا إرث إلا بوجود الزوجية فعدمهما يعني عدمها لأنهما لا زمان لها وهي ملزومة لهما فلا اعتداد بها كنكاح مشروع.

على أن العمدة في نسخ نكاح المتعة هي الأحاديث الشريفة المشهورة المفيدة لليقين، والذي قاله العلماء هنا هو بمثابة التقوية لنسخه فهو من أدلته وليس هو الدليل المنفرد في الاستدلال عليه، وقد ثبتت هذه التقوية بما رواه الدارقطني وحسّنه الحافظ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فيما يرويه عن النبي ﷺ: «**هَدَّمَ المتعةَ الطَّلاَقُ، وَالعِدّةُ، وَالميراثُ**».

وبما رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه عنه رضي اللّه تعالى عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «**هَدَّمَ المتعةَ، النِكاحُ، وَالطَلاقُ، وَالعِدَّةُ، وَالميراثُ**»، وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي، ذكر هذا الحافظ ابن حجر. ثم إن تمثيله للمسألة بزيد ومرضه غير منطبق على الحقيقة لأن المرض من العوارض، والطلاق والإرث من اللوازم، فالفارق بين الفريقين قائم، ولكل فريق طريق.

وما ذهب إليه موضحاً بأن آية الطلاق غير حاصرة للوطء الحلال بالنكاح الدائم مستدلاً بالتسري بالمملوكة من حيث إن وطأها لاينتهي حله بالطلاق، أي فالمتمتع بها مثلها فيه ـ هذا الإيضاح غير صحيح في نفسه ـ فأحرِ به أن لايكون موضحاً لغيره. ذلك أن الكلام في الحرة المنكوحة بعقد صحيح لا في الأمة الموطوءة بملك اليمين فإنها ليست زوجة باتفاق وإجمع حتى تقاس عليها المتمتع بها. وإن ملك المرأة على زوجها حق وطئها هو من مقتضيات العقد التي لاتتخلف إذ لها عليه مثل الذي له عليها. قال اللّه تعالى في الزوجات: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [البقرة: 228/2]، أما الأمة المملوكة فليس لها على سيدها حق الفراش فهو مختار فيه غير مجبر عليه.

على أنه إن عقد عليها وهي ما تزال ملك يمينه فالعقد باطل لأن المملوكية تنافي المالكية إذ كونها مملوكة له يأبى أن تملك عليه حق الوطء والمهر والإرث. اللهم إلا إذا أعتقها ثم عقد عليها وهي حرة فإنها تصير زوجة تملك عليه حقوق الزوجية كما يملكها عليها.

وصفوة القول أن هذا الذي ذهب إليه الكاتب أرشده الله لايفيده شيئاً من حيث إنه لاتلاقي في حكم الطلاق بين المتمتع بها وبين الأمة المملوكة، فآية الطلاق تحصر حل الوطء بالزوجية في النكاح الدائم وهو المعتد به نكاحاً فيما استقر من الشرع و لم ينسخ من أحكام الإسلام.

ثم قال الكاتب ـ بعد الذي نقلناه عنه ـ : هذا مع أن العدة ثابتة في المتعة وتقدمت بعض الروايات المشيرة إلى ثبوتها عن ابن عباس وجابر. ا هـ.

أقول: العدة من نكاح المتعة عندهم حيضتان، والشرع لاينزلها عن ثلاث حيض في المطلقة الحرة لأن الله تعالى قال في كتابه الكريم: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة: 228/2]، فالعدة بها العدد لاتزيد ولا تنقص، وعدة المتمتع بها دون ذلك في قولهم، فليست إذاً زوجة يحل وطؤها كالموطوءة حلالاً بنكاح صحيح. وقد نسخ نكاح المتعة بجميع لوازمه.

ثم قال الكاتب نافياً التلازم بين الزوجية والإرث: وقد اتفق جمهور أهل السنة على نكاح الكتابية بالدائم، واتفقوا على عدم التوارث بينها وبين زوجها المسلم، تخصيصاً لعموم آية الإرث، فلم لاتخصص الآية بالزوجين المتمتعين فيثبت لها الإرث بالشرط لابدونه. والقاتلة لاترث بإجماع المسلمين، وكذا القاتل، فلا تلازم بين الزوجية والإرث. ا هـ كلامه.

أقول: آية الميراث خصصت بالحديث المشهور الذي يزداد به على الكتاب الكريم وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسليماً: «**لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**» رواه الترمذي عن جابر ﷺ، عنه عليه وآله الصلاة

والسلام. ورواه النسائي والحاكم عن أسامة ﷺ، عنه عليه وآله الصلاة والسلام. وهو فيما رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عبد اللّه ابن عمرو رضي اللّه عنهما عنه عليه وآله الصلاة والسلام بلفظ: «**لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شتّى**». وروى العلاّمة الزيلعي في شرحه لمتن الكنز قوله عليه وآله الصلاة والسلام: «**لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»، وروى أيضاً قوله عليه وآله الصلاة والسلام: «**الناسُ كلهم حيِّز ونحن حيِّز**».

والحديث الشريف على اختلاف ألفاظه الكريمة لايختص بالزوجين المختلفين ديناً، بل هو عام شامل حتى للأب وابنه فلا استدلال بعدم الإرث فيه على أن المتمتع بها زوجة لم يشرع لها الميراث.

وأما منع الإرث مع القتل فثابت بالحديث النبوي الشريف الذي رواه ابن ماجه: «ليس لقاتل ميراث». وبالحديث الشريف الذي رواه أبو داود عن ابن عمرو عنه عليه وآله الصلاة والسلام: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً**».

وبالحديث الشريف الذي رواه البيهقي عن ابن عمرو أيضاً: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الميراث شَيْءٌ**».

وروى الزيلعي في شرحه المذكور آنفاً قوله عليه وآله الصلاة والسلام: «**ليس للقاتل ميراث بعد صاحب البقرة**»، وكذا رواه العيني الحنفي شارح صحيح البخاري في شرحه لمتن الكنز. واللّه تعالى ذكر قصتها في سورة البقرة الشريفة.

وهذا الحديث الشريف برواياته المتعددة عامٌّ لايختص بالزوجين اللذين قتل أحدهما الآخر بل هو متناول لكل قاتل فلا دليل للكاتب على ما يريد.

ثم عمد الكاتب إلى فكرة عدم انحصار إنهاء الحل في النكاح لدائم الصحيح بالطلاق لينفي كونه من لوازمه فيكون نكاح المتعة ـ الذي لاطلاق فيه ـ صحيحاً مثله غير منسوخ بآيات الطلاق فقال:

وأما الفراق وانقطاع علاقة الزوجية فيحصل بغير الطلاق كما في الملاعنة والمرتدة والأمة المبيعة. فهذه لوازم وأحكام تنتفي مع كون العقد دائماً ولا يلزم من انتفائها انتفاؤه، وذلك دليل عدم التلازم بين حصول الزوجية بالعقد دائماً كان أم منقطعاً، وبين عدم ترتب هذه الأحكام عليها، فدعوى النسخ بهذه الآيات لايعول عليها.

وأراني غنياً عن النظر في هذه الدعوى لبطلان ووضحها خصوصاً بعد الالتفات إلى ما قدمناه آنفاً من مجرد دعوى الناسخية لايعول عليها من دون القطع بالنسخ وإلا كان من التعويل على الظن، ا هـ كلامه.

والذي أقوله تلقاء هذا: هو أن الطلاق لازم من لوازم العقد الدائم الصحيح، والذي استشهد به الكاتب لايشهد له ولا يشد أزره.

ذلك أن الملاعنة يكون إنهاء النكاح بينها وبين زوجها الملاعن لها، بتفريق الحاكم بينهما، وتفريق الحاكم في معنى الطلاق البائن وهو قول الحنفية، وقال زفر منهم ومالك وأحمد في رواية تقع الفرقة بينها بغير تفريق الحاكم وقضائه عملاً بقوله عليه وآله الصلاة والسلام فيما رواه

أبو داود: «**المتلاعنان لايجتمعان أبداً**». واحتج الحنفية بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما: (أن رسول اللّه ﷺ لاعن بين رجل وامرأته ففرق بينهما وألحق الولد بأمه) (ولو أن الفرقة تقع بغير تفريق لما احتيج إلى تفريقه عليه وآله الصلاة والسلام. وما رواه أبو داود محمول على أن استمتاعه بها حرام.

على أن الفرقة وإن حصلت بغير تفريق فلأن الجفوة أضحت محكمة العرى بين المتلاعنين وبلغت مداها الأعلى... فكيف تكون ألفة بينهما وقد خرج أمرهما إلى الناس، ووصم الرجل امرأته وصمة عار لاذعة، وطعن في محض عرضها وصميم شرفها؟ فمن الحكمة أن لايجتمعا بعده والحال كذلك، وإنهاء النكاح بينهما لامحيد عنه ولا مفر عنه.

ومثل هذا تفريق الحاكم بين العنّين وزوجته إذا طلبت ذلك بعد إمهاله سنة بكامل فصولها عساه يصل إليها خلالها، فإن لم يقدر كان التفريق للعجز عن القيام بموجب النكاح وبه يدفع الظلم عنها، والقاضي يقوم مقامه في التفريق إن طلبت المرأة و لم يطلقها من تلقاء نفسه ويكون تفريق القاضي طلاقاً بائناً.

وأما المرتدة فإن انتهاء نكاحها لفقدان أهليتها له لأنه لايبقى مع الردة ـ فالمرتد محروم من نعمة النكاح رجلاً كان أو امرأة ـ ولكنها تجبر على العودة إلى الإسلام وتجديد عقد النكاح بمهر يسير إذ قد تكون متعمدة للردة ولكي تخلص من نكاح زوجها.

وأما الأمة المبيعة فانتهاء حل وطئها بانتهاء ملك رقبتها بالبيع، فليست زوجة حتى ينتهي نكاحها بالطلاق أو ما في معناه كتفريق القاضي. وقد قدمنا أن عقد مولى الأمة نكاحه عليه وهي ما برحت رقيقة لايصح، لمنافاة المملوكية للمالكية كما بيَّنا.

وبذا يتضح أن الطلاق وما في معناه من لوازم العقد الصحيح فإن فقدت فقد.

وقد قلنا إن الاعتماد ـ بالدرجة الأولى ـ في نسخ نكاح المتعة إنما هو على الأحاديث المشهورة، وما روي من غيرها فهو لمحض التقوية وإن له اعتباراً علمياً عند التحقيق والتمحيص كما ترى، فاستغناء الكاتب عن النظر فيها لوضوح بطلانها بزعمه واضح البطلان.

وزعمه في آخر كلامه أن دعوى الناسخية هنا تعويل على الظن ليست له قيمة علمية لما قررنا غير مرة طبقاً لقواعد علم الأصول الحديث المشهور كالمتواتر يفيد اليقين فيزاد به على الكتاب نفياً وإثباتاً وتقريراً ونسخاً.

(الاعتراض الثامن ودفعه)

اعترض كاتب مبيح للمتعة تحريمها بأن الزمخشري قرر في تفسيره (الكشاف) عند كلامه على قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ [المؤمنون: 23/4-5]، قرر أن المتمتع بها زوجة غير محرمة إذ قال:

فإن قلت هل تدل على تحريم المتعة؟ قلت: لا لأن المنكوحة نكاح المتعة من جملة الأزواج إذا صح النكاح. اهـ.

والجواب هو أن الزمخشري على علمه الجم الغزير وبيانه المتين كان ينحو نحو الاعتزال، فهو من شيوخ المعتزلة الضخام، وقد تعقبه أهل الحق فأبطلوا له فكرته الاعتزالية. وكتب العلامة ابن المنير حاشية جليلة على تفسيره الكشاف إشفاقاً على مطالعه أن يؤخذ ببلاغته فيزل بزلـــه، فإن زلة العالِم زلة عالَم، ويقال: إنه ترك اعتزاله آخر حياته وتاب وأناب.

وعلى كل فليس قوله حجة، ولا شذوذه ملزماً، والحق أحق بالاتباع، وأولى بالانتجاع، وإن الرد على المبيحين لها يتناوله إذا كان منهم.

على أن تفسيره لآية ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ في سورة النساء فيه موافقة صريحة للجمهور من غير شذوذ عنهم إذ قال: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ فما استمتعتم به من المنكوحات من جماع أو خلوة صحيحة أو عقد عليهن ﴿**فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ عليه..

إلى أن قال: ... وقيل نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتح الله مكة على رسوله عليه الصلاة والسلام ثم نسخت. كان الرجل ينكح المرأة وقتاً معلوماً ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً بثوب أو غير ذلك ويقضي منها وطره ثم يسرحها، سميت متعة لاستمتاعه بها أو لتمتيعه لها بما يعطيها. وعن عمر: (لا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلاّ رجمتهما بالحجارة). وعن النبي ﷺ أنه أباحها ثم أصبح يقول: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ بِالاسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ أَلا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

وقيل: أبيح مرتين وحرّم مرتين، وعن ابن عباس: هي محكمة يعني لم تنسخ وكان يقرأ: (فَما استمتعم به منهن إلى أجل مسمى)، ويرى أنه رجع عن ذلك عند موته وقال: اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة وقولي في الصرف. ا هـ.

أقول: فعلى هذا يكون قوله في سورة (المؤمنون) معلقاً على كون المتمتع بها زوجة، وكلامه هنا يفيد بوضوح أنها ليست زوجة فليحمل كلامه بعضه على بعض دفعاً للتناقض عنه. وإلا فقد أوضحنا الرد عليه إن كان من المبيحين لها.

(الاعتراض التاسع ودفعه)

ذكر كاتب مبيح للمتعة عن القسطلاني أنه قد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد ـ أي الإمام جعفر الصادق ابن الإمام محمد الباقر من أئمة أهل البيت رضي اللّه تعالى عنهم ـ أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه. ثم قال الكاتب:

ولكن هذا مكذوب عليه بلا ريب فإن شيعته أعرف برأيه وأنه يرى إباحة المتعة وبقاء مشروعيتها. ا هـ كلامه.

والذي أقول هنا هو أن الإمام جعفراً الصادق رضي اللّه تعالى عنه إمام جليل محترم تنشرح له الصدور وتهفو لذكره الأرواح، وهو من شيوخ الإمام أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى، فرأيه سديد وقوله محترم وقد نقل عنه القول بالتحريم الإمام البيهقي المحدث العظيم المعتمد لدى أهل هذا

الشأن من العلماء والفقهاء والأئمة، فلا وجه لرد رواية البيهقي عنه، والأدلة الشرعية المتكاثرة المتضافرة تشد أزرها.

هذا بملاحظة أن هذا الإمام العظيم نسب إليه كما ينسب إلى كل إمام ـ ما لم يقله ـ ومن أجل ذلك ترك الإمام البخاري رحمه اللّه تعالى الرواية عنه، للفارق الزمني البعيد بينهما ولكثرة التقولات عليه. فلنقبل نقل الإمام البيهقي عنه ولنترك ماعداه.

(الاعتراض العاشر ودفعه)

قال ذلك الكاتب المبيح: وروى عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد اللّه ـ يعني الإمام جعفراً الصادق رحمه اللّه تعالى ـ عن المتعة فقال: عن أي المتعتين تسأل؟ قال: سألتك عن متعة الحج فأنبأتني عن متعة النساء أحق هي؟ قال: سبحان اللّه، أما تقرأ كتاب اللّه؟ ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ فقال أبو حنيفة: واللّه لكأنها آية لم أقرأها قط. ا هـ.

أقول: هذه القصة فرية على أبي حنيفة بلا مرية، فإن كتب مذهبه رحمه اللّه تعالى متوناً وشروحاً وحواشي وتقريرات، صريحة في تحريم نكاح المتعة وبطلانه، فنسبة القول بإباحتها إليه كنسبة الظلمة إلى عين الشمس المشرقة، وإنك لو سألت صغار الطلبة من الحنفية عن نكاح المتعة لأجابوك بتحريمه، فكيف يكون إمامهم مبيحاً لها؟! اللهم لا، اللهم لا، وإن هذا لمن أعجب العجب. وإني أرغب إلى الكاتبين أسعدهم اللّه

أن يكونوا أقوى تحقيقاً وأعمق تدقيقاً من هذا الذي نراه من بعضهم. وليس يليق الخرج عن المعقول والمنقول من مذاهب الأئمة تعصباً لفكرة علقت بالقلب وتشعبت في الذهن.

ومن هنا نستطيع إعطاء ما ينقله الكاتبون المبيحون للمتعة من روايات عن بعض السلف ما تستحقه من الوهن الذي لاتقوم معه حجة ولا يصح به برهان. وقد رجع ابن عباس رضي اللّه عنهما وقطعت جهيزة قول كل خطيب.

وبعد فهذه اعتراضات عشرة رددتها على قائلها وسددت القول فيها بتوفيق اللّه تعالى، وهناك غيرها من تخطيات لحدود الحق لكنها ليست جديرة كل الجدارة بذكرها ثم دفعها لما ترزح فيه من الوهن الشديد. وإن تدقيق النظر في هذا الكتاب كفيل بمعونة اللّه تبارك وتعالى بدحضها ونفيها والقذف بها من حالق شاهق ﴿**وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ**﴾.

إني أضع هذا الكتاب في الناس ليهتدي ضالهم، ويرشد حائرهم، وقد حملني على كتابته الإشفاق على الحق إذ ذر قرن الباطل وأطلّ بوجهه الجهم، ولكن الحق قويٌّ سوي، خيِّر نيِّر، يدكّ الباطل دكّاً فيهوي هوياً إلى غير قرار[1].

✿ ✿ ✿

---

(1) «مجموعة رسائل» (ص/138/204).

عقود الزواج المحرمة

باب لا نكاح إلا بولي. وما جاء فيما يسمى ـ بزواج الخطيفة ـ

ـ عن السيدة عائشة رضي الله عنها. أنَّ رسـولَ اللّـهِ ﷺ قـال: **«لا نِكاحَ إلاَّ بوليٍّ وَشَاهِدي عَدل، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُـو بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ»**[1].

ـ وعنها رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ اللّـه ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَـا بَـاطِلٌ، وَلَها مَا أَعطاها بِما أَصَابَ مِنْها، فَإِنْ كانت بينهُما خصومـةٌ، فَـذَاكَ إلى السُّلطان، والسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ»**.

وفي رواية عند أبـي داود بلفـظ: **«أَيُّمَا امْـرَأَةٍ نَكَحَـتْ بِغَـيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ** ـ ثلاث مرات ـ **فَإِنْ دَخَـلَ بِهَـا، فَـالْمَهْرُ لَهَـا بِمَـا أَصَابَ مِنْها فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ»**.

وفي رواية عند أحمد بلفظ: **«إذا أُنْكِحَتْ امْرَأَةٌ بِغَـيْرِ أمـرِ مَوْلاهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَـا فلهـا مهرهـا**

---

(1) رواه الدارقطني (3/255-256) والبيهقـي في «السـنن الكبرى» (7-124-125) وابن حزم في «الحلى» (9/465) وابن حبان (1475)، وابن عساكر في «تـاريخ دمشق» (22/369)... واللفظ لابن حبان. وهو حديث حسن. وانظر مابعده.

بما أصاب منها فَإنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ»[1].

والسلطان: القاضي.

- وعن أبي موسى الأشعري ﷺ: قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لانِكاحَ إلاَّ بوليٍّ»[2].

✿ ✿ ✿

---

(1) الحديث بألفاظه وطرقه أخرجه أحمد (9/24260) ... وعبد الرزاق (10442) والطيالسي (1463) وأبو داود (2083) والترمذي (1102) والنسائي في «الكبرى» (3/5394) وابن ماجه (1879) والدارمي (2184) وابن الجارود (700) والدرا قطني (3/221...) والحاكم (2/2706)... والبغوي في «شرح السنة» (2262 وابن أبي شيبة (4/128) وابن حبان (4074) والبيهقي (7/105)... وإسناده حسن.

(2) رواه الترمذي (1101) وأبو داود (2083)... وابن ماجه (1879) والدارمي (2183) وابن حبان (4078) والبيهقي (7/107)... وغيرهم. وهو حديث صحيح. وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد وابن ماجه (1880) والطبراني (11298) وغيرهم في الباب أيضاً عن أبي هريرة عند ابن حبان (4076) والبيهقي (7/125 و/143).

باب حرمة نكاح المحلل

قال اللّه تعالى ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ ـ إلى قوله ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة ـ229-230].

ـ **وعن** عبد اللّه بن مسعود ﷺ، قال: لَعَنَ رسول اللّه ﷺ الواشِمةَ والمُتوشِّمةَ والواصِلةَ والموصُولةَ، والمُحِلَّ والمحُلَّلَ له، وآكِلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ[1].

ورواه الترمذي مختصراً بلفظ: لعنَ رسولُ اللّهِ ﷺ المُحِلَّ وَ المُحلَّل لَهُ.

وتعقبه الترمذي بقوله: هذا حديث حسن صحيح، وقال: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد اللّه بن عمرو، وغيرهم. وهو قول الفقهاء من التابعين. وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي وأحمد وإسحق.

قال: وسمعت الجارود بن معاذ يذكر عن وكيع، أنه قال بهذا، وقال: ينبغي أن يرمي بهذا الباب من قول أصحاب الرأي.

---

(1) رواه أحمد (1/4283) والنسائي في «المجتبى» (3416) وفي «الكبرى» (3/5609) والدارمي (2253) والطبراني في «الكبير» (9878) والترمذي (1120) وأبو يعلى (5350) والبيهقي (208/7) وإسناده صحيح على شرط البخاري، واللفظ لأحمد.

قال جارود: قال وكيع؛ وقال سفيان: إذا تزوج الرجل المرأة ليُحللها، ثم بدا له أن يُمسكها، فلا تحل له أن يمسكها، حتى يتزوجها بنكاح جديد. ا هـ.

أقول: وهذا هو الصواب الذي عليه أهل الحق.

وقال الإمام السندي ـ رحمه اللّه تعالى ـ قوله (والمحلل والمحلل له) الأول من الإحلال، والثاني من التحليل، وهما بمعنى واحد. ولـذا رُوى: المحل والمحل له، بلام مشددة، والمحلل والمحلل بلامين، أولاهما مشددة.

ثم المحل، من تزوج مُطلقة الغير ثلاثاً لتحل له، والمحلل له هو المُطلق. والجمهور على أن النكاح بنية التحليل باطل، لأن اللعن يقتضي النهي والحرمة[1]. ا هـ. مختصراً.

فتوى ـ سُئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه اللّه تعالى ـ عن التحليل الذي يفعل بعض الناس. هل هو صحيح أم لا؟.

فأجاب: التحليل الذي يتواطؤون فيه مع الزوج ـ لفظاً أو عرفاً ـ على أن يُطلق المرأة، أو ينوي الزوج ذلك، مُحرم. لعن النبي ﷺ فاعله في أحاديث متعددة، وسماه «التيس المستعار»، وقال: «**لَعَنَ اللّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**» وكذلك مثل عمر وعثمان وعلي وابن عمر ـ رضي اللّه عنهم ـ وغيرهم، لهم آثار مشهور؛ يصرحون فيها بأن من قصد التحليل

(1) «حاشية سنن النسائي بشرح السندي» (150/6).

بقلبه فهو مُحلل. وإن لم يشترطه في العقد، وسموه: سفاحاً[1]. ولا تحل لمطلقها الأول بمثل هذا العقد. وقال: وما كان يحل للأول وطؤها، وإذا وطئها، فهو زان عاهر.

تنبيه ـ روى البخاري (5260).. ومسلم (1400) وغيرهما، من حديث السيدة عائشة رضي اللّه عنها، أن امرأةَ رِفاعة القرظي جاءت إلى رسول اللّه ﷺ، فقالت: يا رسول اللّه، إن رفاعة طلقني فبتَّ طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإن ما معه مثل الهدبة. قال رسول اللّه ﷺ: «**لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتها كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ**».

وروى البخاري (5261).. وغيره من حديث السيدة عائشة رضي اللّه عنها، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت، فطلق. فَسُئِلَ النبي ﷺ أَتَحِلُّ للأول؟ قال ﷺ: «**لا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتها كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ**».

---

(1) السفاح: الزنى. وقال في موضع آخر في «الفتاوى» (155/32)، واتفق على تحريم ذلك أصحاب رسول اللّه ﷺ والتابعون لهم بإحسان، مثل عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وعبد اللّه بن مسعود، وعبد اللّه بن عباس وعبد اللّه ابن عمر وغيرهم، حتى قال بعضهم: لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم اللّه من قلبه إنه يريد أن يحلها له. وقال بعضهم: لانكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة. وقال بعضهم: من يخادع اللّه يخدعه. وقال: وقد اتفق أئمة الفتوى كلهم، أنه إذا شرط التحليل في العقد كان باطلاً.

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: وأما حديث رفاعة، فـذاك كـان قد تزوجها نكاحاً ثابتاً، لم يكن قـد تزوجهـا ليحلهـا للمطلـق[1]. ا هـ.

أقول: وكذلك قوله ﷺ في الحديث الثاني: «**حَتّى يَـذُوقَ عُسَيْلَتها كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ**» فإنه يفيد النكاح الصحيح الذي لايقصد به التحليل أو المدة المشروطة لترجع للأول، والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

(1) «الفتاوى» لابن تيمية (153/32).

باب حرمة نكاح الزواني

قال اللّه تعالى: ﴿الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إلاّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إلاّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور-3].

- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه؛ أن رجلاً يقال له مرثد بن أبي مرثد، قال لرسول اللّه ﷺ: أَنْكِحُ عَنَاقاً؟ لبغيٌّ كانتْ بمكةَ. قالَ: فسكتَ عني رسولُ اللّهِ حتّى نزلتْ هذه الآية ﴿الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إلاّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إلاّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور ـ 3]، فقال ﷺ: «يا مَرْثَدُ» فقلتُ: لبيكَ يا رسولَ اللّهِ، فتلا عليَّ هذه الآية. وقال: «لاتَنْكِحْهَا»[1].

ورواه النسائي مطولاً، بلفظ: أن مرثدَ بنْ أبي مرثدٍ الغنوي، وكان رجلاً شديداً، وكان يحملُ الأُسارى من مكّة إلى المدينة. قال: فدعوتُ رجلاً لأحملهُ، وكان بمكة بغيٌّ يُقال لها عناقُ، وكانت صديقته[2] خرجتْ فرأتْ سوادي[3] في ظلِّ الحائط، فقالت: من هذا مرثدٌ؟ مرحباً وأهلاً يا مرثدُ، انطلق الليلة فبت عندنا في الرَّحل. قلتُ: يا عناقُ إن رسول اللّهِ ﷺ حرَّم الزنا.

---

(1) رواه أبو داود (2051) والنسائي (3228) والترمذي (3177) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (4552) وغيرهم. وإسناده حسن.

(2) وكانت صديقته: أي كان يزني بها قبل الإسلام.

(3) السواد: الشخص.

قالت: يا أهل الخيام، هذا الدُّلدُلُ[1]، هذا الذي يحمل أُسراءَكُمْ من مكَّة إلى المدينةِ! فسلكتُ الخندمَةَ[2]، فطلبني ثمانيـةٌ، فجـاءُوا حتّـى قـاموا على رأسي، فبالوا فطار بولهم عليَّ، وأعماهم اللّه عنّي.

فجئتُ إلى صاحبي فحملتُهُ، فلما انتهيتُ به إلى الأراكِ[3]، ففككـتُ عنه كبلهُ[4]، فجئتُ إلى رسـولِ اللّـهِ ﷺ، فقلـتُ: يـا رسـولَ اللّـهِ؛ أنكِحُ عناقَ؟ فسـكت عـني، فنزلت ﴿**الزَّانِـي لاَ يَنْكِـحُ إلاّ زَانِيَـةً أَوْ مُشْـرِكَةً وَالزَّانِيَـةُ لاَ يَنْكِحُهَـا إلاّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ**﴾ [النـور-3] فدعـاني فقرأهـا عليَّ، وقال: «**لاتَنْكِحْهَا**».

ـ وفي رواية من طريـق عبـد اللّـه بـن عمـر؛ أن امـرأةً يُقـالُ لهـا أم مهزول، وكانتْ تكون بأجياد[5]، وتشـترط لـلرجل يتزوجهـا أن تكفيـه النفقة، وأن رجلاً من المسلمين، استأذن رسولَ اللّـه ﷺ فيهـا، فقـرأ هـذه الآية ـ أو ـ أنزلت هذه الآية ﴿**الزَّانِيَـةُ لاَ يَنْكِحُهَـا إلاّ زَانٍ أَوْ مُشْـرِكٌ**﴾ [النور-3][6].

---

(1) الدلدل: القنفذ، شبهته به، لأنه أكثر ما يظهـر بـالليل، ولأنه يخفـي رأسـه في جسده ما استطاع.

(2) الخندمة: جبل بمكة.

(3) شجر الأراك، معروف يتخذ منه السواك.

(4) الكبل: القيد الضخم.

(5) أجياد: جبل معروف مأهول بمكة.

(6) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (4551) وأحمد (4680) والنسـائي في «الكبرى» (11359) والطبراني في «الأوسـط» (1819) والحـاكم (2/2701) و(2/2785) والبيهقي (153/7) وغيرهم. وهو حديث حسن.

وعن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلاَّ زَانِيةً مِثْلَهُ، والْمَجْلُودُ لا يَنْكِحُ إلاَّ مَجْلُودةً مِثْلَهُ**».

وفي رواية: «**لا يَنْكِحُ الزَّانِي إلاَّ مَجْلُوداً مِثْلَهُ**»[1].

قال الأمير الصنعاني رحمه اللّه تعالى: الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنى، وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها، وهذا الحديث موافق قوله تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور-3]، إلا أنه حمل الحديث والآية، الأكثر من العلماء على أن معنى قوله ﷺ: «لاينكح» لايرغب الزاني المجلود إلا في مثله، والزانية لاترغب في نكاح غير العاهر، هكذا تأولوهما.

والذي يدل عليه الحديثُ والآيةُ النهي عن ذلك، لا الإخبار عن مجرد الرغبة، وأنه يحرم نكاحُ الزاني العفيفة، والعفيفِ الزانية، ولا أصرحَ من قوله: ﴿**وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور-3]، أي، كاملي الإيمان الذين هم ليسوا بزناة، وإلا فإن الزاني لايخرج عن مسمى الإيمان عند الأكثر[2].

وقال الإمام الطحاوي ـ رحمه اللّه تعالى ـ: قوله ﷺ «**الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلاَّ زَانِيةً مِثْلَهُ...**» فيه أن لايتزوج الزاني إلا زانية، فكان ذلك

(1) رواه أبو داود (2052) وأحمد (3/8307) والحاكم (2/2700).. والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (4548) و(4549) و(4550)، وإسناده قوي.

(2) «سبل السلام» للصنعاني (3/127/128).

على الزانيين المقيمين على الأحـوال المذمومـة، أي: أن أحدهمـا لاينكـحُ صاحبه إلا للأحوال المذمومة التي يوافقه عليهـا، وفيـه أن المجلـود لاينكـح إلا مجلودةً على ذلك المعنى، وكان ذلك عندنا ـ واللّه أعلم ـ علـى مجلـودٍ في زنى هو مقيم عليه، مجلودة في زنى هـي مقيمـةٌ عليـه، لا علـى زانيـين جُلدَ كلُّ واحدٍ منهما في زناه جلداً جعله اللّـه عـزَّ وجـلَّ كفـارةً لـه، إذ كان قد نَزَعَ عن ذلك الزنى الذي جُلد فيـه ذلـك الجلـد وتـاب إلى اللّه تعالى منه. واللّه تعالى أعلم[1]. ا هـ. مختصراً.

خاتمة ـ قال القرطبي المُفسر ـ رحمه اللّـه تعـالى ــ: قـال ابـن خُويـز مَنداد: من كان معروفاً بالزنى أو بغيره من الفسوق مُعلناً به، فتزوج إلى أهل بيت ستر وغرَّهـم مـن نفسـه فلهـم الخيـار في البقـاء معـه أو فراقـه، وذلك كعيب من العيوب. وذلك لقوله ﷺ: «**لا يَنْكِحُ الزَّانِـي الْمَجْلُـودُ إلاَّ مِثْلَهُ**». قال: وإنما ذُكر المجلود لاشتهاره بالفسق، وهو الذي يجـب أن يُفرَّقُ بينه وبين غيره، فأما من لم يشتهر بالفسق، فلا[2].

❁ ❁ ❁

---

(1) «شكل مشكل الآثار» للإمام الطحاوي (475/11).

(2) «تفسير القرطبي» (158/6) بتحقيقنا.

باب حرمة نكاح الشغار

- عن عبد الله بن عمر رضي اللهُ عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغارِ، والشِّغارُ أن يُزوِّج الرَّجل ابنتهُ على أن يُزوجهُ الآخر ابنتهُ، ليس بينهما صداقٌ[1]. (متفق عليه).

وفي لفظ عند مسلم (61/1415)، وغيره، من طريق نافع، عن ابن عمر؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لاشِغارَ في الإسلامِ**».

- **وعن أبي هريرة** ﷺ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشِّغارِ. والشِّغارُ؛ أن يقول الرَّجل للرَّجلِ: زوِّجني ابنتكَ وأُزوِّجُكَ ابنتي، وزوِّجني أُختكَ وأُزوِّجكَ أُختي[2].

- **وعن** جابر بن عبد الله ﷺ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشِّغارِ[3].

والشِّغار: مصدر شَاغَرَ، يُشَاغِرُ، شغاراً. وهو مفاعلةٌ مما لايكون إلا بين اثنين. وقال بعض أهل العلم، إن الشغار كان من أنكحة الجاهلية. يقول: شاغرني وليتي بوليتك، أي عاوضني جِماعاً بجماع. وقال أبو زيد

---

(1) رواه أحمد (2/4915). والبخاري (5112). ومسلم (1415) والترمذي (1124) والنسائي (3337) وابن ماجه (1883) والدارمي (2180) وأبو يعلى (5795) وغيرهم.

(2) رواه مسلم (1416) والنسائي في «المجتبى» (3338) وفي «الكبرى» (5493) وابن ماجه (1884).

(3) رواه مسلم (1417) وأحمد (14450) و(14654).

ـ وهو أحد علماء اللغة ـ: شغرت المرأة، رفعتْ رجليها عند الجماع. قال ابن قُتيبة: كلُّ واحدٍ منهما يشغر إذا نكح. واصله إذا رفع الكلب رجلهُ ليبولَ. وقيل: إنه مأخوذ من؛ شَغَرَ البلدُ، إذا بَعُدَ. وقيل: من شَغَرَ البلدُ؛ بمعنى إذا خلا.

وتصحُ ملاحظة هذه المعاني في الحديث، وحمله عليها، لكن منها ما يبعد عن صناعة الاشتقاق، ومنها ما يقرب، وأقربها القول الأول.

ولا خلاف بين العلماء في منع الإقدام عليه[1]، وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء، كالبنات في هذا، وصورته الواضحة: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك. ويضع كل واحد صداقاً للأخرى، فيقول: قبلت، والله أعلم[2].

وأما **قوله ﷺ: «لاشِغَارَ في الإسلامِ»** أي لاصحة لعقد الشِّغار في الإسلام، فإن الظاهر من هذه الصيغة، نفي الأصل والصحة ونفي الكمال محتمل، فلا يصار إليه إلا بدليل، والله تعالى أعلم.



---

(1) قال القرطبي في «المفهم» (111/110/4) مختصراً.

(2) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (318/5) بتحقيقنا.

باب حرمة نكاح المحرم، وكذا خطبته

- **عن** نافع، عن نُبيه بن وهب، أن عُمر بن عُبيدِ اللَّهِ، أراد أن يُزوِّج طلحة بن عمر، بنت شيبة بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك، وهو أمير الحجِّ. فقال أبان: سَمِعتُ عثمان بن عفان يقول: قال رسول اللّه ﷺ : «**لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يُنْكِحُ وَلا يَخْطُبُ**»[1].

قال الإمام النووي رحمه اللّه تعالى: وأعلم أن النهي عن النكاح، والانكاح في حال الإحرام نهي تحريم، فلو عقد لم ينعقد، سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة، أو العاقد لهما بولاية، أو وكالة. فالنكاح باطل في كل ذلك حتى ولو كان الزوجان مُحلين، وكل الولي أو الزوج مُحرماً في العقد لم ينعقد.

قال: واختلف العلماء في نكاح المحرم، فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء فمن الصحابة فمن بعدهم: لايصح نكاح المحرم واعتمدوا أحاديث الباب، وقال أبو حنيفة والكوفيون: يصح نكاحه، لحديث ابن عباس رضي اللّه عنهما، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو

---

(1) أخرجه مالك في «موطئه» في الحج (780) باب (22) نكاح المحرم. وأحمد (1/401) .. ومسلم (1409) وأبو داود (1841) .. والترمذي (840) النسائي في «المجتبى» (2842).. وفي «الكبرى» (5413).. وابن ماجه (1966) والدارمي (1823) وغيرهم وانظر أخي الكريم تمام تخريجنا له في «شرح صحيح مسلم» للنووي. ط دار إحياء التراث.

مُحرم. [البخاري (5114) ومسلم (1410)]، وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة ـ رضي اللّه عنها ـ بأجوبة، أصحها: أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً[1]، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به، بخلاف ابن عباس، ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر.

والقول الثاني تأويل حديث ابن عباس، على أنه ﷺ تزوجها في الحرم وهو حلال. ويقال لمن هو في الحرم مُحرم، وإن كان حلالاً، وهي لغة شائعة معروفة، ومنه البيت المشهور: قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً. أي: في حرم المدينة.

والثالث: أنه تعارض القول والفعل، والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول، لأنه يتعدى إلى الغير. والفعل قد يكون مقصوداً عليه.

والرابع: جواب جماعة من أصحابنا، أن النبي ﷺ كان له أن يتزوج في حال الإحرام، وهو مما خُصَّ به ﷺ دون الأمة، واللّه تعالى أعلم[2].

❁ ❁ ❁

(1) رواه أحمد (26892). ومسلم (1411) وأبو داود (1843) والترمذي (845) وابن ماجه (1964) وابن حبان (4136) والطبراني (23/1059) والبيهقي (5/66).

(2) «شرح صحيح مسلم» (5/314) بتحقيقنا.

باب حرمة الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك وحرمة سؤال المرأة طلاق أختها لتحتل مكانها

- عن أبي هريرة ﷺ، قال: «نهى رسول اللّه ﷺ أن يبيع حاضرٌ لبادٍ، ولا تناجشوا، ولا يبيعُ الرَّجل على بيعِ أخيه، ولا يخطبُ على خِطبةِ أخيه، ولا تسألُ المرأةُ طلاق أُختِها لتكفأ ما في إنائها»[1] (متفق عليه).

- وعن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطبَةِ بَعْضٍ**»[2] (متفق عليه).

وفي رواية في «الصحيح» بلفظ: «**لا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ**».

- وعن عُقبة بن عامر ﷺ، أنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «**الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ**»[3] (رواه مسلم).

---

(1) رواه أحمد (7704).. والبخاري (2140).. ومسلم (1413) وأبو داود (2080).. والترمذي (1134) والنسائي في «المجتبى» (4514).. وفي «الكبرى» (5356).. وابن ماجه (1867)... وابن الجارود (677) وغيرهم.

(2) رواه مالك في «موطئه» في البيوع (1390) وأحمد (4722).. والبخاري (2139).. ومسلم (1412) وأبو داود (3436) والترمذي (1292) والنسائي في «المجتبى» (3238).. وفي «الكبرى» (2/5360) .. والدارمي (2567) وابن ماجه (1868).. وغيرهم.

(3) رواه مسلم (1414) وابن ماجه (4246).

قال العلماء ـ رحمهم اللّه تعالى ـ: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع افسخ لاشتري منك بأزيد، وهو مجمع عليه.

وأما النشج، فهـو في الشرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لايريد شراءها ليقع غيره فيها. سمي بذلك، لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم. وقد يقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش. وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك.

وأما نهيه ﷺ أن يبيع حاضر ـ أي ممن كان من أهل الحضر والمدن لباد ـ أي ممن كان من أهل البادية، وليس له علم بأسعار السوق وقد أتيت على شرحه مفصلاً في كتاب «المهلكات...» في البيوع فارجع إليه أخي الكريم.

وأما قوله ﷺ: «ولا يخطب على خطبه أخيه» وفي الرواية الأخرى «ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض» والرواية قبل الأخيرة «إلا أن يأذن له» وفي الرواية الأخيرة: «حتى يذر» أي يترك الخطبة، قال الإمام النووي: هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صُرح للخاطب بالإجابة، ولم يأذن، ولم يترك.

وقال الإمام الخطابي رحمه اللّه تعالى: ظاهر الأحاديث اختصاص التحريم بما إذا كان الخاطب مُسلماً، فإن كان كافراً فلا تحريم. وبه قال

الأوزاعي. وقال جمهور العلماء: تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضاً. وقال ابن القاسم المالكي: تجوز الخطبة على خطبة الفاسق. وهو متجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة، فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كلا خطبة. ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول.

واستدل بالأحاديث على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال، وصورته أن ترغب امرأة في رجل، وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها، فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها. ولا يخفى أن محل هذا، إذا كان المخطوب عزم أن لايتزوج إلا بواحدة. فأما إذا جمع بينهما، فلا تحريم. وقد أتيت على شرح بقية مباحث الأحاديث في «المهلكات» في كتاب الأنكحة المحرمة. فارجع إليه أخي الكريم.

✿ ✿ ✿



فهارس الكتاب

المقدمة 1
زواج المسيار 3
رأي أهل العلم في شرعية زواج المسيار 4
الغاية من زواج المسيار 4
زواج المسيار وإعلانه 7
فائدة للإمام ابن تيمية في الإشهاد والإعلان................................ 8
موقف بعض أهل العلم في زواج المسيار 9
رأي الشيخ محمد متولي الشعراوي وغيره من علماء الأزهر 14
ما جاء في كتاب الله فيمن يحرم نكاحهن على الرجال 18
حرمة نكاح ما نكح الآباء 21
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب 23
ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع 24
حرمة نكاح المرأة على عمتها أو خالتها 26
حرمة الجمع بين الأختين بنكاح واحد 27
تحريم الزواج بأكثر من أربع معاً 28
حرمة نكاح الشغار وأحكامه 30
حرمة نكاح المحرم وخطبته 33
حرمة نكاح المحلل 34

حرمة إعادة نكاح المتلاعنين وحرمة رجوعهما لبعض 37
الشروط التي لا تحل في النكاح وحرمة الخطبة على خطبة أخيه
تحريم سؤال المرأة طلاق أختها لتحل محلها..................40
تحريم وطء الحامل المسبية أو نحوها 44
حرمة نكاح الكفار ـ غير الكتابيات..................44
تحريم نكاح المشرك من المسلمة..................46
حرمة وطء الحائض والنفساء حتى تطهرا 47
فائدة في وطء المستحاضة..................51
سؤال عن الاستمناء 53
النهي عن الخصاء والتبتل والرهبانية 53
باب ما جاء في أنكحة الجاهلية 61
تعريف نكاح المتعة حيث كان في صدر الإسلام 63
رد الحافظ موفق الدين الحنبلي على نكاح المتعة 65
أنواع المتعة في الشرع 70
أقوال أهل العلم في قوله تعالى ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ الآية 73
فائدة في قوله تعالى ﴿وليستعفف الذين لايجدون نكاحاً﴾ الآية ...75
إباحة المتعة إنما كان في الحال الشديد وفي النساء قلة 76
وقت إباحة المتعة 79
نسخ المتعة وتحريمها يوم فتح خيبر 82
إباحة المتعة يوم فتح مكة، ثم تحريمها 83

آخر ما قاله النبي ﷺ عقب خروجه من مكة بشأن المتعة 86
تذكير النبي ﷺ للمسلمين بتحريم المتعة في حجة الوداع 87
تذكير عمر يوم توليه الخلافة - بحرمة نكاح المتعة 87
موقف ابن عباس من متعة الحج وكذا متعة النساء 89
معارضة علي ﷺ لابن عباس في إباحته لنكاح المتعة 91
معارضة ابن الزبير لابن عباس لفتواه بجواز المتعة 91
رجوع ابن عباس عن فتواه بجواز نكاح المتعة 94
أقوال أهل العلم بنكاح المتعة 97
رأي ابن قيم الجوزية 97
قول الحافظ ابن حجر 98
قول الشيخ حامد الفقي 101
حكم لحوق الولد بالمستمتع 106
أدلة المجيزين لنكاح المتعة والرَّد عليهم 107
محاورة المبيحين لنكاح المتعة 122
رجوع من رُويت عنهم من الصحابة الإباحة إلى التحريم 141
النسخ ورد على المتعة مرتين 151
هل في نكاح المتعة حدٌّ 155
رأي زفر بن الهذيل بنكاح المتعة، والرد عليه 159
قول الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي بنكاح المتعة 164
دفع لاعتراضات ودحض لشبهات الاعتراض الأول 170

الاعتراض الثاني 173
الاعتراض الثالث.. 174
الاعتراض الرابع 175
الاعتراض الخامس 176
الاعتراض السادس 178
الاعتراض السابع 179
الاعتراض الثامن 186
الاعتراض التاسع 188
الاعتراض العاشر 189
عقود الزواج المحرمة 191
باب لانكاح إلا بولي ـ زوجة الخطيفة.............................. 191
باب حرمة نكاح المحلل 193
باب حرمة نكاح الزواني 197
باب حرمة نكاح الشغار 201
باب حرمة نكاح المحرم... 203
حرمة الخطبة على خطبة أخيه وحرمة سؤال المرأة طلاق أختها .. 205
الفهارس 209

